الجمهورية اليمنية

المحكمة العليا

المكتب الفني

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا

الصادرة من الدائرة المدنية خلال الفترة

من ١٤٣٥/٣/٤هـ إلى ١٤٣٥/٦/١٥هـ

الموافق ٢٠١٤/١/٥م إلى ٢٠١٤/٤/١٦م

العـــدد الواحد والعشرون

(التاسع مدنـــي)

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جمع واعداد /

المكتب الفني بالمحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

أسماء قضاة المحكمة العليا/ المكتب الفني

بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم(٦٥ لسنة ٢٠٠٦م)

القاضي/ أحمد عمر بامطرف رئيساً

القاضي/ زيد حنش عبد الله عضواً

القاضي/ زيد علي جحاف عضواً

القاضي/ عباس أحمد مرغم عضواً

القاضي/ إبراهيم شيخ عمر الكاف عضواً

القاضي / محمد محمد محسن فاخر عضواً

إعداد الفهرسة والمراجعة

ثابت ثابت قريع

التنسيق والإخراج

عبدالله عبده أحمد حميدان

العدد الواحد والعشرون

المقدّمة :

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا إلى مواصلة إصدار هذه المجموعة من القواعد والمبادئ القضائية المستنبطة من أحكام المحكمة العليا.

هذا الجهد الذي نسأل الله أن يتقبله منا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو ثمرة نشاط دؤوب من قضاة المحكمة العليا في الجمهورية، تظافرت الجهود سواء من قبل قضاة الدوائر في المحكمة العليا أو قضاة المكتب الفني أو العاملين في القطاع الإداري للمحكمة، وبالرغم من الأحداث التي مرت بها اليمن وتمر بها؛ فإن المحكمة العليا لم تتوان في تحقيق العدالة، ولم تتأخر في إنجاز القضايا والفصل فيها؛ حتى كاد القضاة لا يجدون قضايا للفصل فيها.

وكان نتائج تلك الجهود إصدار هذه المجموعة المكونة من (٨) كتب جزائي ومدني، وإن تأخر طباعتها للأسباب التي لا تخفى على أحد.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة التي تكتسبها القواعد القانونية التي تقررها المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عن دوائرها المختلفة يتولى المكتب الفني استخلاص هذه القواعد من الأحكام وتجميعها وتصنيفها وتبويبها ونشرها في كتب قانونية من أجل تسهيل الرجوع إليها من قبل دوائر المحكمة العليا -بدرجة رئيسية- والتقيد بها لضمان عدم

تعارض الأحكام الصادرة من الدوائر في الطعون المنظورة أمامها مع ما سبق أن قررته من قواعد قانونية في أحكامها السابقة، وكذا من أجل تحقيق الغايات الأخرى المتوخاة من نشر القواعد القانونية التي أشرنا إليها آنفاً.

فالله نسأل أن يحفظ اليمن واليمنيين ويؤلف بين قلوبهم، وجزى الله خيراً قضاة المحكمة العليا والأمانة العامة على جهودهم في إنجاز ومتابعة الطباعة وإخراجها على النحو الذي يراه القارئ، والحمد لله القائل: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴾.

صدق الله العظيم

القاضي الدكتور/

عصام عبد الوهاب محمد السماوي

رئيس المحكمة العليا

جلسة ١٤٣٥/٣/٤هـ الموافق٢٠١٤/١/٥م

برئاسة القاضي/ محمد عمر باشبيب رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

صالح أبو بكر الزبيدي — عبدالواسع عبدالعزيز العريقي

عيدروس محسن عطروش — أحمد عبدالعزيز المجاهد

قاعدة رقم (١)

طعن رقم (٥٢٣٢٣ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

البحث في صحة توافر الشروط الموضوعية للشفعة.

نص القاعدة:

على محكمة الموضوع عند نظرها دعوى المطالبة بالشفعة أن تبحث في صحة توافر الشروط الموضوعية للشفعة من حيث إثبات واقعة العلم بها وسبق عرض البيع ورفضه ثم الانتقال للموضع لمعرفة وجود سبب الشفعة من عدمه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٧٨٨) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٣م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد رجوعها إلى الأوراق – مشتملات الملف – وجدت أن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لمخالفته القانون كون محكمة الاستئناف لم تبحث عن صحة توافر الشروط الموضوعية المحددة بأحكام المادة (١٢٥٧) مدني وأنها قد رجعت عن تنفيذ قرارها بفتح باب المرافعة لإلزام المستأنف ضده بإثبات واقعة العلم وسبق عرض البيع ورفضه

والانتقال إلى الموضع لمعرفة وجود سبب الشفعة من عدمه ... إلخ، هذه المناعي ليست في محلها وقد سبقت مناقشتها أمام محكمة الاستئناف وقضت برفضها لما ثبت أمامها بعدم صحة الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم تقديمها في الموعد المحدد ذلك لأن المادة (١٧) إثبات قد نصت على عدم سماع دعوى الشفعة لمضي ثلاثة أيام للعالم بالبيع...، ولا بينة هنا على علم من المدعي قبل تاريخ تقديم الدعوى الذي هو في ١٨ شعبان ١٤٢٦هـ وإن بصيرة الشراء هي لمحمد نعمان يحيى هاني وأخيه ولم يذكر اسم أخيه مما يعني عدم صحة الإضافة واعتبار المشتري هو محمد نعمان فقط وأن المادة (١٢٧٨) مدني قد نصت على أن يقوم ولي الصغير ومن في حكمه مقامه في طلب الشفعة منه وله وقد رفعت الدعوى على المشتري/ .....، ...../.....والد القاصر ..... الذي هو وليه بالولاية وهذه الأسباب كافية لقبول وسماع دعوى الشفعة، أما وجود سبب الشفعة فهو ثابت بشهادة الشاهدين من بني النبوص الموفدين من جهة المدعي أمام المحكمة الابتدائية وهي شهادة سليمة من القادح وقد قضت به المحكمة الابتدائية في الفقرة الثانية من منطوق حكمها بثبوت اشتراك المدعي والمدعى عليهما في القلح وعدم اختصاص المدعى عليهما وسلفهما في ذلك، وحيث لم يطعن المدعى عليهما (الطاعن) في هذا الحكم بالاستئناف فقد أصبح ذلك الحكم حجة عليه مما لا يجوز له المجادلة في ثبوت سبب الشفعة أمام المحكمة العليا الأمر الذي يجعل انتقال الشعبة الاستئنافية إلى الموضع لمعرفة وجود سبب الشفعة لا مبرر له، فضلاً عن أن الطاعن قد عجز عن إيراد الدليل على واقعة العلم وسبق عرض البيع ورفضه. أما ما دفع به الطاعن بأن محكمة الاستئناف قد قضت بقبول الاستئناف شكلاً دون أن تبين السبب الذي استندت إليه في قضائها، وهذا الدفع وإن كان يجوز إبداؤه أمام

المحكمة العليا باعتباره من الدفوع المتعلقة بالنظام العام لتعلقه بدفع بعدم قبول الطعون التي لها مواعيد لعدم تقديمها في مواعيدها المحددة لها، المادة (٥/١٨٦) من قانون المرافعات إلا أن هذا الدفع غير مؤيد بدليل، ذلك لأن المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات قد جعلت ميعاد الطعن ستين يوماً، على أن يبدأ الميعاد من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة الحكم أو من تاريخ إعلانه بها إعلاناً صحيحاً...الخ، المادة (٢٧٦) من نفس القانون، ولا برهان على أن المستأنف ثامر صالح قاسم ثامر قد استلم نسخة الحكم الابتدائي في تاريخ معين، فإذا كان الحكم الابتدائي قد صدر بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢م فإن قول المستأنف في عريضة استئنافه بأنه استلم نسخة الحكم في شهر ربيع الآخر فهذا لا يعني بالضرورة أنه قد استلم نسخة الحكم في بداية الشهر المذكور وإنما قد يكون استلمها في آخره، والشك في مثل هذه الحالة يفسر لصالح المستأنف، فضلاً عن أن هناك ثماني جمع تخللت الميعاد مما يستوجب الحكم بإسقاطها من الميعاد باعتبارها من العطلات الرسمية علماً بأن ميعاد الطعن هو ستون يوماً وليس شهرين سواء بالتقويم الهجري أو الميلادي. وباحتساب ما ذكر بعد تفسير الشك لمصلحة المستأنف. فإن الاستئناف يكون قد أقيم في ميعاده القانوني مما يجعل قضاء الحكم الاستئنافي بقبول الاستئناف شكلاً له ما يؤيده من القانون.

ولما كان ذلك فإن طعن الطاعن على الحكم المطعون فيه بما أورده من أسباب في عريضة طعنه بالنقض لا يعدو عن كونه جدلاً موضوعياً في حقيقة الوقائع والأدلة التي اقتنعت بثبوتها محكمة الموضوع. مما لا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون ذلك لأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم إليها من الأدلة دون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا

طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها في قضاءها، الأمر الذي يجعل نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيه أية حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حصراً في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات مما يستلزم الحكم برفض طعنه موضوعاً.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) رفض الطعن بالنقض موضوعاً المقدم من الطاعن (.....) لعدم قيام سببه.

٢) مصادرة مبلغ الكفالة لخزينة الدولة.

٣) إلزام الطاعن بدفع مبلغ قدره خمسون ألف ريال مقابل المصاريف القضائية.

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة .....لإرساله إلى محكمة ..... الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٤/٣/١٤٣٥هـ الموافق٥/١/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	محمد يحيى حسين دهمان
محي الدين علي النود	أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٢)

طعن رقم (٥٢٣٨٩) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

متطلبات نظر دعوى التعويض

نص القاعدة:

١- **يتعين على محكمة الموضوع عند نظر دعوى التعويض أن تتحقق من سلامة الوثائق المقدمة إليها من طالب التعويض وتطبيقها على واقع الأرض محل التعويض وأين تقع تلك الأرض وذلك بمعرفة أهل الخبرة.**

٢- **المذكرات المتضمنة التوجيهات والأوامر بالتعويض التي يقدمها طالب التعويض إلى المحكمة لا تكفي للتعويل عليها إذ لا يسوغ التعويض إلا بعد تحقق الملك لطالب التعويض الذي لن يتأتى ذلك إلا بعد تحقيق وفحص المستندات والاستيثاق منها ومن سلامتها وصحتها ومعرفة المكان بحسب حدوده.**

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (٨٣٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١٧م لزم الفصل في الطعن من حيث الموضوع هذا وبعد الدراسة والاطلاع على الطعن والرد وعلى ما اشتمل عليه ملف القضية وجدت أن النعي من ممثل الهيئة العامة للمساحة على الحكم الاستئنافي بتأييدها للحكم الابتدائي نعي مؤثر لأن التحقق من وثائق المطعون ضدهم طالبي التعويض وتطبيقها على

واقع الأرض محل التعويض بواسطة أهل الخبرة وتحري ما أوردته الهيئة من رسوم توضح أين تحكي الوثيقة المؤرخة ١٣٣٣هـ التي باسم البائع المطعون ضدهم أمر لابد منه سيما والطاعنة تتمسك بما أثارته أمام المحكمة الابتدائية بأن حدود الوثائق من الجهة البحرية إلى حد البحر.. وما قامت به المحكمة الابتدائية من الانتقال إلى واقع الأرض المراد التعويض عنها لم تحقق الغاية من الانتقال لأن ما قامت به المحكمة مجرد استطلاع على الأرض التي يدعيها المطعون ضدهم واستعرض وثائقهم بحسب ما ذكر فيها ولا يكفي أن يقدم للقاضي أثناء المعاينة الكروكي من المهندس الذي استشهد به المطعون ضدهم إذ كان الواجب الاستعانة بأهل الخبرة وإجراء المساحة على الواقع لما أقيم عليه من البناء بعد ضبط المعالم والحدود لأصول الوثائق الخاصة بالبائعين.

وكذا ما أثير من محامي الطاعنة بأن الشعبة قد اعتمدت على مراسلات وتوجيهات داخلية بالتعويض نعي مؤثر إذ لا يكفي أو يعول على توجيهات إذ لا يسوغ التعويض إلا بعد تحقق الملك لطالبي التعويض وهو ما لا يمكن إلا بتحقق ذلك بعد فحص المستندات ومعرفة المكان بحسب حدوده سيما وممثل الجهة الطاعنة يتمسك بأن منطقة الكورنيش تم ردمه في البحر وأن الوثائق كانت حددت بالساحل بما أسماه سبق البحر.. وما ذكرناه كافٍ لقبول الطعن دون حاجة إلى مناقشة بقية الأسباب.

وعليه واستناداً إلى نصوص المواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات حكمت الهيئة بالآتي:

١- قبول الطعن موضوعاً.

٢- نقض الحكم المطعون فيه.

٣- إرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للاستيفاء على ضوء ما ذكرناه في أسباب الحكم والجزم بما يلزم شرعاً وقانوناً..

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ١٤٣٥/٣/٤هـ الموافق٢٠١٤/١/٥م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	**محمد يحيى حسين دهمان**
محي الدين علي النود	**أحمد يحيى محمد المتوكل**

قاعدة رقم (٣)

طعن رقم (٥٢٤٤٨) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
أثر الإجازات والعطلات الرسمية والقضائية في مواعيد الطعن.
نص القاعدة:
الإجازات والعطلات الرسمية والقضائية توقف المواعيد المقررة في القانون للطعن في الأحكام، فإذا قضت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه بخلاف ذلك تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه مما يجعل حكمها المطعون فيه باطلاً متعينا نقضه والإعادة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (٨٧٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٠م لزم الفصل في الطعن من حيث الموضوع، هذا وبعد اطلاع الدائرة على الطعن والرد ودراستها لما اشتمل عليه ملف القضية تبين لها مما جاء في أسباب الطعن أن النعي وارد ومؤثر وأن الشعبة الاستئنافية قد جانبت الصواب في قضائها لأنها احتسبت فترة ميعاد الطعن من تاريخ الاستلام حتى تسليم عريضة الاستئناف بطريقة غير صحيحة حيث تغاضت عن شهري

شعبان ورمضان باعتبار أن شهر شعبان ١٤٣١هـ صدر قرار مجلس القضاء الأعلى باعتباره إجازة رسمية للسلطة القضائية فتاريخ الاستلام لنسخة الحكم كان في تاريخ ٢٢/رجب/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٧/٤م وتقديم عريضة الاستئناف مع سند الرسوم في تاريخ ١٥/ذي القعدة/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/٢٣م وبما أن شهري شعبان ورمضان إجازة قضائية بالإضافة إلى بقية العطلات من الجمع وإجازة عيد الفطر وهي توقف المواعيد حسبما نصت على ذلك المادة (١١١) مرافعات. فإن ميعاد الطعن بالاستئناف لازال قائماً وقدم المستأنف عريضته قبل الانقضاء بفترة وليس كما توهمته محكمة الاستئناف. لذلك ولتوفر السبب المؤثر في الحكم المطعون فيه واستناداً إلى نصوص المواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات حكمت الهيئة بالآتي:

أولاً: قبول الطعن موضوعاً.

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه.

ثالثاً: إرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر الطعن موضوعاً لما أوضحناه.

رابعاً: إرجاع الكفالة للطاعن.

جلسة ١٤٣٥/٣/٥هـ الموافق ٢٠١٤/١/٦م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — أحمد عبدالقادر شرف الدين

د. عبدالملك ثابت الأغبري — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٤)

طعن رقم (٥٢٧١٢ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الثبوت بالشهادات

نص القاعدة:

إذا كانت الشهادات بالثبوت للمدعى عليه في مسميات ضمن المتنازع عليه وتضمنها حكم محكمة الموضوع في حيثياته ومنطوقه فأنه لا يجوز قبول الطعن بالنقض في الحكم لعدم قيام سببه.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٠١١) المؤرخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً. وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة: تبين أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون فيما قضى به باعتماد الصلح كونه حجة على أطرافه وهذا مخالف لنص المواد (٦٧٠، ٦٧٢، ٩١٣) مدني لأن أطراف الصلح وملحقه هم المطعون ضدهم فقط وأن الطاعنين لم يكونوا طرفاً في الصلح وملحقه وأن المطعون ضدهم ليس لهم صفة شرعية وقانونية في إبرام ذلك الصلح ووقوعه على

أملاك الطاعنين إلى آخر ما جاء في الطعن الذي لا تأثير له على صحة الحكم المطعون فيه حيث ذكرت الشعبة في حيثيات حكمها أن الدعوى بطلب إبطال الصلح خالية عن الوجاهة والمصلحة حيث أطراف الصلح من يعنى بالإصدار، ولم يطلب تنفيذ ذلك الصلح في مواجهة المدعين ولأن الصلح المشار إليه صار محرراً رسمياً بعد تصديقه أمام القضاء فلا بأس في تقرير محكمة أول درجة حجيته بين أطرافه ولما كان الشهود الذين أحضرهم المدعون قد شهدوا بالثبوت على معينات مسماة ضمن المتنازع فيه وكان الحكم المطعون فيه قد قرر للمدعين ما ورد في تلكم الشهادات ضمن حيثيات الحكم ومنطوقه بحيث أبقى على ما تحت أيديهم دون مساس فإن الاستئناف يكون ممن حكم له بدليله وليس من جديد أمام محكمة الاستئناف إلى آخر ما جاء في حيثيات الشعبة وبهذا تكون الشعبة ومن قبلها محكمة أول درجة قد ناقشت كل ما أثاره الطاعنون وفندتها، وقضت للمدعين بما أثبتوا حيازتهم عليه الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات: حكمت المحكمة بالآتي: رفض الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعنين بدفع مبلغ خمسين ألف ريال للمطعون ضدهم مقابل المصاريف القضائية لمرحلة الطعن بالنقض.

جلسة ١٤٣٥/٣/٦هـ الموافق ٢٠١٤/١/٧م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي	**عيدروس محسن عطروش**
أحمد عبدالعزيز المجاهد	**محمد سالم اليزيدي**

قاعدة رقم (٥)

طعن رقم (٥٣٤٣٨ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
المعتبر في صيغ الأحكام
نص القاعدة:
المعتبر في الأحكام وبالذات في صيغ المنطوق ألا تكون متراخية أو معلقة وإنما المعتبر أن تكون حاسمة في فصل النزاع ولا تدع شكاً في دلالتها على المقصود.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٤٦٦) في جلستها المنعقدة يوم ١٤٣٤/١٢/١٧هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٢م بمقر المحكمة العليا ، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بالرجوع إلى الأوراق ــ مشتملات الملف ــ تجد أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه المخالفة والخطأ في تطبيق القانون ؛ كون ولد المطعون ضدها لم تكن له صفة لعدم وجود توكيل خاص من والدته بالتحكيم وأن الحكم غير حاسم وجاء معلقاً واستناد الحكم المطعون فيه على غير أساس من القانون.

وبمناقشة الدائرة لناعي الطاعن تبين أن ما أثاره الطاعن له أساس في الأوراق وسند من القانون مؤثرة في الحكم المطعون فيه ، حيث إن ما استندت عليه الشعبة في حيثيات حكمها بتوافر صفة محمد أحمد حسن مطهر في التحكيم نيابة عن والدته المطعون ضدها وتمثيلها لدى المحكم في النزاع قد بني على علل عليلة وواهية مخالفاً للقانون والخطأ في تطبيقه ؛ كون نص المادة (٩١٣) من القانون المدني رقم (١٤) لسنة٢٠٠٢م صريحاً وواضحاً ولا اجتهاد مع النص ، كذا ما عللته الشعبة في حيثيات حكمها على ما أثاره الطاعن في أسباب دعوى البطلان على حكم التحكيم من أن منطوقه جاء معلقاً وغير حاسم ، وحيث إن المعتبر في الأحكام وبالذات في صيغ المنطوق أن لا تكون متراخية أو معلقة وإنما المعتبر أن تكون حاسمة في فصل النزاع ولا تدع شكاً في دلالتها على المقصود.

ولما كان ذلك وحيث إن ما بني عليه الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور بالتسبيب مما يتعين معه قبول الطعن موضوعاً لتوافر حالة الطعن المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) مرافعات وتنفيذ مدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية للشعبة ؛ لذلك واستناداً للمادتين (٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات السالف ذكرهما وبعد المداولة تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) حكمها بما هو آت :

١) قبول الطعن موضوعاً ، لقيام أسبابه.

٢) نقض الحكم المطعون فيه.

٣) إعادة مبلغ كفالة الطعن للطاعن.

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة ..... الشعبة المدنية للفصل فيها مجدداً بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون.

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٤٣٥/٣/٦هـ الموافق ٢٠١٤/١/٧م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي	**عيدروس محسن عطروش**
أحمد عبدالعزيز المجاهد	**محمد سالم اليزيدي**

قاعدة رقم (٦)
طعن رقم (٥٣٥٣٧ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الدعاوي والطلبات المرفوعة بالاستعجال.
نص القاعدة:
الدعوى والطلبات المرفوعة بالاستعجال تكون فيها حماية للثابت والحائز وليس للمطالب في أصل الحق.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية بما في ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لأحكام المادة (٢٩٩) مرافعات وبعد المداولة ولما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢١) بجلستها المنعقدة في ١٤٣٥/١/١٠هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٣م اقتضى مع ذلك الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، ولذلك فإن الدائرة المدنية بمطالعة الأوراق تجد أن الطاعن ينعى على الحكم الاستئنافي المطعون

فيه الخطأ في تطبيق القانون بقضاء الشعبة بإلغاء الحكم الابتدائي لعدم توافر دعوى الاستعجال في القضية واستناد المحكمة للمادة (٢٣٨) مرافعات وفيما قضت به من قول في منطوق حكمها أنه لا مانع للمدعي الطاعن من رفع دعوى أمام محكمة الموضوع بالطرق العادية ...إلخ .

وبمراجعة الدائرة لمناعي الطاعن في عريضة طعنه وما تضمنه الحكم المطعون فيه المسبوق بالحكم الابتدائي تبين للدائرة أن الشعبة قد سارت في إجراءات صحيحة وما توصلت إليه من نتيجة موافقة للقانون إجراءً وموضوعاً ؛ لكون الدعوى والطلبات المرفوعة بالاستعجال تكون فيها الحماية للثابت والحائز وليست للمطالب في أصل الحق حيث كان الحكم المطعون فيه مسبباً تسبيباً وافياً وطبقاً للقانون مما يجعل مناعي الطاعن في غير محلها ولا مستند لها في المادة (٢٩٢) مرافعات ويتعين مع ذلك رفض الطعن موضوعاً لعدم صحة أسبابه ، ولما كان الأمر كذلك وعملاً بأحكام المواد (٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته وبإمعان النظر والمداولة حكمت الدائرة بالآتي:

المنطـــــــــــــــوق

١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.
٢) مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة.
٣) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... لإرساله إلى محكمة ..... الابتدائية لإعلان الطرفين بنسخة من الحكم والعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

جلسة ٧/٣/١٤٣٥هـ الموافق ٨/١/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)

وعضوية القضاة:

محمد قاسم محمد العبادي — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

محمود لطف حسين العنسي — عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

قاعدة رقم (٧)

طعن رقم (٥١٤١٨ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١- دعوى منع التعرض وإزالة العدوان.

٢- مدعي الملكية

نص القاعدة:

١- دعاوي منع التعرض وإزالة العدوان تعتبر من الدعاوي المستعجلة في الحالة التي يخشى فيها من فوات الوقت ولكن يصح للقاضي أن ينظرها وفق الإجراءات العادية أن لم يرى موجبا لنظرها كدعوى مستعجلة

٢- ليس لمدعي الملكية أن ينازع بغير الطريق القضائي لاسترداد ماله من الحائز وعليه أن يرفع دعواه على الحائز فأن حكم له لجأ إلى السلطات العامة لتمكينه من ملكه

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (٢٩٦) وتاريخ ١٤/١/٢٠١٣م بقبول الطعن من حيث الشكل.

وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

حيث إن قانوننا للمرافعات المدنية في المادة (٢٤٠) اعتبر دعوى منع التعرض وإزالة العدوان من الدعاوى المستعجلة في الحالة التي يخشى فيها من

فوات الوقت وبذلك يصح للقاضي أن ينظرها وفق الإجراءات العادية إن لم يرَ موجباً لنظرها كدعوى مستعجلة.

وقانوننا يحمي الحيازة في ذاتها لأن الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية والحيازة القانونية قرينة على الملكية.

ولأسباب تتعلق بالأمن العام لم يجز القانون لمدعي الملكية أن ينازع بغير الطريق القضائي لاسترداد ماله من الحائز، إذ عليه أن يرفع دعواه على الحائز فإن حكم له لجأ إلى السلطات العامة لتمكينه من ملكه. وعندما ينظر القاضي دعوى منع التعرض المادي وإزالة العدوان فعليه أن يتحقق من أمرين هما توفر الحيازة بشروطها القانونية ووجود اعتداء فإذا أثبت المدعي الحيازة والاعتداء حكم القاضي على المدعى عليه بإزالة التعرض وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعرض، وإذا فشل المدعي في إثبات أي منهما قضى القاضي برفض الدعوى.

ولا يجوز للمدعى عليه أن يرفع دعوى الملكية قبل الفصل في دعوى منع التعرض لأن قبول دعواه بالملك قبل الفصل في دعوى منع التعرض تفويتاً لسبب تشريع دعوى منع التعرض المتعلقة بالأمن العام.

وحيث إن محكمة الموضوع سارت بالقضية على خلاف القانون وخاضت في دعوى الملك وهي مخالفة تتعلق بالنظام العام ذلك لأن في الاتجاه الذي سارت المحكمة بالقضية فيه ما يشجع مدعي الملكية على التعرض والاعتداء وأخذ ما يدعيه ملكاً له بغير الطريق القضائي وفي ذلك ما يهدد أمن المجتمع.

لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية بالطريق الذي رسمه القانون.

لذلك: واستناداً إلى المواد (٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، حكمت المحكمة بالآتي: نقض الحكم والإعادة إلى محكمة الاستئناف ورد كفالة الطعن إلى الطاعن.

والله الموفق،،

جلسة ١٤٣٥/٣/٨هـ الموافق ٢٠١٤/١/٩م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)
وعضوية القضاة:
محمد قاسم محمد العبادي — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
محمود لطف حسين العنسي — عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

قاعدة رقم (٨)
طعن رقم (٥١٤٠٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
إذا أثير الموضوع أمام المحكمة الأدنى.
نص القاعدة:
ما يثيره الطاعن في مناعيه بشأن حكم التحكيم يعد سبباً جديداً إذا لم يثر ذلك أمام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع مما يجعل الطعن غير مقبول.

الحكم

عملاً بقرار دائرة فحص الطعون رقم (٢٨٥) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٤م بذلك يكون الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية مما يقتضي الفصل فيه من حيث الموضوع، وباطلاع الدائرة على عريضة الطعن والرد عليه وعلى مشتملات الملف اتضح أن مناعي الطاعنين قد انصبت على مخالفة المحكمة المطعون في حكمها على الآتي:

حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي دون مناقشة المستأنف ضده حول ما حواه الحكم الصادر عن المحكم .....، كما

أنه لا يجوز للمحكمة أن تفتح نزاعاً حسم بحكم قضائي كما أنها أهدرت ما جاء في الفصل المؤرخ ١٨/ربيع الأول/١٣٩٨هـ بخط المحكم المشار إليه آنفاً.. الدائرة تجد أن ما أثاره الطاعن في مناعيه بشأن حكم التحكيم، فذلك يعد سبباً جديداً كونه لم يُثَرْ أمام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع ومن ثم فإن ذلك النعي غير مقبول..

وأما فيما يتعلق بما أثاره الطاعن في عريضة طعنه بشأن إهدار الأدلة من قبل المحكمة المطعون في حكمها، فإن ذلك النعي عبارة عن مجادلة في تقدير الدليل وهو ما لا رقابة للمحكمة العليا على محكمة الموضوع في ذلك متى كان استخلاص المحكمة المطعون في حكمها سائغاً وفق ما تقتنع به وما يطمئن إليه ضميرها في أسباب تتفق مع الثابت في الأوراق.. وعليه وحيث إنه قد خلا من أية حالة من الحالات الواردة حصراً في المادة (٢٩٢) مرافعات؛ الأمر الذي يستوجب معه رفض الطعن موضوعاً. وعليه وعملاً بأحكام المادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة حكمت المحكمة بالآتي:

١- رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

٢- مصادرة الكفالة لصالح خزينة الدولة.

٣- إلزام الطاعن بدفع مائة ألف ريال لصالح المطعون ضده أتعاب التقاضي عن هذه المرحلة.

٤- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف محافظة ..... لتسليم الأطراف نسخة من الحكم والعمل بمقتضاه.

والله الموفق،،

جلسة ١٤٣٥/٣/١١هـ الموافق ٢٠١٤/١/١٢م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	محمد يحيى حسين دهمان
محي الدين علي النود	أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٩)

طعن رقم (٥٣٧٢٨ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

دعوى الإنعدام

نص القاعدة:

- ما أدعى إنعدامه بطريق دعوى الإنعدام كاف على مدعي الإنعدام أن يسلك طريقاً أخرى والانعدام كوصف قانوني يلحق العمل القضائي.
- الأصل أن المحكمة تجري التصحيح المادي بمقتضى مالها من سلطة ولائية لا قضائية ولذلك لا يجوز أن يمس التصحيح ما قضى به الحكم .

الحكم

الثابت من خلال الأحكام أن النزاع بين الطرفين استهل بتقديم المرحومة لطفية قائد عزان عمة المدعي بالانعدام ..... دعواها أمام محكمة غرب ..... ضد المدعى عليه ..... لقيامه بفتح خزانة والدة الجميع بعد الوفاة والاستيلاء على جميع ما خلفته والدة الجميع ..... من أعيان ونقود ووثائق شرعية. وصدر في النزاع الأحكام الآتية:

أولاً: حكم محكمة .....: المؤرخ ٨/جمادى الآخرة/١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/٩/٢٢م الذي قضى منطوقه بما يلي:

عدم صحة مبيع المورثة .....لابنها .....لظهور الحيلة وأن المترل محل الدعوى ملك المورثة يلزم تثمينه بواسطة عدلين خبيرين وقسمته بين الورثة.

يلزم المدعى عليه بحلف اليمين لما أنكره من أثاث ومنقول ونقود وغير ذلك ومتى مضى في اليمين فيلزم قنوع بقية الورثة وليس لهم إلا ما قد حصر بنظر المحكمة.

إجراء الحساب بالنسبة للإيجارات من تاريخ وفاة المورثة ويقسم ذلك بين الورثة كل بحسب حصته.

يلزم تقديم ما تستحقه الموصى لها بواسطة عدلين خبيرين مقابل أتعابها.

ثانياً: حكم الشعبة الشخصية .....: المؤرخ ٢٥/ذي الحجة/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٥م الذي قضى في منطوقه بالآتي:

تأييد الحكم الابتدائي بكامل فقراته.

تحميل المستأنف مصاريف التقاضي أمام الاستئناف مائتي ألف ريال تدفع للمستأنف ضدهم.

ثالثاً: حكم المحكمة العليا: المؤرخ ٩/ربيع الأول/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٥م والذي قضى في منطوقه بإقرار الدائرة الشخصية الحكم المطعون فيه فيما قضى به في فقرتيه الأولى والثانية ونقض الحكم فيما عدا ذلك ولزوم إعادة القضية إلى المحكمة الاستئنافية للاستكمال في القضية حسبما أشرنا إليه ويعاد مبلغ الكفالة للطاعن.

رابعاً: قرار تصحيح خطأ مادي: مؤرخ ١٨/١٠/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٧م المدعى انعدامه وجاء فيه بناءً على المادة (٢٥٣) مرافعات وبالاطلاع على الحكم رقم (١٩٠) لسنة ١٤٢٨هـ المؤرخ ٩/ربيع الأول/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٥م وحيث تبين وجود خطأ مادي

في منطوق الحكم إذ قررت الدائرة فيه إقرار الحكم الاستئنافي المطعون به فيما قضى فيه بفقرتيه الأولى والثانية والصحيح هو إقرار الحكم المطعون فيه في فقرتيه الثانية والرابعة هذا ما وجب تصحيحه من الخطأ المادي.

وبالنظر لدعوى الانعدام والرد عليها وإلى الأحكام السابق بيانها سلفاً يبين أن دعوى الانعدام لا محل لها لعدم وجود فقرة رابعة في الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض وعلى ذلك فما ادعي انعدامه لا يواجه بطريق دعوى الانعدام وكان على مدعي الانعدام أن يسلك طريقاً أخرى وهو رفع الأمر إلى دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا يطلب فيها تفسير قرارها على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥٦) مرافعات والمعلوم أن الانعدام كوصف قانوني يلحق العمل القضائي وما نحن بصدده ليس كذلك إذ الأصل أن المحكمة تجري التصحيح المادي بمقتضى ما لها من سلطة ولائية لا القضائية ولذلك لا يجوز أن يمس التصحيح ما قضى به الحكم. أما ما دافع به المدعى عليه بالانعدام في عريضة رده المتضمنة تأويلاً وتفسيراً للقرار محل الدعوى فإنه فضلاً عن أنه لا يملك ذلك لا يجد له قبولاً قانوناً ومن ثم لا تأثير لما ذكر في ما قضي به في الحكمين الابتدائي والاستئنافي الذي يلزم الامتناع عن التعرض لهما من قبل أي طرف والأصل بقاء الأحكام بما فيها حكم المحكمة العليا دون مساس فيما قضى به.

لذلك ولما سلف من أسباب واستناداً للمواد (٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٢١٧، ٢٢٢) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

أولاً: عدم قبول دعوى الانعدام كونها غير ذات محل.

ثانياً: مصادرة الكفالة للخزينة العامة.

ثالثاً: لا شيء في الأغرام والمصاريف.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ١٤٣٥/٣/١١هـ الموافق ٢٠١٤/١/١٢م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)

وعضوية القضاة:

محمد قاسم محمد العبادي — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

محمود لطف حسين العنسي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (١٠)

طعن رقم (٥١٤٢١ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

إقامة الأحكام على أسباب كافية

نص القاعدة:

وجوب إقامة الأحكام على أسباب كافية واضحة وجلية تدل على بحث النزاع بحثاً دقيقاً.

الحكم

عملاً بقرار دائرة فحص الطعون رقم (٢٩٩) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٤م بذلك يكون الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية مما يقتضي الفصل فيه من حيث الموضوع وباطلاع الدائرة على عريضة الطعن والرد عليها وعلى مشتملات الملف اتضح أن مناعي الطاعنين قد انصبت على المسائل الموضوعية وتقدير الدليل من قبل المحكمة المطعون في حكمها وذلك حين لم تطبق أصول المستندات للمدعين والمتدخلين كما أن نزول المحكمة تم بغياب المدعى عليهم كما أنه قد سبق أن دفعنا بسبق الفصل في الحكم المؤرخ ١٣٧٤هـ بشأن النزاع غير أن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها لم تعر ذلك الدفع أي اهتمام.. والدائرة تجد أن ما نعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه بشأن

عدم الفصل في الدفع بسبق الفصل في النزاع وذلك حين قدموا صورة من الحكم المؤرخ ١٣٧٤هـ مستند دفعهم في محله وله سند ثابت في الأوراق وتنال من سلامة الحكم المطعون فيه، ذلك أنه من المقرر وجوب إقامة الأحكام على أسباب كافية واضحة جلية تدل على بحث النزاع بحثاً دقيقاً، حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وفي الصفحة السابعة منه تبين أن محكمة الاستئناف لم تناقش ذلك الحكم المشار إليه سلفاً مستند الدفع بسبق الفصل مما يعد ذلك قصوراً في التسبيب ومخالفة لأحكام المادة (٢٣١ فقرة ب) مرافعات خاصة أن الدفع بسبق الفصل من النظام العام بمقتضى المادة (١٨٦ فقرة ٦) مرافعات، ومن ثم فإن حكم محكمة الاستئناف يكون غير قائم على أساس صحيح من القانون ولا يدل على تمحيص الأدلة وما قدم أمامها الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظة ..... للفصل في القضية وفقاً للقانون.

وعليه واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

١- قبول الطعن المرفوع من: ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... موضوعاً لصحة أسبابه.

٢- إعادة الكفالة للطاعنين.

٣- نقض الحكم المطعون فيه بكامل فقراته والإعادة إلى محكمة استئناف محافظة .....

والله الموفق،،

جلسة ١٤٣٥/٣/١٢هـ الموافق ٢٠١٤/١/١٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)
وعضوية القضاة:

محمد قاسم محمد العبادي	**د. عبدالملك ثابت علي الأغبري**
محمود لطف حسين العنسي	**محمد مهدي طاهر الريمي**

قاعدة رقم (١١)
طعن رقم (٥١٤٥١ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
تشريف حكم التحكيم
نص القاعدة:
لا عبرة بالتشريف على فرض صحته طالما قد ثبت أن حكم التحكيم خالف أحكام الشرع والقانون لأن التشريف على هذا الوجه ليس من شأنه تصحيح بطلان الحكم مما يقتضي معه والحال كذلك رفض الطعن.

الحكم

تبين مما تقدم أن الخصومة بين طرفي القضية وهما الطاعنون ..... و..... و..... والمطعون ضدهما ..... و..... قد انصبت حول مدى صحة حكم التحكيم الصادر عن المحكم ..... من عدمه. ولما كان الطعن قد استوفى صحة شروط قبوله الشكلية بصدور قرار دائرة فحص الطعون رقم (٣٢٦) الصادر بتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٦م الأمر الذي يتعين معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع. وحيث إنه باطلاع الدائرة على حكم التحكيم وحكم الشعبة المدنية بمحكمة استئناف ..... وعلى

الطعن والرد وما حواه ملف القضية من أوراق تبين أن ما أورده الطاعنون في عريضة أسباب طعنهم الشارحة من نعي على الحكم محل الطعن بقولهم إن محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها لم تطبق نص المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات التي نصت على أنه لا يجوز أن يطعن في الأحكام من قبلها صراحة في محضر جلسة أو في جلسة لاحقة...إلخ هو نعي غير وجيه لأنه بعودة الدائرة إلى حكم التحكيم المؤرخ في ٢٠١٠/١٠/٨م تبين أنه غير موقع عليه من المحكم وجاء بالمخالفة لنص المادة (٤٨) من قانون التحكيم. وحيث إن الشعبة المدنية بمحكمة استئناف ..... قد أسست حكمها بإلغاء حكم التحكيم لما شابه من مخالفة الشرع والقانون والنظام العام كون الحكم قد تضمن عقوبات إضافة إلى تسريح رأسين من البقر هجراً فإنها تكون قد أعملت القانون على وجهه الصحيح ولا عبرة بالتشريف على فرض صحته طالما قد ثبت أن حكم التحكيم خالف أحكام الشرع والقانون لأن التشريف على هذا الوجه ليس من شأنه تصحيح بطلان الحكم مما يقتضي معه والحال كذلك رفض الطعن.

لذلك وبناءً على ما تقدم وبعد المداولة والنظر وعملاً بأحكام المادة (٥٣/ز) من قانون التحكيم والمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات المعدل رقم (٢/٢٠١٠م) حكمت المحكمة بالآتي:

١- رفض الطعن لعدم صحة أسبابه.

٢- مصادرة الكفالة وتوريدها للخزينة العامة للدولة.

٣- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف ..... لإعلان طرفي الخصومة بالحكم والعمل بمقتضاه.

والله الموفق،،

جلسة ١٤٣٥/٣/١٢هـ الموافق ٢٠١٤/١/١٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)
وعضوية القضاة:
محمد قاسم محمد العبادي — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
محمود لطف حسين العنسي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (١٢)
طعن رقم (٥١٤٤٧ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الإدعاء بالشفعة إقرار بالملك.
نص القاعدة:
المعلوم فقهاً وقضاء أن الإدعاء بالشفعة إقرار بالملك للغير .

الحكم

لما كان الطعن بالنقض المرفوع من/ ..... بالوكالة عن زوجته درة علي ناصر الشغدري ضد المطعون ضده/ ..... حكم محكمة استئناف ..... رقم (٩٩) لسنة ١٤٣٣هـ قد استوفى شروط قبوله الشكلية بصدور قرار دائرة فحص الطعون المرفق بالملف رقم (٣٢٢) الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٦م؛ الأمر الذي يتعين معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة شرق ذمار الابتدائية والحكم الاستئنافي المطعون فيه وعلى الطعن بالنقض

فقط لعدم الرد من قبل المطعون ضده وعلى ما حواه الملف من الأوراق والمحاضر تبين أن ما تعيبه الطاعنة بواسطة وكيلها في عريضة أسباب طعنها الشارحة من أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه باطل وغير صحيح من الناحيتين الإجرائية والقانونية لعدم قيام محكمة الاستئناف بعقد جلسات متواصلة والتأجيل عدة جلسات إدارياً لعدم اكتمال الهيئة...، وأنها قامت بفتح باب المرافعة لطلب الشهود وكاتب البصيرة وتم التأجيل إلى ٢٩/ربيع الآخر/١٤٣٣هـ ثم إلى ٤/جمادى الأولى/١٤٣٣هـ وتم حضوره ولكنه تم التأجيل ولم يعلم بتاريخ الجلسة لعدم حضور الموظفين، كما أنها قامت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨م بحجز القضية للاطلاع إلا أنها في جلسة ٢٠١٢/٦/٤م قامت بالنطق بالحكم فضلاً عن الفساد في حيثيات الحكم...إلخ هي مناعٍ لا تقوم على أساس صحيح ومردودة بما أبان عنه الحكم الاستئنافي المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به من أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وسندها من نصوص القانون المدونة في حكمي محكمة الموضوع خاصة أن المعلوم فقهاً وقضاءً أن الادعاء بالشفعة إقرار بالملك، وعليه فإن ما توصل إليه الحكم المطعون فيه من نتيجة قد جاء موافقاً لصحيح الشرع والقانون أساساً ومبنى؛ الأمر الذي استلزم معه رفض الطعن بالنقض موضوعاً.

لذلك: وبعد المداولة وبالاستناد إلى نصوص المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات حكمت المحكمة بالآتي:

أولاً: رفض الطعن بالنقض موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة كفالة الطعن وتورد للخزينة العامة.

جلسة ١٤٣٥/٣/١٢هـ الموافق ٢٠١٤/١/١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي	**عيدروس محسن عطروش**
أحمد عبدالعزيز المجاهد	**محمد سالم اليزيدي**

قاعدة رقم (١٣)
طعن رقم (٥٣٥٤٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
القضاء المستعجل.
نص القاعدة:
القضاء المستعجل هو حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق، ويكون الحكم الصادر واجب التنفيذ فور صدوره من واقع مسودته لتحقق وجوده من خلالها.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٠هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٣م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعن ينعى الحكم المطعون فيه البطلان لقضائه بإلغاء الحكم الابتدائي قبل وجوده وصدور الحكم المطعون فيه في غير خصومة وتعلق منطوقه بالحكم بما لم يطلبه الخصوم وانعدام ولاية الشعبة في الحكم بعدم قبول الدعوى وعدم بيان الحكم الأساس

الذي بني عليه ، وحيث إن ما أثاره الطاعن فيما ذكر في غير محله ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الهيئة مصدرة الحكم المطعون فيه قد أوضحت في أسبابه بأنها نظرت الطعن من خلال ملف القضية الذي رفع إليها ولم تكن نسخة الحكم من ضمن مرفقاته ولكن نظراً إلى أن الطاعن قد تكررت منه الشكوى بالمحكمة المناوبة بعدم إرسال الملف وعندما تم إرساله خلا من نسخة الحكم وحتى لا يتضرر المستأنف من هذا الوضع بحرمانه من حقه في نظر طعنه أثناء العطلة القضائية نتيجة تقصير المحكمة المناوبة في تحرير الحكم أو في إرساله لذلك كان من هذه الهيئة نظر هذه القضية على هذا النحو بصفة استثنائية ...إلخ ، وما أوضحته الهيئة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢١رمضان ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٣٠م المضمن في محمل الحكم المطعون فيه صفحة (٣) أنه كان إملاء القرار المطعون فيه من محضر النطق ومن المسودة المرفقة ...إلخ ومن ثم فإن الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة يكون قد تحقق وجوده من خلال مسودته ، حيث نصت المادة (٢٤٣) مرافعات على أن (الحكم الصادر في المسائل المستعجلة يكون واجب التنفيذ فور صدوره من واقع مسودته) ولما كان القضاء المستعجل هو حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٣٨) مرافعات ، وكان الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة قد قضى بقبول دعوى المدعي شكلاً وفي الموضوع إزالة الجدار المستحدث بغض النظر عن ملكيته من عدمه ، وحيث أوضح الحكم المطعون فيه في أسبابه وذلك بالقول (وحيث إن المكان المقام عليه الجدار حمل نزاعاً

فإن الدعوى المرفوعة بشأنه لا يتوافر فيها عنصر الاستعجال...إلخ) وتأسيساً على ذلك قضت الهيئة بما ورد في منطوق حكمها المطعون فيه ، فإنها بذلك تكون قد أصابت فيما قضت به وفقاً لما عللته واستندت عليه لموافقته للقانون ، ولا معنى لما أثاره الطاعن بشأن عدم الولاية إذ إن الولاية ثابتة للهيئة ، وأما استناده إلى المادة (٨٨) مرافعات فهو استناد في غير محله.

لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون قد ورد خالياً من أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين رفضه موضوعاً.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ ...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

٢) مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة .

٣) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... لإعادته إلى محكمة .....الابتدائية لإعلان كل من الطرفين بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

جلسة ١٣/٣/١٤٣٥هـ الموافق ١٤/١/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب	**أحمد عبدالقادر شرف الدين**
د. عبدالملك ثابت الأغبري	**جعفر سعيد باهيصمي**

قاعدة رقم (١٤)
طعن رقم (٥٢٧٠٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.
نص القاعدة:
الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يكون في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومن المحاكم الابتدائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف إلا عند توافر حالة أو أكثر من الحالات المحددة في القانون.

الحكم

وحيث إن الطعن مستوفٍ لشروط قبوله الشكلية بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٠٠٨) المؤرخ ١٠/٧/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠١٣م.
وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:
تبين أن الطاعنتين تعيبان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه لأن المحكمة تجاهلت عند انتقالها إلى محل النزاع للمعاينة طلبهما بتحديد وقياس مساحة الأرض بحسب معالمها ومن ثم تطبيق وثيقة المطعون ضدهم على الواقع وإعطائهم حقهم حسبما تحكيه وثيقتهم، ولأنها

اعتمدت على شهادة العدلين اللذين لا يعرفان شيئاً عن القسمة التي تمت بين مورث الطاعنتين و..... البائع لمورث المطعون ضدهم..

وحيث إن الطعن أمام المحكمة العليا يكون في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومن المحاكم الابتدائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف إلا عند توافر حالة أو أكثر من الحالات المحددة في المادة (٢٩٢) مرافعات.

وحيث إن الطاعنتين لم تؤسسا طعنهما على أية حالة من الحالات المذكورة وإنما تجادلان في الموضوع وفي تقدير الأدلة وهو ما تستقل به محكمة الموضوع دون أن يخضع قضاؤها لرقابة المحكمة العليا طالما أنها عوَّلت على أدلة جائزة قانوناً وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتسوغ النتيجة المنطقية التي انتهى إليها. لّما كان ذلك فإن الطعن يكون في غير محله يتعين رفضه.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:حكمت المحكمة:

برفض الطعن، وبمصادرة الكفالة، وبإلزام الطاعنتين بدفع خمسين ألف ريال للمطعون ضدهم مقابل نفقات المحاكمة أمام المحكمة العليا.

جلسة ١٣/٣/١٤٣٥هـ الموافق ١٤/١/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب	**أحمد عبدالقادر شرف الدين**
د. عبدالملك ثابت الأغبري	**جعفر سعيد باهيصمي**

قاعدة رقم (١٥)
طعن رقم (٥٢٧١٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
نفاذ البيع في نصيب البائع.
نص القاعدة:
الحكم بصحة البيع في نصيب ما يستحقه كل واحد من البائعين وبطلان البيع فيما زاد على قدر ما يستحقه البائعون من تلك المبيعات في محله وعندئذ لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي لعدم قيام سببه.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٠١٤) المؤرخ ١٠/٧/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠١٣م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً. وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة: تبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة لأحكام الشرع والقانون ولم يفصل في أسباب الطعن بالاستئناف ولم يناقش ماتضمنه البيع وهل حصل البيع قبل القسمة أو بعدها وهل كان المدعون عالمين بالبيع أو لا إلى آخر ما جاء في الطعن الذي لا تأثير له على صحة وسلامة الحكم المطعون فيه حيث

سارت الشعبة بإجراءات سليمة وفقاً للقانون وجاء حكمها موافقاً من حيث النتيجة لأحكام الشرع والقانون حيث قضى بصحة البيع في نصيب ما يستحقه كل واحد من البائعين وبطلان البيع فيما زاد على قدر ما يستحقه البائعون من تلك المبيعات فهو حكم سليم وموافق للشرع والقانون حيث ذكرت الشعبة في حيثيات الحكم المطعون فيه أن الظاهر من بصائر شراء المستأنف اقتصار البيع على البائع وحدوده دون غيره من المدعين أما ما نعاه المستأنف من الجهالة فليس في ذلك ما يؤثر على الحكم الابتدائي الذي استند إلى ما أبرزه .....ومن ذلك المسودة الخاصة بأملاكهم وحيث تبين أن الدفع غير قائم على أساس وأنه لم يرد من المستأنف أي جديد يؤثر على الحكم الابتدائي إلى آخر ما جاء في حيثيات الحكم المطعون فيه الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن لعدم اشتماله على أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:حكمت المحكمة بالآتي:

رفض الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن بدفع مبلغ خمسين ألف ريال للمطعون ضدهم مقابل المصاريف القضائية لمرحلة الطعن بالنقض.

جلسة ١٣/٣/١٤٣٥هـ الموافق ١٤/١/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب	أحمد عبدالقادر شرف الدين
د. عبدالملك ثابت الأغبري	جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (١٦)

طعن رقم (٥٢٧٢٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
استناد الحكم على أسباب مجملة أو خالية من الدليل / حكمه
نص القاعدة:
إذا كانت أسباب الحكم الاستئنافي المطعون فيه مجملة أو خالية من الدليل الشرعي فلا يمكن لمحكمة النقض إعمال رقابتها مما يتوجب نقضه وإعادته إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية والفصل فيها من جديد

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٠٢٣) المؤرخ ١١/٧/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠١٣م، القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً. وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة: تبين أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الشرع والقانون وأن المحكمة أخلت بمبدأ المواجهة وأحرمتهما من حق الدفاع وأن حيثيات الحكم متناقضة مع بعضها البعض ومع المنطوق ولم تكن متناسقة ولا مرتبة الألفاظ والكلام غير متزن وأن الشعبة تجاهلت أدلة الطاعنين

واعترافات المستأنفين أمامها إلى آخر ما جاء في الطعن هذا وبعد الرجوع إلى اسباب وحيثيات الحكم المطعون فيه وكذا الرجوع إلى ملف القضية تبين أن الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تناقش في أسباب وحيثيات حكمها الأدلة التي تقدم بها الطاعنان حيث جاء ردها على تلك الأدلة مجملا لا يمكن لمحكمة النقض إضفاء رقابتها على ذلك الحكم حيث تضمنت تلك الأسباب ما نصه (ومن خلال الاستئناف والرد عليه فلم يستطع المستأنف ضدهم دحض تلك الأدلة المقدمة في حافظة مستندات من قبل المستأنفين والتي يؤكدها أنهم هم الباسطون على الأرض خلال مائة عام ولم يوجد ما يؤكد صحة الإجارة حسب زعمهم وكذا لم يوجد ما يدل في دفع الغلول مما جعل ذلك القول حسب ما زعم الحكم المطعون فيه خالياً من الدليل الشرعي..إلى آخر ما جاء في تلك الحيثيات)، إضافة إلى أن المحكمة لم تشر في حيثيات حكمها إلى اعترافات المستأنفين لديها بالإجارة وتسليم الغلول من قبل عشرين سنة كما هو ثابت في محضر جلسة المحكمة المؤرخ ٨محرم١٤٢٨هـ الأمر الذي جعل أسباب الحكم المطعون فيه مشوبة بالقصور مما يتعين معه القضاء بقبول الطعن بالنقض موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية من جديد وفقاً للقانون والحكم في القضية وفقاً لما تتوصل إليه من خلال ما يقدمه الأطراف من مستندات وما سبق من اعترافات لديها ولدى المحكمة الابتدائية.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:حكمت المحكمة بالآتي:

١- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية مجدداً وفقاً للقانون.

٢- إعادة الكفال للطاعن.

جلسة ١٤٣٥/٣/١٣هـ الموافق ٢٠١٤/١/١٤م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب	**أحمد عبدالقادر شرف الدين**
د. عبدالملك ثابت الأغبري	**جعفر سعيد باهيصمي**

قاعدة رقم (١٧)
طعن رقم (٥٢٧١٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
مخالفة الحكم للثابت في الملف.
نص القاعدة:
صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض مخالفاً للثابت في ملف القضية يستوجب نقضه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته للنظر والفصل في القضية من جديد.

الحكم

وبعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٠١٥) المؤرخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً. وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة: تبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الشرع والقانون لاستنادها على تقرير العدول وهو غير صحيح ومفتعل بالرشوة. والفلوس وأن ثمن محل النزاع أكثر من مليون ريال ويكذب ذلك تقدير المطعون ضده لثمن المدعى به في دعواه بمائتي ألف ريال. إلى آخر ماجاء في الطعن بالنقض وبالرجوع إلى ملف القضية تبين أن

عريضة الدعوى المذيلة بإبهام المدعي .....قد قدرت القيمة التقديرية للمدعى به بمائتي ألف ريال الأمر الذي يجعل الطعن في محله وأن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفاً للثابت في ملف القضية من أوراق الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بقبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى محكمة الاستئناف لنظر الطعن بالاستئناف والفصل فيه بحكم وفقاً لما يثبت لديها وفقاً للقانون.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:حكمت المحكمة بالآتي:

١- نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر الطعن بالاستئناف المقدم إليها من الطاعن والفصل فيه وفقاً للقانون.

٢- إعادة الكفال للطاعن.

جلسة ١٤٣٥/٣/١٣هـ الموافق ٢٠١٤/١/١٤م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — أحمد عبدالقادر شرف الدين
د. عبدالملك ثابت الأغبري — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (١٨)
طعن رقم (٥٢٧٣٠ ك) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
التنصيب عن الغائب بعد إعلانه/ حكمه.
نص القاعدة:
التنصيب عن طرف الطاعن تم بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً ولم يحضر يكون ذلك الإجراء موافقاً للقانون ولا يجوز الطعن فيه بالنقض.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٠٢٦) ١٤٣٤/٧/١١هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢١م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً. وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة: تبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الشرع والقانون لأن أسباب الحكم المطعون فيه متناقضة مع بعضها البعض ومع المنطوق لأنه لم يتعين وأن التنصيب من قبل محكمة أول درجة باطل إلى آخر ما جاء في الطعن الذي لا تأثير له على صحة وسلامة الحكم المطعون فيه لأن الثابت في ملف محكمة أول درجة ومحاضر الجلسات أن التنصيب تم بعد

إعلان الطاعن والإرسال عليه وأن إجراءات المحاكمة تمـــت وفقـــاً للقـــانون وجاء منطوق الحكم المطعون فيه موافق من حيث النتيجة لأحكـــام الشـــرع والقانون وحيث خلا الطعن من الأسباب والحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات وحيث إن محكمة الموضوع هي التي تختص بفهم الوقـــائع وتقدير الأدلة ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضـــائها على أسباب سائغة تكفي لحمله الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:حكمت المحكمة بالآتي:

رفض الطعن، ومصادرة الكفال، وإلزام الطاعن بدفع مبلغ خمسين ألف ريال للمطعون ضدهما لمرحلة الطعن بالنقض.

جلسة ١٤٣٥/٣/١٤هـ الموافق ٢٠١٤/١/١٥م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب	**أحمد عبدالقادر شرف الدين**
د. عبدالملك ثابت الأغبري	**جعفر سعيد باهيصمي**

قاعدة رقم (١٩)
طعن رقم (٥٢٧٣٦ ك) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
فهم حقيقة الوقائع وتقدير الأدلة/حكمه.
نص القاعدة:
فهم حقيقة الوقائع وتقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن اطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، ما دام استخلاصها لها كان سائغاً ولها أصل ثابت من أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٠٣٢) المؤرخ ١٤٣٤/٧/١١هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢١م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً. وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة: تبين أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الشرع والقانون وبطلان أسبابه لمخالفته للنصوص والأدلة والبراهين المقدمة إلى محكمتي الموضوع إلى آخر ما جاء في الطعن وحيث جاء في حكم محكمة أول درجة الذي أيدته محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه أنه يتبين أن القسمة

تمت بين المدعية وأخوتها وورثة .....وبعض الورثة قد تصرف بجزء من نصيبه وأن الشراكة والخلطة قد انتهت عند القسمة وانعدم سبب الشفعة. وكان المطعون ضدهما قد أوصلا إلى محكمتي الموضوع الفصول المؤرخة ١٤٢٥هـ والتي حددت ما تعين للإخوة .....وأخواته .....و..... وحرر لكل واحد فصلاً بما يتعين له.

وحيث إن تقدير الأدلة وفهم الوقائع يستقل فيها قاضي الموضوع دون الرقابة عليه من المحكمة العليا متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله. وتسوغ النتيجة التي توصل إليها الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن لعدم قيامه على أساس من القانون ولخلوه من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٩٢).

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:

حكمت المحكمة بالآتي:

رفض الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعنة بدفع مبلغ خمسين ألف ريال للمطعون ضدهما مقابل المصاريف القضائية لمرحلة الطعن بالنقض.

جلسة ١٥/٣/١٤٣٥هـ الموافق ١٦/١/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش
أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٢٠)
طعن رقم (٥٣٦٤١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
القضاء المستعجل.
نص القاعدة:
إذا قضت محكمة الموضوع في منطوقه حكمها بإلزام المدعى عليه بعدم معارضة المدعي في ملكه حسب مطالبته في دعواه وبإلزامه بالمصاريف القضائية فإن الدعوى والحكم الصادر فيها تندرج ضمن القضاء المستعجل ويكون الطعن بالاستئناف خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٧) وتاريخ ١٧/١/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠١٣م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لجمعه بين نقيضين وذلك بقبول الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً ثم الخوض في موضوعه دون مرافعة وعدم تقديمه لأدلة طعنه ، وأنه ثبت

بأن تاريخ سند رسوم الطعن مصحوباً بعريضة الاستئناف في ٢٠١٠/١/١٧م ، وتحميله قصور موظفي المحكمة وعدم إدخال والده ، وبمناقشة الدائرة لما ذكر ، تبين من الحكم المطعون فيه أن الشعبة قضت في منطوقه بعدم قبول الاستئناف شكلاً واعتبار الحكم الابتدائي نهائياً قابلاً للتنفيذ ...إلخ وقد أسست الشعبة لحكمها على ما ذكرته من أسباب بأن المستأنف استلم نسخة من الحكم الابتدائي بتاريخ ١٤٣١/١/٤هـ الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢١م ولم يتقدم بعريضة استئنافه إلا بعد مضي أكثر من عام من تاريخ استلامه للحكم وقطعه سند رسوم الاستئناف ؛ كونه أخفى عريضة استئنافه بعد تواطؤ أمين صندوق محكمة .....الابتدائية بقطع سند رسوم الاستئناف دون تأشيرة من رئيس المحكمة على عريضة الاستئناف ودون إلزام المستأنف بتسليم عريضة استئنافه ليتم إعلان المستأنف ضدها وإلزامها بالرد عليها مما يعني وجود حيلة وتواطؤ مما يعني عدم قبول الاستئناف شكلاً ...إلخ ، ولما كان الأمر كما ذكر وكان الثابت من الدعوى المرفوعة من المدعية ــ المطعون ضدها حالياً ــ المزبورة في الحكم الابتدائي أنها بشأن طلب عدم المعارضة في ملكها وتحددت الطلبات الواردة في الدعوى بمطالبة المدعية بإلزام المدعى عليه ــ الطاعن حالياً ــ بعدم المعارضة في مكلها من استغلال قطعة مناح والحكم عليه بتعويضها عما أصابها من أضرار مادية ومعنوية والحكم لها بالمصاريف القضائية ، وحيث قضى الحكم الابتدائي في منطوقه بإلزام المدعى عليه عدم معارضة المدعية للموضع المدعى به وتحميله المصاريف القضائية ، ومن ثم فإن الدعوى والحكم الصادر فيها تندرج ضمن القضاء المستعجل وفقاً للمادة (٧/٢٤٠)

مرافعات ، ويكون الطعن فيه خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم حسبما بينته المادة (٢٤٤) من نفس القانون ، وتكون محكمة الاستئناف قد أصابت فيما قضت به في منطوق حكمها المطعون فيه ، وأما أوردته الشعبة بشأن موضوع الطعن أمامها وقيامها بمناقشته فذلك ما لا يحق لها مناقشته إذ لا مدخل لمناقشة الموضوع والشكل غير مقبول ، ومع ذلك فإن ما أوردته بشأن الموضوع لم تستند إليه فيما قضت به في منطوق حكمها المطعون فيه الذي اقتصر على عدم قبول الاستئناف شكلاً ، واعتبار الحكم الابتدائي نهائياً واجب التنفيذ ، مما يجعل مناعي الطاعن في غير محلها ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون قد ورد خالياً من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين رفضه موضوعاً .

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ ...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.
٢) مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة.
٣) يلزم الطاعن دفع مبلغ عشرين ألف ريال للمطعون ضدها مقابل مصاريف قضائية عن هذه المرحلة.
٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف .....لإعادته إلى محكمة .....الابتدائية لإعلان كل من الطرفين بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

جلسة ١٥/٣/١٤٣٥هـ الموافق ١٦/١/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٢١)

طعن رقم (٥٣٥٣٥ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الخوض في مرحلة الاستئناف فيما لم تسبقه فيه دعوى ابتداءً/حكمه.

نص القاعدة:

يتعين على محكمة الاستئناف عدم الخوض في أصل الحق بالثبوت أو بسبق المنازعة في محل الدعوى أو حدودها وعدم الخوض في أي طلب لم يسبق طرحه ابتداءاً أو لم يسبق به دعوى أمام محكمة أول درجة.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية بما في ذلك الحكمان الابتدائي والاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لأحكام المادة (٢٩٩) مرافعات وبعد المداولة ، ولما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٩) بجلستها المنعقدة في ١٠/١/١٤٣٥هـ الموافق ١٣/١١/٢٠١٣م اقتضى معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، ولذلك فإن الدائرة المدنية بمطالعة الأوراق تجد أن الطاعنين ينعون على الحكم المخالفة للقانون والخطأ

في تطبيقه ووقعت في بطلان الإجراءات ، وبنت حكمها على شهادات الخصوم ، وتناقض الأسباب مع الوقائع مخالفة في ذلك المادتين (٢٣١ ، ٢٨٨) حيث فصلت فيما لم تفصل فيه محكمة أول درجة حيث قضت بإلزام المستأنف ضدهم ــ الطاعنين حالياً ــ بعدم التعرض المادي للمستأنفين وهو ما أوقع الحكم المطعون فيه في البطلان والمخالفة للقانون تحت نص المادة (٢٩٢) مرافعات ؛ لكون المطعون ضدهم تقدموا بطلب عارض بعدم التعرض أمام الاستئناف لم تفصل فيه محكمة أول درجة أو يتضمنه حكمها المطروح أمام الاستئناف ...إلخ.

وبمراجعة الدائرة لأوراق القضية وما تضمنه الحكم الاستئنافي المطعون فيه وما جاء في عريضة الطعن من مناعٍ تبين أن الشعبة المناوبة مصدرة الحكم قد ناقشت القضية مناقشة مستفيضة واستمعت إلى شهادات الشهود المحضرين من المستأنف المدعى عليه في الأصل بما في ذلك الثبوت والتصرف في محل الدعوى واختلاف التسمية للأرض وحدودها وما سبق فيها من منازعة أمام النيابة العامة كما هو مدون في أسباب حكمها ثم قضت بقبول الاستئناف وإلغاء الحكم الابتدائي ورفض دعوى المدعيين المستعجلة المرفوعة من .... و..... ابني .....، وإلزام المستأنف ضدهما المدعيين في الأصل بعدم التعرض المادي للمستأنفين في محل التداعي إلى آخر ما جاء في منطوق حكمها ، حيث كان يستوجب على الشعبة المناوبة أن تقتصر مناقشتها في حدود ما قضت به محكمة أول درجة في حكمها المطعون فيه بالاستئناف وإذا تبين لها عدم صحة الاستعجال في الدعوى المرفوعة ابتداءً أو عدم توافر شروطها المنصوص عليها في المواد (٢٣٨) مرافعات وما بعدها كان على

الشعبة أن يقتصر منطوق حكمها في قبول الاستئناف وإلغاء الحكم الابتدائي ورفض دعوى الاستعجال وتوجيه المدعيين في الأصل لرفع دعوى موضوعية أمام محكمة الموضوع المختصة وفقاً للقانون وأن لا تخوض في أصل الحق بالثبوت أو سبق المنازعة في الأرض أو حدودها وأن تترك ذلك لمحكمة الموضوع عند رفع الدعوى الموضوعية وعدم الخوض في أي طلب لم يسبق طرحه أمام محكمة أول درجة والفصل فيه ولذلك فإن الشعبة المناوبة قد خالفت ما أوجبته عليها المادة (٢٨٨) مرافعات عند نظر الاستئناف المطروح أمامها فيما قضت به من إلزام المستأنف ضدهما بعدم التعرض المادي لمحل التداعي دون أن يسبق بذلك دعوى ابتداءً ، وهو ما جعل الحكم يخالف القانون والخطأ في تطبيقه ويستوجب قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة المدنية لنظر القضية مجدداً والفصل فيها بحكم يوافق القانون ، ولما كان الأمر كذلك وعملاً بأحكام المواد (٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته وبإمعان النظر والمداولة حكمت الدائرة بالآتي :

المنطوق

١) قبول الطعن موضوعاً لما عللناه آنفاً في الأسباب.

٢) نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف .....الشعبة المدنية للنظر في القضية مجدداً والفصل فيها بحكم وفقاً لأحكام القانون وبحضور الأطراف.

٣) إعادة كفالة الطعن للطاعنين وفقاً للقانون

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٤٣٥/٣/٢١هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٢م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)
وعضوية القضاة:

عبدالقادر أحمد سيف الجلال — إبراهيم محمد حسن المرتضى
محمد سالم اليزيدي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٢٢)

طعن رقم (٥٢٨٦١ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الاتفاق المبرم بين الطرفين المتنازعين والموقع عليه برضاهما/ حكمه

نص القاعدة:
الاتفاق المحرر بين الطرفين المتنازعين والموقع عليه منهما برضاهما واختيارهما دون إجبار أو إكراه يُعدُ عقداً مبرماً بينهما لا يجوز التنصل منه، ومن سعى في نقض ما أبرمه على نفسه فسعيه مردودٌ عليه.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٠٨٥) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٥هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٤م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق – مشتملات الملف – وجدت أن ما ينعى به الطاعن ..... في ملخص أسباب طعنه المزبورة أعلى هذا في حكم الشعبة الاستئنافية في غير محله كون البين للمحكمة العليا بعد رجوعها إلى ما قضت به الشعبة في منطوق حكمها المذكور بتأييد الحكم الابتدائي بكامل فقراته وغير ذلك مما جاء في منطوق

حكم الشعبة أن ما قضت به هو عين الصواب وأن ما ورد في عريضة طعن الطاعن أمام المحكمة العليا ليس سوى تكرار قد سبق له إثارة ذلك أمام محكمتي الموضوع وفصلتا فيه بأسباب سائغة كافية ولها سند من الأوراق والقانون وأن البين للمحكمة العليا بعد رجوعها إلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي أن القضية قد حسمت بالاتفاق المحرر بين طرفي النزاع الذي قضت بصحته المحكمتان الابتدائية والاستئنافية بإلزام الطاعن المؤيد بدفع مبلغ قدره خمسمائة ألف ريال يمني للمطعون ضده ..... وأنه لا مناص للطاعن في التنصل من ذلك الاتفاق الموقع عليه المذكور برضاه واختياره دون إجبار ولا إكراه والذي يعد عقداً مبرماً بين الطاعن والمطعون ضده وأن القاعدة الشرعية تنص على [أن من سعى إلى نقض ما أبرمه على نفسه فسعيه مردود عليه].

وأن ما دندن بشأنه الطاعن في عريضة طعنه أمام المحكمة العليا بما أسماه دفعاً في أن دعوى المدعي تجارية من اختصاص المحكمة التجارية لا يلتفت إلى هذا الدفع فالقضية مدنية بحتة وهو اتفاق مبرم بين طرفيه وأن هذا الاتفاق كما جاء فيه بيد عابد علي حمود وأن ما ورد من مناعٍ في طعن الطاعن يعد جدلاً في الموضوع وهو ما لا يقبل معه إثارة مثل هذا الطعن أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لا محكمة موضوع.

ومما سبق تبين أنه يستلزم القول السديد: إن محكمة الاستئناف قد أسست حكمها المطعون فيه على أسباب سائغة ويكون نعي الطاعن عليه مبنياً على غير سند صحيح من القانون لعدم اشتماله على أية حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حصراً في المادة (٢٩٢) مرافعات مما يستوجب معه الحكم برفض طعن الطاعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

وعليه: وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المـــواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) رفض الطعن بالنقض موضوعاً المقدم مـــن الطـــاعن (.....) لعدم قيام أسبابه.

٢) إلزام الطاعن بتسليم مبلغ قدره خمسون ألف ريال للمطعون ضده مقابل مخاسيره عن هذه المرحلة.

٣) مصادرة مبلغ كفالة الطاعن لصالح الخزينة العامة للدولة.

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف .....لإرســـاله إلى محكمة .....الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنســـخ مـــن حكمنا هذا للعمل بموجبه.

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢٦/٣/١٤٣٥هـ الموافق ٢٧/١/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — أحمد عبدالقادر شرف الدين

د. عبدالملك ثابت الأغبري — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٢٣)

طعن رقم (٥٢٧٧٥ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

دعوى المشتري أو البائع بسبب نقصان أو زيادة في المبيع.

نص القاعدة:

١- **لا تسمع دعوى المشتري أو دعوى البائع بسبب نقض أو زيادة في المبيع إذا إنقضت سنة من وقت تسليم المبيع للمشتري فعلياً مع العلم بذلك وعدم وجود مانع سداداً للذريعة.**

٢- **التسليم الفعلي للعقارات لا يتم إلا بعد مساحة وذرع المبيع لتحديده وإن هذا التسليم الفعلي يهيئ الأسباب بالعلم بالزيادة والنقصان في المبيع لدى الطرفين البائع والمشتري في حينه ولعدم وجود مانع شرعي يحول دون تقديم الدعوى خلال السنة المذكورة.**

٣- **هدف المشرع من اشتراطه تقديم دعوى الزيادة أو النقصان في المبيع من البائع أو المشتري خلال سنة من تاريخ التسليم الفعلي للمبيع إلى ضمان استقرار المعاملات حتى لا يفاجأ أي منهما بعد فترة طويلة من تاريخ البيع بمطالبته بحق يتعلق بزيادة أو نقصان في المبيع.**

الحكم

وحيث إن الطعن قد استوفى شروط قبوله الشكلية بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٠٥٤) المؤرخ ١٤٣٤/٧/٢٢هـ الموافق

٢٠١٣/٦/١م.وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

تبين أن الطاعن يعيب على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفة القانون والجور فيما قضى به والإضرار به ولبيان ذلك ذكر أنه باع للمطعون ضده الأرض التي اشتراها من البائع ..... المقدرة مساحتها (٣٠٠) ذراع لم يحدد فيها مساحة إضافية كحمى للطريق، وأنه باع له أيضاً أرضاً تقع في الجهة القبلية مساحتها (٦٠) ذراعاً إلا أن المطعون ضده بسط على أكثر مما اشتراه ومما في بصائره، وطالب بإلزام المطعون ضده بتصفية المبيع بأخذ ما في بصيرته وتسليمه البصيرة المحجوزة لديه..

وحيث إن الطاعن (المدعي أصلياً) ادَّعى على المطعون ضده (المدعى عليه أصلياً) بعد أكثر من عشرين سنة من تاريخ بيع القطعة الأولى عام ١٤٠٥هـ وست سنوات من تاريخ بيع القطعة الثانية عام ١٤٢٤هـ مطالباً المحكمة بإلزامه برد المساحة الزائدة المدعى بها الواقعة في الجهة القبلية.

وحيث إن المادة (٥٣١) من القانون المدني رقم (١٤) لعام ٢٠٠٢م تنص على أنه لا تسمع دعوى المشتري أو دعوى البائع بسبب نقص أو زيادة في المبيع إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع للمشتري تسليماً فعلياً مع العلم بذلك وعدم وجود مانع سداً للذريعة.

وحيث إن الثابت تسليم المبيع تسليماً فعلياً الذي يعني وضع المبيع تحت تصرف المشتري لينتفع به دون عائق بدليل حيازة المطعون ضده (المشتري) للأرض وحرثها وزراعتها مدة تزيد على عشرين سنة على مرأى ومسمع من الجميع ودون اعتراض من الطاعن (البائع)، وحيث إن من المعلوم شرعاً وقانوناً وعرفاً أن التسليم الفعلي للعقارات لا يتم إلا بعد مساحة وذرع المبيع لتحديده، وحيث إن التسليم الفعلي للمبيع يهيئ الأسباب. للعلم

بالزيادة والنقصان لدى الطرفين (البائع أو المشتري) ولعدم وجود مانع شرعي يحول دون تقديم الطاعن لدعواه خلال السنة المحددة في المادة المذكورة.

وحيث إن المشرع هدف من خلال اشتراطه تقديم دعوى الزيادة أو النقصان- سواء من البائع أو المشتري- خلال سنة من تاريخ التسليم الفعلي للمبيع إلى ضمان استقرار المعاملات وحتى لا يتفاجأ البائع أو المشتري بعد مرور فترة طويلة من تاريخ البيع، بمطالبته بحق يتعلق بالزيادة أو النقصان في المبيع. وحيث إن عدم سماع الدعوى لا يعني سقوط الحق المدعى به ولكنه يتحول إلى التزام أدبي في ذمة المدعى عليه بالحق. لما كان ذلك فإن الطعن يكون في غير محله يتعين رفضه.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:

حكمت المحكمة:

برفض الطعن، وبمصادرة الكفالة، وبإلزام الطاعن بدفع خمسين ألف ريال للمطعون ضده مقابل نفقات المحاكمة أمام المحكمة العليا.

جلسة ٢٦/٣/١٤٣٥هـ الموافق ٢٧/١/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٢٤)

طعن رقم (٥٣٧٦٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

أداء اليمين الحاسمة.

نص القاعدة:

الاعتراض المقدم من محامي الخصوم في غيابهم عن الجلسة أمام محكمة الاستئناف بعدم أدائهم اليمين الحاسمة أمام المحكمة لايعد نكولا عن اليمين المطلوب من موكليه غير الحاضرين في الجلسة حال الاعتراض وكان يتعين على المحكمة الزامهم بالحضور بأشخاصهم أمامها لأداء اليمين المطلوبة بعد رفض الطلب وفقاً لقانون الإثبات الذي وضح الإجراءات المنصوص عليها بشأن اليمين والنكول عنها، فإذا خالفت المحكمة ذلك تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه مما يوجب نقض الحكم.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٦٤) وتاريخ ٦/٢/١٤٣٤هـ الموافق ٩/١٢/٢٠١٣م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعنين قد أثاروا في طعنهم جملة من المناعي ومن

ذلك أن طلب اليمين لم يصدر من المطعون ضدهم وإنما كان من محاميهم وأن أسباب الحكم المطعون فيه خلت من مناقشة أسباب استئنافهم ، وبمناقشة الدائرة لما ذكر تبين من الجلسات المزبورة في محصل الحكم المطعون فيه أن الشعبة بعد أن حجزت القضية للاطلاع تبين لها أنه يلزم من محامي المستأنف ضدهم إحضار وكالة خاصة بشأن توجيه اليمين إلى المستأنفين ، وإحضار المذكور الوكالة المطلوبة من موكليه ، غير أن محامي المستأنفين قدم اعتراضاً مكتوباً على قرار الشعبة ، وما أوضحته الشعبة في أسباب حكمها المطعون فيه أنها كانت قد سعت خلال المرافعة أمامها من إلزام المستأنفين بأداء اليمين الحاسمة المطلوبة من المستأنف ضدهم أمام المحكمة الابتدائية والذي اعترض محامي المستأنفين على هذا الطلب أمام الشعبة مما تعتبر هذا الاعتراض نكولاً عن اليمين المطلوبة من المستأنف ضدهم ...إلخ ، وحيث إن الشعبة فيما ذكرت تكون قد جانبت الصواب وذلك لمخالفتها الأحكام الخاصة بإجراءات اليمين في المواد (١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الإثبات النافذ وتعديلاته ، إذ إن الاعتراض من محامي المستأنفين لا يعد نكولاً عن اليمين المطلوبة من موكليه غير الحاضرين في الجلسة حال الاعتراض ، وكان يتعين على الشعبة إلزامهم بالحضور بأشخاصهم أمامها لأداء اليمين المطلوبة بعد رفض الطلب وفقاً للمادة (١٥١) إثبات ، وحيث إن الشعبة قد اعتبرت اعتراض المحامي نكولاً عن اليمين ودون أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإثبات بشأن اليمين والنكول عنها فإنها بذلك تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه إلى جانب عدم مناقشة الشعبة الأسباب الواردة في الاستئناف على الحكم الابتدائي

وعدم الرد عليها مما يجعل الحكم معيباً بالقصور في التسبيب وفي ذلك ما يكفي لبطلان الحكم وهو ما يغني عن مناقشة بقية الأسباب الواردة في الطعن ، ومن ثم فإن الطعن فيما ذكر يكون في محله مما يستوجب معه قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة مصدرة الحكم للفصل فيها مجدداً بحكم مسبب وفق مقتضى أحكام الشرع والقانون.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ....

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعن موضوعاً لقيام أسبابه.

٢) نقض الحكم المطعون فيه ، لما عللناه.

٣) إعادة كفالة الطعن للطاعنين.

٤) إعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة المدنية للفصل فيها مجدداً بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون على ضوء ما أشرنا إليه من ملاحظات وما يثبت لديها.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢٦/٣/١٤٣٥هـ الموافق ٢٧/١/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٢٥)

طعن رقم (٥٣٨٢٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

إعادة ملف القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد بعد استنفاد ولايتها. /حكمه

نص القاعدة:

لا يحق لمحكمة الاستئناف (المطعون في حكمها) إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد إذا كانت محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها نظراً للنزاع وفصلت في موضوعه وكان المتوجب على الشعبة وقد ألغت الحكم الابتدائي أن تفصل في القضية باعتبارها محكمة موضوع.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٩٦) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٤هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٧م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعن قد أثار في طعنه النعي ببطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته صريح نص القانون حيث ألغى الحكم

الابتدائي ولم يفصل في القضية بل أعادها إلى محكمة أول درجة لسماع دعوى جديدة للمدعي مذكور فيها قدر المساحة واسم البائع إليه ، في حين أن المدعى به لا جهالة فيه ، ولكون المدعي لم يشترِ من أحد محل النزاع ولم يبع له أحد...إلخ وبمناقشة الدائرة لما ذكر ، تبين أن الشعبة المدنية قد جانبت الصواب فيما قضت به في منطوق حكمها المطعون فيه بإعادة ملف القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها وفقاً لما أوضحته في الحيثيات ، ذلك أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها في نظر النزاع وفصلت في موضوعه ، وكان المتوجب على الشعبة وقد ألغت الحكم الابتدائي أن تفصل في القضية وجوباً وفقاً لنص المادة (٢٣٦) مرافعات والمادة (٢٨٨/ و) من نفس القانون ، وما أوردته الشعبة من مبررات لإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لا مسوغ لها من القانون ، إذ إن ما أوردته من ملاحظات بإمكانها استيفاءه باعتبارها محكمة موضوع ، وليس لها أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا للفصل فيما لم تفصل فيه ، وبذلك فإن الشعبة في حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه ، مع أن ما أوردته الشعبة من مبررات للإعادة لما ذكرته من جهالة الدعوى وغموضها لعدم بيان مقدار مساحة الأرض محل الدعوى ومن أين آلت للمدعي فالبين أن المدعي قد صحح دعواه بعد الدفع بجهالتها من قبل محامي المدعى عليه ، بما هو ثابت في الصفحة (٣) من محصل الحكم الابتدائي ، حيث أوضح محامي المدعي في تصحيحه للدعوى أن مساحة الأرض المدعى بها (٦٧) لبنة عشارية وأنها آلت لموكله عن طريق الشراء من مبيع ناجي عبد الله الصوفي للبائع لموكله محمد السخمي وأبرز صورة مسودة مؤرخة

٢٠٠٣/٧/٢م أي أن تلك المسودة خاصة فيما بين السخمي والصوفي وما أوضحه الأمين في أقواله الواردة في الصفحة (٦) من محصل الحكم الابتدائي بعدم وفاء السخمي بما تضمنه الشرط وقيام الصوفي بإعادة ما كان قد استلمه من السخمي وأنه أبلغ بذلك السخمي ولم يحرك ساكناً في وقته ، وما أوضحه أيضاً الأمين المضواحي في أقواله أن السخمي كان قد استلم مبلغ أربعين ألف دولار مقابل أن يقوم بالتنازل لـ..... ، ولما كان الأمر كما تقدم ذكره فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالبطلان فيما قضى به واستند عليه لورود الطعن عليه مما يستوجب نقضه ، وإعادة القضية إلى الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه للفصل في موضوعها وفقاً للشرع والقانون.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ ...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعن موضوعاً ، لقيام أسبابه.

٢) نقض الحكم المطعون فيه لما عللناه.

٣) إعادة مبلغ الكفالة للطعن.

٤) إعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة المدنية للفصل في موضوعها وفق مقتضى أحكام الشرع والقانون.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢٦/٣/١٤٣٥هـ الموافق ٢٧/١/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٢٦)

طعن رقم (٥٣٨٩٣ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الأثر الناقل للاستئناف.

نص القاعدة:

يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف بما اشتمل عليه من أدلة ودفاع وأوجه دفوع في حدود طلبات المستأنف لتقوم بتحقيقه والرد عليه والفصل فيه بحكم مسبب أو بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه والحكم في موضوع النزاع وفقاً للأثر الناقل للاستئناف وبالتالي ليس لمحكمة الاستئناف إعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها من جديد إلا للفصل فيما لم تفصل فيه لأنها تكون قد استنفذت ولايتها في ذلك وإلا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً ، وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢٤٤) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠١٣م ، تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على

الأوراق ـ مشتملات الملف ـ أن ما ينعاه الطاعن ..... على الحكم الاستئنافي :

- مخالفته المادة (٢٨٨ مرافعات) لنقضها الحكم والإعادة مع أنها محكمة موضوع.
- قصور أسبابه وخلافاً للمادة (٢٣١ مرافعات).
- حكمه بشيء لم يطلبه الخصوم.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يكن موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لقضائه بإلغاء الحكم الابتدائي وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بحكم موافق للشرع والقانون ، وتناست الشعبة المختصة بأنها محكمة موضوع ، ويوجب عليها الحكم في القضية موضوعاً طبقاً للمادة (٢٣٦ مرافعات) لاسيما وقد استنفدت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بحكمها ابتداءً في الموضوع ، ومن ثم يكفي ما أثاره الطاعن في هذا السبب لنقض الحكم دون مناقشة ما أورده في السببين الأخيرين.

وحيث إن الطعن يستند إلى مسوغ قانوني ، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافعات) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً : في الموضوع ، قبول الطعن ، ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة القضية إلى الشعبة المختصة بمحكمة استئناف ..... لنظر القضية مجدداً ، والحكم فيها من جديد وفقاً للشرع والقانون لما عللناه.

ثانياً : إعادة مبلغ كفالة الطعن إلى الطاعن وفقاً للقانون.

ثالثاً : لا نفقات للمحاكمة.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ١٤٣٥/٣/٢٧هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	**محمد يحيى حسين دهمان**
محي الدين علي النود	**أحمد يحيى محمد المتوكل**

قاعدة رقم (٢٧)

طعن رقم (٥٢٨٦٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
التوكيل في الخصومة أمام المحاكم.
نص القاعدة:
لا يُرد وكيل عن أي خصم أمام المحاكم إلا بمانع شرعي قانوني، ولا تأثير للتوكيل الجديد في ما تحرر من قبل الوكيل.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (١١١١) الصادر بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٩هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٨م لزم النظر في أسباب الطعن والرد عليها. والهيئة بعد دراسة الأوراق وجدت:-

أن ما ورد في السبب الأول ليس مما يطرح على المحكمة العليا لتعلقه بالواقع والذي تطلع عليه أو يصل إلى علمها وتتحقق معرفتها به من خلال أوراق القضية لا من خلال أسباب الطعن.

وما ورد في السبب الثاني من النعي على الحكمين بعدم قبول وكيل الطاعنين يحيى حامد شعيلة للترافع عنهم أمام محكمتي الموضوع لأنه مجرد وكيل عنهم. وما ذكروه بشأن ما تعلل به الحكمان من الاستناد إلى التعهد الذي صدر عنه بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢١م. غير مقبول لأن محكمتي الموضوع. لم تحكم بعدم قبول الدعوى لذاتها بل لتقديمها بمعرفة الوكيل الذي صدر منه التعهد الصريح والالتزام بعدم مواجهة عباس الشرعي وعدم ممانعته في أرضيته وبالذات في القضية باسم .....، و..... وهذا التعهد مانع له من مواجهة .....وهو صريح حتى مع تجديد التوكيل الجديد المحرر من قبلهم بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥م لأن القاعدة بألاّ يرد وكيل عن أي خصم أمام المحاكم إلا بمانع شرعي قانوني. كالتعهد المشار إليه ولا تأثير للتوكيل الجديد في ما تحرر من قبل الوكيل. والملاحظ على الحكم الابتدائي سلامة القضاء فيما قرره في البند رقم (١) وتوقفها عند ذلك غير أن الشعبة قد جانبت الصواب فيما قررته في البند رقم (٢) في منطوق الحكم حيث لا يجوز الالتزام به، ولا مرجع له من الواقع ولا سند قانوني له.

وكذلك الحال فيما قررته الشعبة في البند رقم (١) كون حكم الشعبة ألغى الحكم الابتدائي في البند المشار إليه. في حين أنه صرح بمنع الوكيل المذكور في البند رقم (٣) وذلك غير جائز؛ لأنه ليس بقضاء ومقتضاه لا يحتاج إلى قضاء بل أمرٌ من الشعبة بمقتضى مالها من سلطة ولائية لا قضائية وهو ما يقتضي تصويب صياغة حكم الشعبة – وعليه واستناداً إلى أحكام المواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:-

أولاً: رفض الطعن موضوعاً.

ثانياً: مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

ثالثاً: إلزام الطاعنين كل على انفراد بدفع مائة ألف ريال أغرام ومخاسير خصومة النقض تسلم للمطعون ضده.

رابعاً: تعاد صياغة منطوق الحكم الاستئنافي وفقاً لما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

نأمر بمنع ..... من معارضة المطعون ضده في أرضه المشار إليها في التعهد، كما يمنع من الترافع نيابة عن ..... ومن إليه بشأن الأرض ذاتها.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ١٤٣٥/٣/٢٧هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	**محمد يحيى حسين دهمان**
محي الدين علي النود	**أحمد يحيى محمد المتوكل**

قاعدة رقم (٢٨)
طعن رقم (٥٢٨٣١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
طبيعة النزاع بشأن عقود التأجير.
نص القاعدة:
النزاع بين المؤجر والمستأجر بشأن العلاقة العقدية بينهما هو نزاع مدني لأن الأصل أن عقود التأجير مدنية وليست تجارية.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (١٠٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٣م مما يستلزم القول بالفصل في الطعن من جهة الموضوع وبعد الدراسة والاطلاع على الأوراق مشتملات الملف وعلى أسباب الطعن والرد عليها وجدت الدائرة أن ما أثاره الطاعنان في السبب الأول بشأن التوكيلات غير صحيح فهي موجودة في الملف وإن كان ثمة قصور من المحاكم في عدم استيفاء التوكيلات الصحيحة من بعض الورش إلا أن التوكيل باتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالتركة يفهم منها أن التوكيل عام لمعالجة كل ما يتعلق

بالتركة ومن ذلك ما تحرر بين المستأجرين. وأما ما أثير في السبب الثاني فنعي غير سديد فالدعوى واضحة وما حكمت به المحكمة لم تخرج عن مضمون الادعاء.

وما أثير في السبب الثالث بقولهما بعدم اختصاص المحكمة العادية وأن الاختصاص للمحكمة التجارية فالموضوع إنما هو علاقة عقدية بين المؤجر والمستأجر وطبيعة النزاع مدني، وما ذكره بشأن الاختصاص كان اللازم إثارته ابتداءً أمام محاكم الموضوع لتحديد طبيعة العقد وهذه مسألة يلزم الفصل فيها من حيث الموضوع وحيث إن الدعوى قد رفعت من قبل المدعي والأصل أن عقود التأجير مدنية وليست تجارية.

أما ما أثير في السبب الرابع من أن محكمتي الموضوع خالفتا ما نصت عليه أحكام قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وأهدرت الأدلة فهذا غير صحيح فإن الحكم المطعون فيه قد وافق القانون.

وعليه ولما ذكر آنفاً ولعدم صحة ما ورد في عريضة الطعن وعدم موافقتها للقانون. وبعد المداولة وعملاً بالمواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م حكمت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بالآتي:-

١- رفض الطعن موضوعاً لما عللناه.

٢- مصادرة الكفالة للخزينة العامة للدولة.

٣- إرجاع أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف لإجراء اللازم بحسب النظام.

٤- يغرم الطاعنان مبلغاً قدره خمسون ألف ريال غرامة النزاع أمام النقض.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ٢٧/٣/١٤٣٥هـ الموافق ٢٨/١/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	محمد يحيى حسين دهمان
محي الدين علي النود	أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٢٩)

طعن رقم (٥٢٨٧٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
العلم بالشراء والتراخي عن طلب الشفعة ـ حكمه
نص القاعدة:
العلم بالشراء من تاريخ استلام البصيرة وهو تاريخ قيد الشفعة هو مفترض لزوماً إذ العبرة بالحضور في الجلسة واستلام صورة من العريضة الحاكية للشراء

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (١١١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٩هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٨م لزم الفصل في الطعن من حيث الموضوع هذا وبعد اطلاع الدائرة على الطعن وعلى الرد وعلى ما اشتمل عليه ملف القضية تبين لها عدم وجاهة الطعن مع ما هو ثابت في الأوراق بشأن الدفع من المطعون ضده بالعلم بالشراء وحصول التراخي عن طلب الشفعة من قبل الطاعن. حيث استندت المحكمة الابتدائية وكذا الاستئناف إلى ما احتج به المطعون ضده من تقديمه عريضة في نزاع سابق أمام محكمة الاستئناف الشعبة المدنية باستئناف .....

أشار في تلك العريضة إلى أن ما هو محل النزاع قد اشترى منه نصيب أختي الطاعن حالياً وحررت له بصيرة الشراء ودفع الثمن إلخ، وسُلمت صورة من تلك العريضة إلى الطاعن ومحاميه الحاضرين في الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/١١/٨م. وكل ذلك ثابت في محصل وقائع الحكم الاستئنافي رقم (١٦٩) وتاريخ ١١/رجب/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٦/١٣م ولا قبول لما تعلل به الطاعن فإن العريضة سلمت للمحامي وتارة يفيد بأن الحكم المطعون فيه بني على الظن والتخمين لعدم تسليم بصيرة الشراء من قبل المطعون ضده إلا في الجلسة الثانية في ٢٠١١/٢/٧م وهو تاريخ قيد الشفعة فالعلم بالشراء من تاريخ استلامه للعريضة في تاريخ ٢٠١٠/١١/٨م مفترض لزوماً ولا مجال لمحاولة التخلص للقول بعدم العلم إذ العبرة بحضور الطاعن في الجلسة واستلامه صورة من العريضة الحاكية للشراء وذلك ثابت في الحكم المشار إليه وبذلك لم يبق وجه لمناقشة بقية أسباب الطعن أو ما أشارت إليه محكمتا الموضوع بالإجراءات اللاحقة المتعلقة بتاريخ المطالبة بالشفعة وتاريخ قيدها أمام الأمين وما تلاه. إذ إن التاريخ بين استلام الرد وتاريخ تقديم الدعوى ما يقارب الثلاثة أشهر.

ولذلك ولعدم وجود السبب المقتضى لقبول الطعن حسبما أوضحناه واستناداً إلى نصوص المواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات حكمت الهيئة بما هو آتٍ:-

١- رفض الطعن موضوعاً.

٢- مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

٣- إرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للعمل بحسب النظام.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ١٤٣٥/٣/٢٧هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي	عيدروس محسن عطروش
أحمد عبدالعزيز المجاهد	محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٣٠)
طعن رقم (٥٣٧٣٤ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
التعويض لا يكون إلا عن أرض الحصول عليها مشروعاً.
نص القاعدة:
لا يجوز الحكم بالتعويض لمن لم يسبق له الحصول على أرض من الدولة وفقاً للقانون واللوائح المنظمة لذلك وإنما هو في حكم المغتصب لأرض الغير.

الحكم

لما كان الطعنان قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً ، وفقاً لقراري دائرة فحص الطعون الصادرين برقم (١/١٥٣ و ٢) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٥ صفر١٤٣٥هـ الموافق ٨ ديسمبر ٢٠١٣م ، تعين الفصل فيهما من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ أن ما ينعاه الطاعن .....على الحكم الاستئنافي المطعون فيه :

- مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه.
- عدم بيانه للثابت والحائز لموضوع النزاع.

- إغفاله أدلته ومنها قرار محكمة .....الابتدائية بثبوته على موضوع النزاع منذ ١٩٧٩م.

كما تنعى الطاعنة جزئياً الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني .....على الحكم الاستئنافي نفسه الآتي :

- خطأه بقضائه بتأييد الحكم الابتدائي ، بما في ذلك الفقرة (خامساً) من منطوقه وإلزامها بتعويض المطعون ضده (١).
- عدم فهم مهام الطاعنة وما حكم به يخالف هذه المهام.
- خطأه في فهم النصوص القانونية التي تحكم التعويض.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي لثبوت استئجار المطعون ضده عبد الرحمن عبده المجالي عدا ما قضت به بالفقرة خامساً بإلزام الطاعن مكتب أراضي وعقارات الدولة .....وحالياً الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني .....، إذ لم تكن هي المتسببة في نشوء الضرر بالطاعن الذي لا يستحق التعويض ، لأنه لم يسبق له الحصول على أرض سابقة وفقاً للقانون واللوائح المنظمة لذلك ، بل إنه مغتصب لأرض الغير.

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن عبد الرحيم عبد الله الدبعي لا يستند إلى أي مسوغ قانوني ، ومن ثم استناد الطعن المقدم من الطاعنة الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني .....إلى مسوغ قانوني ، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى

المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافعات وتعديله) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي :

أولاً : في الموضوع ، رفض الطعن المقدم من الطاعن ..... ، وقبول الطعن المقدم من الطاعنة الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني ....., ونقض ما قضت به الشعبة الاستئنافية بتأييدها للفقرة (خامساً) من منطوق الحكم الابتدائي جزئياً ، لما عللناه.

ثانياً : مصادرة مبلغ كفالة الطعن المرفوع من قبل الطاعن .....لصالح خزينة الدولة لما عللناه.

ثالثاً : لا نفقات للمحاكمة.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ١٤٣٥/٣/٢٧هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)
وعضوية القضاة:
محمد قاسم محمد العبادي — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
محمود لطف حسين العنسي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٣١)
طعن رقم (٥١٥٧١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
تحكيم.
نص القاعدة:
لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة ويكون إتفاق التحكيم باطلاً إذا لم يكن مكتوباً ومحدداً فيه موضوع التحكيم، فالكتابة ركن أساسي يجب توفره وإلا كان التحكيم باطلاً، والكتابة شرط لصحة التحكيم وليست دليل إثبات.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقم (٣٥٤) وتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩م بقبول الطعن من حيث الشكل.

وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

حيث إن الحكم المطعون فيه قرر وجود عيوب فيما وصفه بحكم المحكم إلا أنه لم يبين تلك العيوب ومدى تأثيرها على صحته. وقد كان من أسباب دعوى البطلان أنه لا وجود لاتفاق تحكيم مكتوب كما يوجب ذلك قانون التحكيم من وجوب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً.

وحيث إن المادة (١٥) من قانون التحكيم تنص على أنه لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة ويكون اتفاق التحكيم باطلاً إذا لم يكن مكتوباً ومحدداً به موضوع التحكيم، فالكتابة ركن أساسي يجب توفره وإلا كان التحكيم باطلاً، فالكتابة شرط لصحة التحكيم وليست دليل إثبات.

وعليه فإذا لم يوجد اتفاق على التحكيم مكتوب فإن ما يصدر بغير هذا الاتفاق المكتوب لا يكون حكماً له المقومات الأساسية للأحكام.

وحيث إن المحكمة في حكمها المطعون فيه جعلت من إبهام شخص ممثلاً لفريق من الناس دون توكيل منهم مصححاً لبطلان ما وصفته بحكم محكم فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم دون إعادة وعدم اعتبار ما وصف بحكم حكماً قابلاً للتنفيذ فلإجازة تنفيذ حكم التحكيم يجب أن يرفق بطلب التنفيذ اتفاق التحكيم (م ٥٩ من قانون التحكيم).

وحيث إنه لا وجود لاتفاق تحكيم مكتوب لكون ما صدر عما سمي محكماً حكماً فإن على الأطراف اللجوء إلى قضاء الدولة الرسمي للفصل في النزاع أو عقد اتفاق تحكيم تتوفر فيه شروط صحة اتفاق التحكيم.

لذلك

حكمت المحكمة بالآتي: نقض الحكم المطعون فيه دون إعادة وعدم اعتبار ما وصفته المحكمة بحكم تحكيم حكماً قابلاً للتنفيذ وإعادة كفالة الطعن إلى الطاعن.

والله الموفق،،

جلسة ١٤٣٥/٣/٢٧هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٣٢)

طعن رقم (٥٣٨٢٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الاختصاص النوعي في دعوى المطالبة بإبطال الوصية.

نص القاعدة:

حقيقة النزاع المتعلق بالمطالبة بإبطال الوصية وتقسيم ما تضمنته بين جميع الورثة، يعتبر دعوى شخصية بحته والاحتكام فيها يكون لقانون الأحوال الشخصية فإذا سارت محكمة أول درجة في نظره باعتبار أنها دعوى مدنية ثم نظرتها محكمة الاستئناف باعتبارها أيضاً قضية مدنية فأن الأمر ذلك يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام يستوجب نقضه وإعادة القضية إلى الشعبة الشخصية لنظرها والفصل فيها بما يتقرر شرعاً وقانوناً.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢٠١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٧م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعنين قد نعيا على الحكم المطعون

فيه البطلان لمخالفته للقانون ؛ كون الجلسة التي بني عليها الحكم لم يكونا حاضرين فيها ولا من يمثلهما وقبول مزعوم التصالح على تنفيذ الوصية ممن ليس لهم صفة في الخصومة ، واشتمال الحكم على أطراف لم يشملها الحكم الابتدائي وعدم اتباع الإجراءات القانونية في تقديم طلبات التدخل أمام الاستئناف والحكم لمن لم يكن طرفاً في الخصومة ، وعن تلك المناعي ، وبعد الاطلاع على الأوراق من قبل الدائرة ، تبين أن النزاع يتعلق بشأن الوصية المؤرخة ١٣٧٣هـ المحررة بخط علي ..... ، حيث تقدم ..... بالدعوى أمام محكمة أول درجة أشار فيها على حصول الضرر من تلك الوصية وفقاً لما أوضحه في الدعوى المزبورة في صدر الحكم الابتدائي الذي انتهى فيها إلى المطالبة بقبول الدعوى وإبطال موضوع الوصية وتقسيم جميع ما تضمنته بين كل ورثة الموصي وقت وفاته ، ولما كانت الدعوى على ذلك النحو تعتبر دعوى شخصية بحتة والاحتكام فيها يكون لقانون الأحوال الشخصية ، غير أن محكمة أول درجة نظرت في الدعوى على أساس أنها دعوى مدنية وفقاً للبيانات الثابتة في ديباجة حكمها ، ولم تتنبه الشعبة المدنية الأولى بمحكمة استئناف ..... إلى أن القضية المستأنفة أمامها متعلقة بدعوى شخصية بل سارت في نظر القضية على اعتبار أنها قضية مدنية ، حيث ورد في ديباجة الحكم المطعون فيه (في القضية المدنية/ خلاف على أرض) ومهما تم التكييف للنزاع بأنه نزاع مدني ، إلا أن ذلك التكييف لا يمكنه أن يخرج النزاع عن حقيقته كنزاع شخصي والمتمثل في الدعوى المتعلقة بالوصية المؤرخة ١٣٧٣هـ ومطالبة المدعي بإبطال تلك الوصية ، وتنظرها المحكمة كدعوى

شخصية وتطبق بشأنها قانون الأحوال الشخصية ، الأمر الذي يترتب على ما سلف بيانه بطلان الحكم المطعون فيه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام يستوجب نقضه وإعادة القضية إلى الشعبة الشخصية لنظرها والفصل فيها بما يتقرر شرعاً وقانوناً ، أما ما أثاره الطاعنان في طعنهما فلا جدوى من مناقشته لبطلان الحكم.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه لما عللناه.

٢) إعادة الكفالة للطاعنين.

٣) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة الشخصية لنظرها والفصل فيها بما يتقرر شرعاً وقانوناً.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٢/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

عبدالقادر أحمد سيف الجلال — إبراهيم محمد حسن المرتضى

محمد سالم اليزيدي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٣٣)

طعن رقم (٥٣١٤٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

المسؤولية التقصيرية.

نص القاعدة:

أي فعل غير مشروع أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً يلزم من إرتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه، وهنا تنشأ المسؤولية التقصيرية.و المسؤولية التقصيرية أساسها هو الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الأضرار بالغير، والحكم بالتعويض المبني على المسؤولية التقصيرية يجب أن تتوافر فيه عناصر المسؤولية التقصيرية الثلاثة : الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

الحكم

لما كان الطعنان قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً وفقاً لقراري دائرة فحص الطعون الصادرين برقم (١/١٢٩٦، ٢/١٢٩٦) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٩م اقتضى الفصل في الطعنين من حيث الموضوع، والدائرة بعد رجوعها إلى الأوراق – مشتملات الملف – وجدت أن الطاعن مكتب الأشغال العامة والطرق ..... قد نعى على الحكم المطعون فيه البطلان لأن المحكمة لم تتأكد من وقوع الضرر بالمطعون

ضده لأن مشروعه ما زال قائماً على نفس الخط الرئيسي السابق وأنه لم يتم حتى الآن تغيير مسار الخط ومن ثم لا يتحمل مقدم الطعن أي مخاسير أو ادعاءات خاصة بالتعويض عن أضرار وهمية لم يكن مقدم الطعن هو السبب فيها بل مقدم ضده الطعن هو المسؤول عن ذلك، وإن المحكمة لم تراع المصلحة العامة التي اقتضت استحداث خط جديد وهذا لا يعني إلغاء الخط القديم وإن من حق الدولة التوسع في تنفيذ مشاريع الطرقات خاصة أن الخط القديم خطير وتزهق به مئات الأرواح أثناء فترة السيول والأمطار الغزيرة وفتح خطوط جديدة لمرور السيارات يحد من كثرة الحوادث المرورية خاصة مع ازدياد النمو السكاني.

وحيث إن هذا النعي في محله وله ما يؤيده من الأوراق والقانون، فالمقرر في حكم المادة (٣٠٤) من القانون المدني أن كل فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشئاً عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه ... إلخ، ويفهم من ذلك أن أي فعل غير مشروع أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً تنشأ عنه المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التقصيرية أساسها هو الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير لذلك إذا ما استخدم شخصاً حقه المشروع وفقاً للقوانين النافذة فلا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر طالما أن المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها مصلحة مشروعة وعليه فإن الحكم بالتعويض المبني على المسؤولية التقصيرية يجب أن تتوافر فيه عناصر المسؤولية التقصيرية الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية فيجب أولاً إثبات الخطأ الذي نتج عنه ضرر بالغير يستحق عليه التعويض وثانياً أن يكون ذلك الضرر محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلاً أما الضرر المحتمل فلا يكون

التعويض عنه إلا إذا وقع فعلاً. وثالثاً: أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل غير المشروع الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المتضرر.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بقضائه بتأييد الحكم الابتدائي لم يتحقق من توافر عناصر المسؤولية التقصيرية الثلاثة المشار إليها آنفاً كونه لم يبين ما إذا كان الفعل الذي قامت به الدولة بشق طريق آخر هو خطأ أو عمل ضار غير مشروع نتج عنه ضرر أصاب المطعون ضده، وأن ذلك الضرر وقع فعلاً بسبب ذلك الفعل، سيما أن الطاعن (المستأنف) قد أثار في عريضة استئنافه بأن محكمة أول درجة قد أخطأت في حكمها عندما لم تراع المصلحة العامة للدولة وأن المستأنف ضده (المطعون ضده) هو من قام بتوقيف العمل في المجمع الخاص به وإغلاقه بصورة نهائية بالرغم من أن مشروع الخط الجديد ما زال العمل فيه حتى الآن، وما زال الخط الرئيسي لمرور السيارات والقاطرات هو نفس الخط القائم فيه مجمع المستأنف ضده فأي ضرر أصاب المستأنف ضده حتى وقت تقديم هذه الدعوى ... إلخ.

وحيث إن ما ذكره الطاعن (المستأنف) في عريضة استئنافه هو دفاع جوهري يتغير به إن صح وجه الحكم في الدعوى فإنه يستوجب على المحكمة الاستئنافية مناقشته والفصل فيه بقضاء محدد، وحيث إنها لم تقم بذلك فإن قضاءها بتأييد الحكم الابتدائي يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب الحكم بنقضه وفقاً لحكم المادة (٢٣١/ب) من قانون المرافعات التي اعتبرت عدم مناقشة القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية ورده عليها قصوراً في التسبيب يجعل الحكم باطلاً.

وحيث إن الطعن بالنقض المقدم من الطاعن المجلس المحلي لمحافظة ..... وما دفع به بعدم صفته في الدعوى استناداً إلى المادة (٣/١٨٦) من قانون المرافعات كونه لم يكن خصماً شرعياً في تلك الدعوى ... فإن هذا

الدفع يعدّ من الدفوع المتعلقة بالنظام العام المنصوص عليها في المادة (٣/١٨٦) من قانون المرافعات وهو الدفع بعدم توجه الدعوى لكون أحد المتداعين ليس خصماً شرعياً... إلخ، مما يجوز إبداؤه في أية مرحلة من مراحل الخصومة ولو أمام المحكمة العليا وعلى محكمة الموضوع الفصل فيه قبل الفصل في الموضوع. وبياناً لذلك الدفع ذكر الطاعن بأن العقد المنشيء بموجبه شق الطريق الذي يزعم المطعون ضده من أنه تضرر منها بسبب مسار الطريق من محطته فإن ذلك العقد أطرافه هم وزارة الأشغال العامة والطرق ممثلة بوزيرها والطرف الثاني المقاول الذي شق الطريق وأن الطاعن ليس طرفاً في ذلك العقد ومن ثم فليست له صفة في تلك الدعوى.

وحيث إن ذلك الدفع متعلق بالنظام العام فيجب على محكمة الموضوع التحقق منه والفصل فيه بقضاء محدد فإذا ما ثبت لديها صحة الدفع قضت بعدم صفة الطاعن المجلس المحلي ..... في الدعوى ما لم فتسير في الدعوى في مواجهته والفصل فيها على ضوء ما يثبت لديها.

أما بقية مناعي الطاعن على الحكم المطعون فيه فإنها لا تخرج عن أسباب الطعن بالنقض المقدم من الطاعن مكتب الأشغال العامة والطرق والذي قد تم الرد عليها مما يجعل ذلك الرد بمثابة الرد الكافي على بقية مناعي الطاعن المجلس المحلي لمحافظة ..... وذلك منعاً للتكرار.

ولما كان ذلك فإن طعن الطاعنين مكتب الأشغال العامة والطرق والمجلس المحلي لمحافظة ..... قد توافرت فيهما الحالة الأولى من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حصراً في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات مما يستوجب الحكم بقبول طعنهما بالنقض موضوعاً لقيام أسبابهما. ونقض الحكم المطعون فيه لما عللنا به آنفاً.

وعليه: وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١) من قانون المرافعات...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعنين بالنقض موضوعاً المقدمين من الطاعنين مكتب الأشغال العامة والطرق والمجلس المحلي بمحافظة ..... لقيام أسبابهما.

٢) نقض الحكم المطعون فيه لما عللنا به آنفاً.

٣) إرجاء الفصل في المصاريف القضائية حتى صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... لتفصل في القضية مجدداً وفقاً للقانون وما جاء في حيثيات هذا الحكم وعلى ضوء ما يثبت لديها.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٢/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب	**أحمد عبدالقادر شرف الدين**
د. عبدالملك ثابت الأغبري	**جعفر سعيد باهيصمي**

قاعدة رقم (٣٤)
طعن رقم (٥٢٨٣٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الأصل في الحكم القضائي المستعجل.
نص القاعدة:
الأصل في القضايا المستعجلة أن الحكم القضائي فيها لا يتعرض لأصل الحق وقد قرر القانون للمتضرر من ذلك الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال (١٥) يوماً من تاريخ الحكم المستعجل فإذا لم يلتزم بها الطاعن أو المتظلم فلا يجوز له الطعن أمام المحكمة العليا.

الحكم

وحيث إن الطعن قد استوفى شروط قبوله الشكلية بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٠٩٦) المؤرخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٣م.
وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:
تبين أن الطاعن ..... يعيب على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأنه اتبع خطى محكمة أول درجة واعتبر الدعوى دعوى مستعجلة على الرغم من عدم توافر شروطها، ولأنه قضى بعدم قبول استئنافه لفوات الميعاد على أساس بدء سريان ميعاد الطعن

من تاريخ النطق بالحكم في مواجهته وهو ما لم يحصل لأنه لم يعلن بجلسات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وتم النصيب عنه بالمخالفة للمادة (١١٦) مرافعات.

وحيث إن القضاء المستعجل حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق. وحيث إن طلب منع التعرض المادي وإزالة العدوان يعتبر من المسائل المستعجلة. وحيث إن الحكم الصادر في المسائل المستعجلة يجوز الطعن فيه بالاستئناف مباشرة خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم (المادة/٢٤٤/مرافعات) وحيث إن الحكم محل الطعن ألزم الطاعن بعدم التعرض لحيازة المطعون ضدهم (المدعين أصلياً) ولمي تعرض لأصل الحق.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧م واستأنفه الطاعن بتاريخ ٢٠١٢/٢/٤م الأمر الذي يعني أن الطعن قدم خارج الميعاد. لما كان ذلك فإن الطعن يكون في غير محله يتعين رفضه.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:

حكمت المحكمة:

برفض الطعن، وبمصادرة الكفالة، وبإلزام الطاعن بدفع مائة ألف ريال للمطعون ضدهم مقابل نفقات المحاكمة لمرحلة الطعن أمام المحكمة العليا.

جلسة ٢/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٦م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٣٥)

طعن رقم (٥٣٨١٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

ورود البطلان في حكم التحكيم

نص القاعدة:

موافقة مدعي البطلان في اتفاق التحكيم أو تنفيذه لجزء من الموضوع لا يمنع القضاء من أعمال رقابته على حكم التحكيم ولتعلق تلك الأسباب بالنظام العام فلا مبرر للطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٩٥) في جلستها المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٢/١٤هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٧م بمقر المحكمة العليا اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بالرجوع إلى الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعن ينعى الحكم المطعون فيه المخالفة للقانون لعدم الفصل في الدفع بعدم قبول الطعن على حكم التحكيم لموافقة المطعون ضده مدعي البطلان على حكم التحكيم وتنفيذه باستلامه مليوني ريال.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للقانون فيما قضى به واستند عليه حيث الثابت أن حكم التحكيم قد خالف القواعد الإجرائية للتقاضي التي تعد من النظام العام في قانون المرافعات لخلوه من الدعوى والإجابة والمواجهة أو عقد جلسة بين الطرفين.

وقد سببت الشعبة لحكمها بأسباب سائغة ولا يوجد أي مسوغ قانوني للطعن ، الأمر الذي يستوجب معه رفض الطعن موضوعاً ، لذلك واستناداً لنصوص المواد (٢٩٢، ٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات وتنفيذ مدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته وبعد النظر والمداولة تصدر الدائرة حكمها بما هو آت:

١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

٢) مصادرة مبلغ كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة.

٣) إعادة أوراق القضية إلى محكمة استئناف .....

لإعلان طرفي القضية بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٨/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٨/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٣٦)

طعن رقم (٥١٦٣٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الحكم بالأغرام في القضية.

نص القاعدة:

الحكم بالأغرام واجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالنفقات في الحكم الذي انتهت به الخصومة ولا تثريب على المحكمة الاستئنافية فيما تقرره من النفقات.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٣٣) وتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٤هـ الموافق ٩ فبراير ٢٠١٣م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ أن ما ينعاه الطاعنان ..... ومن إليه على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:

السبب الأول : إهماله وعدم مناقشته أوجه دفاعهما وقبوله الاستئناف الذي لم يقدم في مدته.

وبمراجعة الدائرة لهذا السبب لم تجد ما يفيد الدفوع من الطاعنين بذلك ولم يثبتا صحة ما يدعيانه تقديم الاستئناف بعد انتهاء المدة المقررة قانوناً لذلك.

السبب الثاني: تناقض أسبابه مع الوقائع وحكمه بقبول الاستئناف شكلاً، وأنه لا وجود للوقائع بأن المستأنف قدم بصيرتين مؤرختين ١٣٠٦هـ و ١٣١٦هـ لشراء الجد وأنهما لم يقدما دليلاً على ملكهما.

إن ما جاء في هذا السبب ليس له ورود أمام الدائرة، حيث ثبت أن مورث المطعون ضدهم قد أثبتوا من خلال المستندين المارين ملكية مورثيه للمتنازع عليه وعَجْز الطاعنين عن إثبات ملكهم للمتنازع عليه، ومن ثم فلا يوجد أي تناقض بين الأسباب والوقائع.

السبب الثالث: تناقض أسبابه بعضها مع بعض.

وبمراجعة الدائرة لما جاء في هذا السبب تبين أنه غير صحيح ومخالف للثابت في حيثيات الحكم التي أوصلت الشعبة الاستئنافية إلى حكم صحيح ينسجم مع ما قدمه مورث المطعون ضدهم من أدلة تؤيد ملكيته للمتنازع عليه.

السبب الرابع: خطؤه لحكمه بقنوعهما؛ كون الطاعن (١) يرث ..... بنت ابن المذكور.

ومثل هذا السبب ، لا يمنح الطاعنين الحق في الاعتداء على المدعى به بحجة تملكه للمدعى به وإنكار الملك فيه للمدعي ومن ثم صواب ما توصلت إليه الشعبة في منطوق حكمها بقنوع الطاعنين خاصة أنهما لم يقدما دعوى باستحقاق مورثتهما لشيء في المدعى به.

السبب الخامس: عدم مناقشته أوجه دفاع المستأنف ولا أدلته، حيث يدعي لجده بعد أن ادعى الاختصاص لنفسه.

وما جاء في هذا السبب لا عبرة له لعدم صحته، ذلك أن من أسباب كسب الملكية الميراث الشرعي طبقاً للمادة (٢/١٢٢٤ مدني).

السبب السادس: تناقض حيثياته.

وما جاء في هذا السبب هو تكرار لما جاء في السبب الثالث، وقد تم الرد عليه.

السبب السابع: حكمه بالأغرام:

إن الحكم بالأغرام، واجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالنفقات في الحكم الذي انتهت إليه الخصومة ولا تثريب على الشعبة الاستئنافية فيما قررته من النفقات طبقاً للمادة (٢٥٨ مرافعات وتعديله).

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه في الموضوع بإلغاء الحكم الابتدائي وبقنوع المدعى عليهما (الطاعنين حالياً) عن معارضة المدعي في المدعى به.

وحيث إن الطعن لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، وبعد النظر والمداولة، واستناداً إلى المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافعات وتعديله) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً : في الموضوع، رفض الطعن لما عللناه.

ثانياً : مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ثالثاً : تغريم الطاعنين نفقات المحاكمة وتسلم للمطعون ضدهم ورثة ..... (المذكورين في مستهل هذا الحكم) ونقدرها بمبلغ خمسين ألف ريال.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ٩/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٩/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٣٧)

طعن رقم (٥٣٩٦١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

دعوى منع التعرض

نص القاعدة:

دعاوي منع التعرض هي من دعاوي القضاء المستعجل، الغرض منه هو حصول المدعي على حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق، أما أصل الحق فينبغي أن تقدم بشأنه دعوى مستقلة بإدعاء الملك.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢٩٢) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦صفر ١٤٣٥هـ الموافق ٢٩ديسمبر ٢٠١٣م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع ، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ أن ما تنعاه الطاعنة لطيفة دبوان علي فارع ، على الحكم الاستئنافي المطعون فيه :

- حكمه بما لم يطلبه الخصوم لقضائه بالشراكة.

- عدم قيامه على أساس من الشرع والقانون دون أن يسبق ذلك دعوى شراكة.
- بناؤه على خطأ في تطبيق القانون وتأويله.
- بناؤه على أساس آخر ، هو دفع المطعون ضده مبالغ للمقاول في البناء ، ولو فرض صحة ذلك ، ستكون ديوناً في ذمة الطاعن.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يكن موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بتعديل الحكم الابتدائي وثبوت الشراكة في المترل... إلى آخر ما جاء في المنطوق ، فالثابت أن الشعبة الاستئنافية قد خرجت عن حدود الطلبات ، حيث كانت طلبات المدعي محصورة ابتداءً في دعواه أمام محكمة الدرجة (الأولى) عدم التعرض له في دخوله إلى المترل أو التأجير ، غير أن محكمة الدرجة الأولى سمحت للطرفين أن يخوضا في أمور خارجة عما به الدعوى وهو ملكية المترل وهكذا فعلت بعدها محكمة الدرجة الثانية مما أوصلهما إلى حكم خاطئ يتعارض مع صحيح القانون ، ذلك أن دعاوى منع التعرض هي من دعاوى القضاء المستعجل المنصوص عليها بالمواد (٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ مرافعات) وحدد القانون مدة الطعن فيها بنص المادة (٢٤٠ مرافعات) مع مراعاة نص المادة (٢٤١ من القانون ذاته) فالغرض من القضاء المستعجل هو حصول صاحب الدعوى على حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق ، أما أصل الحق فينبغي أن تقدم به دعوى استقلالاً بدعوى الملك لأحد الطرفين وهو ما لم يتم

في هذه القضية ، ومن ثم فقد خالفت الشعبة الاستئنافية المادة (٢٢١ مرافعات) وحكمت بما لم يطلبه الخصوم ولم تسبق به دعوى.

وحيث إن الطعن يستند إلى مسوغ قانوني ، وبعد النظر والمداولة ، واستناداً إلى المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافعات وتعديله) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً : في الموضوع ، قبول الطعن ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى الشعبة الاستئنافية المختصة بمحكمة استئناف أمانة العاصمة لنظر القضية والحكم فيها من جديد وفقاً للقانون لما عللناه.

ثانياً : إعادة مبلغ كفالة الطعن لصالح الطاعنة وفقاً للقانون.

ثالثاً : لا نفقات للمحاكمة.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ٩/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٩/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)
وعضوية القضاة:

عبدالقادر أحمد سيف الجلال	**إبراهيم محمد حسن المرتضى**
محمد سالم اليزيدي	**محمد مهدي طاهر الريمي**

قاعدة رقم (٣٨)

طعن رقم (٥٣٨٢٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
التظلم أو الاعتراض على قرار لجنة التعويضات وفقاً لقانون الاستملاك للمنفعة العامة.
نص القاعدة:
التظلم أو الاعتراض على قرار لجنة التعويضات وفقاً لقانون الاستهلاك للمنفعة العامة رقم (١) ١٩٩٥م يجب تقديمه إلى اللجنة التي أصدرته وليس إلى محكمة الاستئناف لعدم اختصاصها النوعي في نظر الاعتراض والفصل فيه وهو اختصاص متعلق بالنظام العام مما يجوز للمحكمة الفصل فيه من تلقاء نفسها.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٤هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١٧م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد رجوعها إلى أوليات القضية – مشتملات الملف – وجدت أن الطاعنة قد نعت على الحكم المطعون فيه البطلان إجرائياً وموضوعياً واختصاصياً كون المحكمة العليا قد ألغت الإجراءات الباطلة في حكم الشعبة السابق فهي بذلك تكون قد قررت إلغاء الإجراءات السابقة كاملة وفقاً

وصريح أحكام المادة (٣/٦) من قانون الاستملاك للمنفعة العامة التي تنص (... إذا اعترض أحد الطرفين على قرار لجنة التقدير خلال المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة من هذه المادة اعتبرت إجراءات الاستملاك ملغاة)، وهذا النعي في غير محله ذلك لأن قرار المحكمة العليا السابق برقم (٤٢/١٤٣٤هـ) الصادر بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٤هـ الموافق ٢٦/١٢/٢٠١٢م قد اقتصر قضاءه على الجانب الشكلي فقط حيث ذكر في حيثياته بأن الطاعنة قد تبلغت بقرار لجنة تقدير التعويضات بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٢م وتقدمت بعريضة اعتراضها على قرار اللجنة بتاريخ ٣/٤/٢٠١٢م فإن اعتراضها يكون قد أقيم بعد ثلاثة وعشرين يوماً من تاريخ تبليغها بالقرار ولما كان الميعاد المذكور قد تخللته ثلاث جمع وهي أيام (١٦، ٢٣، ٣٠) من شهر مارس ٢٠١٢م وبعدم احتساب تلك الأيام في الميعاد يكون الاعتراض على قرار اللجنة قد أقيم في ميعاده القانوني. لهذا كان يقتضي على الطاعنة تقديم الاعتراض أمام لجنة تقدير التعويضات وليس أمام محكمة الاستئناف طبقاً لحكم المادة (٣/٦) من القانون رقم (١/١٩٩٥م) بشأن الاستملاك للمنفعة العامة التي تنص على أن: (قرار لجنة التقدير نهائي وملزم للطرفين وغير قابل للطعن فيه إذا وافقا عليه كتابة أو بمضي عشرين يوماً على تبليغهما به دون اعتراض عليه لدى لجنة التقدير ما لم يكن التأخر عن ذلك بعذر شرعي، وإذا اعترض أحد الطرفين على قرار لجنة التقدير خلال المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة من هذه المادة اعتبرت إجراءات الاستملاك الرضائي ملغاة...الخ، ومقتضى ذلك أن قرار لجنة تقدير التعويضات قابل للاعتراض عليه أمام اللجنة خلال عشرين يوماً من تاريخ تبليغ الطرفين به وليس أمام المحكمة الاستئنافية وهو ما أكد عليه قرار المحكمة العليا السابق والذي انتهت حيثياته بإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه وليس لنظر الاعتراض والفصل فيه.

ولما كان ذلك فإن قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً هو قضاء مخالف للقانون مما يجعله باطلاً يستوجب الحكم بنقضه لما سبق القول بأن التظلم أو الاعتراض على قرار لجنة تقدير التعويضات يجب تقديمه إلى اللجنة التي أصدرته وليس إلى محكمة الاستئناف لعدم اختصاصها النوعي في نظر الاعتراض والفصل فيه وهو اختصاص متعلق بالنظام العام مما يجوز لهذه المحكمة الفصل فيه من تلقاء نفسها.

وحيث إن هذا الطعن هو طعن بالنقض للمرة الثانية فإنه يستوجب على هذه المحكمة الفصل في الموضوع كله أو شق منه، وبناءً عليه وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تقدم اعتراضها على قرار لجنة تقدير التعويضات إلى اللجنة نفسها خلال المدة القانونية وإنما قدمته إلى محكمة الاستئناف وهي غير مختصة قانوناً بنظر الاعتراض كما سبق القول فإنها بذلك تكون قد فوتت على نفسها الحق في الاعتراض على قرار اللجنة خلال المدة المحددة قانوناً الأمر الذي يجعل قرار لجنة تقدير التعويضات نهائياً وملزماً للطرفين وغير قابل للطعن فيه بمضي عشرين يوماً على تبليغهما به دون اعتراض عليه لدى لجنة التقدير.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

٥) نقض الحكم المطعون فيه لما عللنا به آنفاً.

٦) صيرورة قرار لجنة تقدير التعويضات نهائياً وملزماً للطرفين بقوة القانون.

٧) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٩/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٩/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي	**عيدروس محسن عطروش**
أحمد عبدالعزيز المجاهد	**محمد سالم اليزيدي**

قاعدة رقم (٣٩)
طعن رقم (٥٣٧٧٤ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
بطلان حكم التحكيم.
نص القاعدة:
إذا كان حكم التحكيم خال من الدعوى والإجابة وبيان موضوع التحكيم وصفات طرفي التحكيم ومستنداتهم المبرزة في القضية فذلك يُعدُ تجهيلاً بالقضية والخصوم مما يترتب عليه بطلان الحكم لمخالفته القانون.

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق الملف بما في ذلك حكم التحكيم والحكم الاستئنافي وعلى عريضة الطعن والرد عليها من أحد المطعون ضدهم وتمرد الأخير وبعد سماع تقرير القاضي عضو الدائرة طبقاً لأحكام المادة (٢٩٩) مرافعات وبعد المداولة ، ولما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٦٩) بجلستها المنعقدة في ١٤٣٥/٢/٨هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١١م اقتضى معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع

ولذلك فإن الدائرة بمطالعة الأوراق تجد أن الطاعن بالنقض ينعى على الحكم المطعون فيه المخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وبني على مخالفة للقانون والقواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام والمادتين (٥٣ ، ٥٥) تحكيم، وبطلان اتفاق التحكيم المخالف للمواد (٢ ، ٤ ، ٦ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠) من قانون التحكيم ؛ لافتقار اتفاق التحكيم المبني عليه حكم التحكيم لأسماء الخصوم وألقابهم والحاضر منهم وصك الوكايل من الأشخاص الغائبين المقصودين بلفظ (وشركائه) الواردة في مدونة الحكم وعدم تحديد المنشرة مما يجعل مسمى حكم التحكيم باطلاً وبطلان الحكم الاستئنافي المؤيد له لمخالفته للنظام العام وما نصت عليه المادة (٢٩٢) مرافعات بما يستوجب نقضه لعدم صحة إجراءات التحكيم ومخالفتها لنصوص قانون التحكيم لعدم اشتمال الحكم على دعوى وإجابة من الخصوم وعدم تضمين مبرزات كل منهم مما يجعل الحكم باطلاً لمخالفة المواد (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥حتى المادة٤٠) من قانون التحكيم...إلخ.

وبمراجعة الدائرة لأوراق الملف والحكمين التحكيمي والاستئنافي تبين لهذه الدائرة أن الشعبة لم تناقش دعوى البطلان المرفوعة أمامها من الطاعن ولم يكن الحكم مسبباً تسبيباً كافياً لقناعة الشعبة عند رفضها لدعوى البطلان حيث تبين من وثيقة التحكيم وما صدر بموجبها من حكم تحكيم أن الحكم لم يتضمن دعوى ولا إجابة ولم يتضمن مبرزات الخصوم أو المستند الذي توصل إليه لتقسيم الأرض أسداساً على المواضع وهذا يعد تجهيلاً بالقضية والخصوم حيث لم يبين من الأطراف الحاضرة ومن الغائبين ، وهل

هناك وكائل بيد كل شريك من الحاضرين عن غيرهم حتى يكون الحكم قابل للتنفيذ على أطراف النزاع ، وهذا أمر كافٍ أمام الدائرة لمخالفة حكم التحكيم لقانون التحكيم لجميع مواده المذكورة في عريضة الطعن ، ويجعل من حكم الشعبة مخالفاً للنظام العام وما يستوجبه عليها القانون من رقابة على أحكام المحكمين ومدى موافقتها للقانون من عدمه ، مما يجعل مناعي الطاعن مناعي في محلها ولها سند من القانون وأحكام المادة (٢٩٢) مرافعات ، ويتعين مع ذلك قبول الطعن موضوعاً ، ونقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... ؛ لنظرها مجدداً والفصل فيها بحكم وفقاً للقانون وبتشكيل جديد ، لما كان الأمر كذلك وعملاً بأحكام المواد (٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته وبإمعان النظر والمداولة حكمت الدائرة بالآتي:

١) قبول الطعن موضوعاً ، لقيام أسبابه.
٢) نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه لما عللناه.
٣) إعادة كفالة الطعن للطاعن وفقاً للقانون.
٤) إعادة القضية إلى محكمة استئناف أمانة العاصمة للنظر فيها مجدداً بتشكيل جديد والفصل فيها بحكم وفقاً للقانون وبموجب ما نص عليه قانون التحكيم.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٣/٤/١٤٣٥هـ الموافق ١٣/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٤٠)

طعن رقم (٥٤١٧٢ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

نص القاعدة:

الدفع بعدم اختصاص القاضي المدني بالمحكمة بنظر دعوى نفقة العدة ومؤخر المهر وأن الاختصاص بنظر ذلك منوط بقاضي الأحوال الشخصية هو دفع موضوعي متعلق بالنظام العام يترتب على مخالفته البطلان، فإذا لم تنظر محكمة الاستئناف هذا الدفع ولم تقم بمناقشته والرد عليه في حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون مما يجعل حكمها باطلاً متعينا نقضه والإعادة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤١٧) في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ربيع الأول١٤٣٥هـ الموافق ١٩/يناير/٢٠١٤م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع. وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف – أن ما ينعاه الطاعن ..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:-

- بناؤه على إجراءات باطلة ومخالفته للمادة (٢٢٩مرافعات) ومن ثم المادة (٢٣٠من القانون ذاته).
- مخالفته المادة (٢٩٢ مرافعات) وكذلك بالمخالفة للمادة (٢٣١ مرافعات) وأنه لم يفصل في دفعه بعدم الاختصاص نوعياً بنظر القضية الشخصية.
- بناؤه على خطأ في تطبيق قانون الإثبات واعتبار الالتزام المعطل دليلاً على ثبوت دعوى القرض الذي اعترفت المدعية بتسليم المدعي لكامل الذهب ومن إلزام المدعية باليمين المتممة. مع كون الدعوى خالية من أية بينة ومخالفة المادة (١٤٥إثبات).

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بتأييد ما قضت به محكمة الدرجة الأولى بشأن الذهب وإقرار الطاعن بخطه وتوقيعه على ذلك حسبما هو مدون في السند المؤرخ ١٩٩٣/٤/٣م وعجز الطاعن عن إثبات ما يثيره الطاعن بشأن الأثاث، وتجد الدائرة أن الشعبة الاستئنافية لم تناقش ما يثيره الطاعن بشأن عدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى بالنظر والخوض في طلبات المدعية الخاصة بالنفقة ومؤخر الصداق...إلخ، واعتبار ذلك من اختصاص القضاء الشخصي وكان المتوجب على الشعبة الاستئنافية الرد على ذلك.

وحيث إن الطعن لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، فيما يخص أسباب طعنه بشأن الذهب والأثاث، واستناد طعنه إلى مسوغ قانوني، فيما يتعلق بالسبب المثار منه بشأن الطلبات الأخرى المقدمة من

المدعية على ما بيناه باعتبار ما يثيره من النظام العام واستناداً إلى المادتين (٢٩٢، ٣٠٠ مرافعات وتعديله).

تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها بالآتي :

أولاً: في الموضوع: رفض الطعن الخاص بالذهب والأثاث، وقبول الطعن بنقض الحكم جزئياً فيما يتعلق بنفقة العدة ومؤخر المهر وإعادة ملف القضية إلى الشعبة الاستئنافية المختصة بمحكمة استئناف ..... لنظر القضية فيما تم نقضه والحكم فيها من جديد وفقاً للشرع والقانون لما عللناه.

ثانياً: إعادة مبلغ كفالة الطعن إلى الطاعن وفقاً للقانون.

ثالثاً: لا نفقات للمحاكمة.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ١٦/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٦م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي	**عيدروس محسن عطروش**
أحمد عبدالعزيز المجاهد	**محمد سالم اليزيدي**

قاعدة رقم (٤١)
طعن رقم (٥٤١٧٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الطعن بالتزوير بدون توكيل/ حكمه.
نص القاعدة:
الطعن بالتزوير المقدم أثناء سير القضية من محامي الخصم بشأن المستندات المبرزة في الدعوى من الطرف الآخر يستوجب توكيلاً صريحاً خاصاً بذلك من موكله.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً ووفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤١٩) في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ربيع الأول ١٤٣٥هـ الموافق ١٩يناير٢٠١٤م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف– أن ما ينعاه الطاعن/ .....
على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:–

– بطلان إجراءاته لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه، وإخلاله بحقوق الدفاع للمستأنف كان له أثر على قضاء الحكم.

- عدم فصله في دفوع الطاعن المتعلقة بالنظام العام.
- عدم مناقشته ما تبين من خلال المعاينة وما قامت به محكمة الدرجة الأولى من تطبيق لمستندات الطرفين التي أثبتت أن الموضع المتنازع عليه (.....)وليس ..... مخالفته للقانون.
- بناؤه على مخالفة العدالة والإنصاف.
- نسبته وقائع منسوبة إلى الغير لا أساس لها من الصحة والحكم عليه بدون دليل.
- قصوره في التسبيب ومخالفته للواقع والوقائع.
- بطلان أسبابه التي بني عليها بالمخالفة لصريح القانون وتعمد الخطأ في تطبيقه.
- خطؤه في تطبيق القانون لإصراره على التمسك بالتنازل غير القانوني المنسوب للمدعى عليه (الطاعن) عن الاحتجاج بأصل المبيع المتصل للبائعين إليه المشار إليه في أسباب الحكم الابتدائي واعتبار ذلك مسقطاً لكل دفاعاته ودفوعه ومسقطاً لتمسكه بما استدل به من أحكام قضائية قضت بثبوت التزوير في مستندات البائعين إلى المدعي المطعون ضده وبطلان كل تصرف تم على أساس تلك المستندات المزورة وأولها بصيرة شراء المطعون ضده.
- انعدام الأساس القانوني والواقعي لما بَنَى عليه قضاءه.
- بطلان ما قرره محامي الطاعن (حال غيابه) ودون تفويض خاص منه قرر التنازل في المستندات وليس له صفة في ذلك، عند أن طعن فيها المطعون ضده بالتزوير.
- مخالفته المادة (٢٢١مرافعات) لعدم الفصل في دعوى التزوير المقدمة من المدعى عليه بحصول المستندات المستدل بها من قبل

المدعي، وعلى الرغم من إثبات صحة ما جاء في دعوى التزوير المذكورة بأحكام قضائية قضت بثبوت التزوير بمستندات البائعين إلى المطعون ضده ومنها حكم محكمة .....

- مخالفته القانون لمناقشته وربطه بصيرة الطاعن المؤرخة ٢٠١١/٧/٣م ببصيرة البائعين إليه المؤرختين ١٤١٥هـ ١٤١٧هـ والمزورتين والمنسوبتين زوراً إلى مورث البائعين إلى المدعى عليه كي يؤسس عليها التنازل المنسوب زوراً إلى الطاعن.
- مخالفته المادة (١١١٢ مدني).
- عدم مناقشته أنه لا ثبوت أو حيازة للمدعي والبائعين على الأرض المتنازع عليها التي يدعي تملكه لها بموجب البصيرة المؤرخة ١٩٩٩/٨/١٢م.
- مخالفته المادة (١١١٤مدني).
- مخالفته المادة (٢٣١/ب مرافعات) والمادة (١٢٨إثبات).
- قضاؤه برفع يد المدعي وبناؤه على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع وللقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي حيث كونت الشعبة الاستئنافية عقيدتها بعد مناقشتها لجميع أسباب الاستئناف التي يكررها حالياً محامي الطاعن، وقد ردت عليها الشعبة الاستئنافية بالتفصيل في حكمها المطعون فيه، والشعبة الاستئنافية معنية بتقدير الدليل باعتبارها محكمة موضوع ولا معقب عليها، طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتسويغ النتيجة المنطقية التي انتهت إليها. علاوة على أن محامي

الطاعن ينعى على وثائق المطعون ضده التزوير وهو لم يكن مفوضاً بذلك قانوناً طبقاً للمادة (١٢٠ مرافعات) فلابد أن يكون لمحامي الطاعن توكيلاً خاصاً بادعاء التزوير؛ فالتوكيل الذي قدمت صورة منه والمؤرخ ٢٠١٣/٩/٣م مستند إثبات رقم (٣) في حافظة مستنداته قد منح محامي الطاعن الصلاحية باستلام الحكم وإعداد الطعن والرفع به إلى المحكمة العليا... إلى آخر ما جاء في صورة التوكيل المرفقة بملف القضية.

وحيث إن الطعن لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، وبعد النظر والمداولة، واستناداً إلى المادتين (٢٩٢، ٣٠٠ مرافعات وتعديله).

تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها بالآتي :

أولاً: في الموضوع، رفض الطعن لما عللناه.

ثانياً: مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ثالثاً: تغريم الطاعن نفقات المحاكمة وتسلم للمطعون ضده ..... ونقدرها بمبلغ خمسين ألف ريال.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ١٦/٤/١٤٣٥هـ الموافق ١٦/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	محمد يحيى حسين دهمان
محي الدين علي النود	أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٤٢)

طعن رقم (٥٢٩١٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

شرط حظر الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ من محاكم الاستئناف.

نص القاعدة:

وفقاً لمؤدى حكم المادة (٥٠١) المعدلة من قانون المرافعات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م التي قررت حظر الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ من محاكم الاستئناف فإنه يشترط للعمل بها أن تكون منازعة التنفيذ الموضوعية أو الشكلية قد أثيرت أمام محكمة التنفيذ بإجراءات قانونية صحيحة وقبل ذلك أن تكون محكمة التنفيذ قد بدأت في السير في إجراءات التنفيذ بإجراءات صحيحة أيضاً لما يقدر القانون وأن تصدر محكمة التنفيذ حكمها الابتدائي في منازعة التنفيذ والتي يلزم ألا تمس موضوع الحق محل التنفيذ وأن يصدر الحكم فيها بما لا يمس موضوع الحق أيضاً وإذا صدر الحكم بما لا يخالف ذلك وتم استئنافه وصدر الحكم الاستئنافي في ذلك بما تقدر لدى المحكمة امتنع الطعن فيه بالنقض وفقاً للقانون.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (١١٥٢) الصادر بجلستها المنعقدة في ٨/١٠/١٤٣٤هـ الموافق ١٥/٨/٢٠١٣م. لزم النظر في موضوع الطعن لكن ذلك موقوف

على النظر في حكم المادة (٥٠١) تنفيذ بعد تعديلها بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م. والتي حظر فيها القانون الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ من محاكم الاستئناف. وهو ما يستلزم العمل بموجبه وأن تمتنع المحكمة العليا من قبول الطعون الصادرة بشأن تلك الأحكام وشرط ذلك أن تكون منازعة التنفيذ الموضوعية أو الشكلية قد أثيرت أمام محكمة التنفيذ بإجراءات قانونية صحيحة وقبل ذلك أن تكون محكمة التنفيذ قد بدأت في السير في إجراءات التنفيذ بإجراءات صحيحة أيضاً لما يقرره القانون. وأن تصدر محكمة التنفيذ حكمها الابتدائي في منازعة التنفيذ والتي يلزم ألاّ تمس موضوع الحق محل التنفيذ وأن يصدر الحكم فيها بما لا يمس موضوع الحق أيضاً. وإذا صدر الحكم بما لا يخالف ذلك وتم استئنافه وصدر الحكم الاستئنافي في ذلك بما تقرر لديها. امتنع الطعن فيه بالنقض وفقاً لحكم المادة (٥٠١) تنفيذ المشار إليها آنفاً.

وبالنظر إلى الحكم المطعون فيه بالنقض ظهر أن الشعبة بعد أن رفع إليها طلب تنفيذ حكم التحكيم، وتمت مواجهة الطلب بالاستشكال وسارت في إجراءاتها على نحو ما هو مشار إليه في صدر هذا الحكم إلى أن أصدرت حكمها المطعون فيه وأنها استعملت ما هو مقرر لها في قانون التحكيم الذي جعلها المحكمة المختصة بتنفيذ أحكام التحكيم وليس في ذلك أي حرج قانوني عليها لكنها لم تطبق القانون في ذلك التطبيق الصحيح. حيث ذهبت في نظر طلب التنفيذ والاستشكال على أنه منازعة تنفيذ مباشرة وهو غير سديد ومخالف لما سبقت الإشارة إليه بالمخالفة لحكم المادة (٥٠١) تنفيذ المعدلة؛ لأن التعديل قيد سلطة الشعبة ومنعها من نظر أية منازعة تنفيذية مباشرة بالنسبة للمنازعات المتعلقة بأحكام التحكيم حيث يلزم أن تنظر المنازعات على نحو ما أشرنا إليه. وللتوفيق بين حكم المادة

(٥٠١) تنفيذ بما يتوافق والقواعد العامة في القانون فإن سلطة محاكم الاستئناف في تنفيذ أحكام التحكيم تلزم أن تقتصر على تنفيذ أحكام التحكيم التي تسير سيراً طبيعياً دون أن تثار بشأنها أية منازعة تنفيذ. مالم فإن عليها لزوماً استعمال ما قرره لها القانون في الإنابة؛ لأن القانون بتقرير الإنابة لمحكمة الاستئناف في تنفيذ أحكام التحكيم إنما أراد بذلك تنزيحها وإبعادها عن حرج الواقع في التنفيذ. ومن هنا تظهر الغاية من جعل الاختصاص بتنفيذ أحكام التحكيم لمحكمة الاستئناف المختصة كون المفترض في أحكام التحكيم أن تسير بتوافق طرفي التحكيم حتى في سلطة الفصل في منازعات التحكيم بأن تكون للقضاء الاختياري أي باختيار أطراف النزاع والتوافق على مخرجاته، والتوافق على تنفيذه. وفي مقابل ذلك قرر القانون بأن يتم التنفيذ بمعرفة محكمة الاستئناف. الأمر الذي يكون من شأنه امتناع المحاكم الابتدائية عن قبول أي منازعة متجردة في قضية تنفيذية تمت بمعرفة محكمة استئنافية وإذا ما لاحظت أية محكمة استئنافية عندما يرفع إليها طلب تنفيذ حكم تحكيم ظهور اللدد من جانب الخصوم، بعدم التوافق بين الأطراف فإن عليها أن تستعمل حق الإنابة مباشرة حتى دون أن تستدعي المنفذ ضده للحضور لديها؛ لأن استعمال حق الإنابة يمنع من الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بتنفيذ أحكام التحكيم لمجرد عرقلة إجراءات التنفيذ وما يقتضيه ذلك من الحكم في الدفع ثم استئنافه، ثم الطعن فيه بالنقض.

وحيث إن حكم الشعبة خلا من شروطه آنفة الإشارة إليها فإن الخطر المقرر في حكم المادة (٥٠١) تنفيذ معدلة لا يحصنه من الطعن بالنقض. وبالنظر إلى ما قررته الشعبة في قضائها المطعون فيه بالنقض وحيثياته. تحقق ورود سبب النظر فيه ومخالفته لأحكام القانون وتعرضه لحجية قضاء حكم التحكيم بحكم ابتدائي صادر عن محكمة استئناف وهو

غير جائز قانوناً. وهو ما يلزم صدوره عن محكمة ابتدائية أولاً. ثم نظره من محكمة استئناف.

ولا تأثير لما ذكره المطعون ضده في رده كونه مناقشات موضوعية لحكم التحكيم وهو غير جائز أمام المحكمة العليا.

وعليه ونتيجة لما تقدم واستناداً إلى إحكام المواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني حكمت الهيئة بعد المداولة بما هو آتٍ:-

أولاً: قبول الطعن موضوعاً وإرجاع الكفالة للطاعن.

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه.

ثالثاً: إرجاع الأوراق إلى محكمة استئناف ..... لإنابة محكمة التنفيذ الابتدائية المختصة بالسير في إجراءات التنفيذ وفقاً للقانون ومواجهة منازعاته بأحكام.

رابعاً: إلزام المطعون ضده بأغرام خصومة النقض مبلغ مائة ألف ريال تسلم للطاعن.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ١٨/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٨م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — أحمد عبدالقادر شرف الدين

د. عبدالملك ثابت الأغبري — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٤٣)

طعن رقم (٥٣٢٩٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الاختصاص بنظر دعوى متعلقة بعقد إيجار له جانبين تجاري ومدني.

نص القاعدة:

إذا اشتمل عقد الإيجار على جانبين أحدهما تجاري بشأن تأجير المحلات التجارية والآخر مدني بشأن تأجير المنزل السكني مم مما يجعل الجانبين في العقد الواحد مرتبطين، يصح لأي من المحكمتين التجارية أو المدنية نظر الدعوى بشأن المنازعة في العقد.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٣٨٢) المؤرخ ١٤٣٤/١١/١٨هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٤م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً. وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة: تبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه من أن المادة(٣) من قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر محلاً لإنزال تكييفها على عقد إيجار المحلات التجارية محل النزاع بأنه مدني وهو تأويل فاسد وأن استدلال الشعبة بعقد الإيجار هو استدلال فاسد وأن البند الأول من العقد قد نص صراحة بأن الطرف الأول أجر للطرف الثاني

(تاجر) المحلات التجارية للاستخدام التجاري وأن الحكم قد خالف نصوص القانون والقواعد الآمرة إلى آخر ما جاء في الطعن الذي لا تأثير له على صحة وسلامة الحكم المطعون فيه لأن عقد الإيجار قد اشتمل على جانبين الأول تجاري وهو إيجار المحلات المكونة من عشر فتحات والثاني مدني وهو إيجار الفيلا والحديقة التابعة لها الذي تضمنها البند الثاني من العقد ونص في العقد على أنها مخصصة للسكن دون غيره، الأمر الذي جعل الجانبين في العقد مرتبطين يصح لأي من المحكمتين التجارية والمدنية نظرها الأمر الذي يجعل كل ما أثاره الطاعن محل نظر هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قرار المحكمة هو قرار غير منهٍ للنزاع فلا يجوز الطعن فيه لأنه من الأحكام غير المنهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم المنهي لها كلها عدا ما يلي:

أ- أصدرت المحكمة من أحكام بوقف الخصومة أو بعدم الاختصاص أو بالإحالة على محكمة أخرى للارتباط ويجوز الطعن في هذه الأحوال استقلالاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وعلى محكمة الاستئناف الفصل فيها على وجه الاستعجال.

ب-في الأحكام المستعجلة أو القابلة للتنفيذ الجبري يطعن فيها وفقاً للمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

وحيث نص القرار محل الطعن بالنقض على رفض الدفع المقدم من سليمان قايد الحريبي بعدم الاختصاص النوعي وللمستأنف تقديم ما لديه في موضوع الاستئناف على الحكم الابتدائي الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الطعن وفقاً لأحكام المادة (٢٧٤) مرافعات المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:

حكمت المحكمة بالآتي:

رفض الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن بدفع مبلغ مائة ألف ريال للمطعون ضده مقابل المصاريف القضائية لمرحلة الطعن بالنقض.

جلسة ١٨/٤/١٤٣٥هـ الموافق ١٨/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — أحمد عبدالقادر شرف الدين

د. عبدالملك ثابت الأغبري — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٤٤)

طعن رقم (٥٣٢٩٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الدفع بعدم قبول الدعوى للتقادم . / أثره

نص القاعدة:

يعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى للتقادم ليس من النظام العام حيث يسقط الحق فيه بالرد على الدعوى دون إبدائه ابتداءاً

الحكم

وحيث إن الطعن قد استوفى شروط قبوله الشكلية بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٣٧٩) المؤرخ ١٨/١١/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/٩/٢٠١٣م. وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

تبين أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وبطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم ولبيان ذلك أفاد أن محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه تعرضت لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة فيما يتعلق بدفعه بعدم قبول دعوى المدعين (المطعون ضدهم) للتقادم مخالفة بذلك المادة (٢٨٨/ب) مرافعات التي تنص على أنه يجب على محكمة الاستئناف ألاّ تنظر إلاّ في الوجوه والحالات التي رفع عنها الاستئناف فقط وفي حدود ما

فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى، ولأنها لم تتقيد بتوجيهات المحكمة العليا التي وجهتها بتمكين المطعون ضدهم من الرد على الاستئناف وتقديم دفوعهم ثم الفصل في الاستئناف إمّا بتأييد الحكم المستأنف أوبإلغائه غير أن المحكمة قررت تعديل الحكم المستأنف..إلخ، فإن هذه المناعي غير مؤثرة في صحة الحكم المطعون فيه ولا تنال من سلامة النتيجة التي توصل إليها لأنه صدر موافقاً للقانون حيث جاء وليد إجراءات محاكمة سليمة وعوَّل على أدلة جائزة قانوناً تتمثل في الفصول الكثيرة التي أبرزها وكيل المدعين (المطعون ضدهم حالياً) التي تثبت ملكيتهم للمواضع المدعى بها وعقود الإيجارات المبرمة بين جدود المدعى عليهم ووكيل والد مورث المدعين وكشوفات بذور كانت تسلم من أجداد المدعى عليهم ومحررات التصالح مع بعض المدعى عليهم من بيت الضاوي والعاطش بمن فيهم الطاعن وقد بني الحكم على أسباب سائغة تكفي لحمله وتسوغ النتيجة المنطقية التي انتهى إليها. وحيث إن حكم المحكمة العليا الذي أعاد القضية إلى محكمة الاستئناف لتفصل فيها إمّا بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه أو بتعديله، وحيث إن التعديل يتضمن الإلغاء الضمني، وحيث إن الطاعن لم يقدم أي دليل يثبت ما يدعيه، وحيث إن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع تفصل في الاستئناف من حيث الواقع والقانون على أساس ما يقدم لها من دفوع وأدلة جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى، وحيث إن الدفع بعدم قبول الدعوى للتقادم ليس من النظام العام حيث يسقط الحق فيه بالرد على الدعوى دون إبدائه ابتداءً. لما كان ذلك فإن الطعن يكون في غير محله يتعين رفضه.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات: حكمت المحكمة:

برفض الطعن وبمصادرة الكفالة وبإلزام الطاعن بدفع مائة ألف ريال للمطعون ضدهم مقابل نفقات المحاكمة لمرحلة الطعن أمام المحكمة العليا.

جلسة ١٨/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٨م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب	**أحمد عبدالقادر شرف الدين**
د. عبدالملك ثابت الأغبري	**جعفر سعيد باهيصمي**

قاعدة رقم (٤٥)

طعن رقم (٥٣٣٠٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
كيفية الإعلان بموعد جلسات المحاكمة أعلاناً صحيحاً.
نص القاعدة:
المحُضِر أو صاحب الشأن يعرض أوراق الإعلان على الخصم أينما وجد فأن تعذر فتعرض على من ينوب عنه أو في موطنه وفي حالة الامتناع تعرض الأوراق بواسطة عاقل الحارة أو القرية أو قسم الشرطة أن وجد أو يؤخذ إيضاح العاقل أو الإشهاد عليه.

الحكم

وحيث إن الطعن قد استوفى شروط قبوله الشكلية بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٣٨٦) المؤرخ ١٤٣٤/١١/١٨هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٤م، وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

تبين أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه وعدم التسبيب تسبيباً كافياً ولبيان ذلك أفادت بأن محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه شطبت استئنافها استناداً للمادة

(٢٨٩) مرافعات دون أن تتقيد بأحكامها والشروط الواردة فيها من حيث إعلانها بموعد جلسات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وفقاً لأحكام المادة (٤٢) مرافعات لأن الذي قام بالإعلان هو أحد أفراد الشرطة القضائية وليس المحضر كما تشترط المادة (٣٩) مرافعات، وأن محاميها حضر الجلسة التالية للجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٥م غير أن المحكمة شطبت استئنافها بحجة عدم حضورها جلستي المحاكمة.

وحيث إن المادة (٤٢) تنص على أن المحضر أو صاحب الشأن يعرض أوراق الإعلان على الخصم أينما وجد فإن تعذر فتعرض على من ينوب عنه أو في موطنه، وفي حالة الامتناع تعرض الأوراق بواسطة عاقل الحارة أو القرية أو قسم الشرطة إن وجد أو يؤخذ إيضاح العاقل أو الإشهاد عليه.

وحيث إن الثابت أن الإعلان تم لأولاد الطاعنة الذين رفضوا استلام الأوراق وتمت الإشارة إلى ذلك في محضر الإعلان وقررت المحكمة إعادة الإعلان بواسطة عاقل الحارة.

وحيث إن الثابت حضور محامٍ في الجلسات التالية للجلسة الأولى مدعياً أنه وكيل عن الطاعنة دون إحضار وكالة وهو ما لا يعتد بحضوره واعتبار الطاعنة متغيبة عن الجلستين الأمر الذي يبرر شطب الاستئناف واعتباره كأن لم يكن استناداً للمادة (٢٨٩) مرافعات، لما كان ذلك فإن الطعن يكون في غير محله يتعين رفضه.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:

حكمت المحكمة:

برفض الطعن، وبمصادرة الكفالة، وبإلزام الطاعنة بدفع مائة ألف ريال للمطعون ضدهما مقابل نفقات المحاكمة لمرحلة الطعن أمام المحكمة العليا.

جلسة ١٨/٤/١٤٣٥هـ الموافق ١٨/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	محمد يحيى حسين دهمان
محي الدين علي النود	أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٤٦)

طعن رقم (٥٣٠٤٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

عدول محكمة الموضوع عن أي قرار إجرائي - حكمه

نص القاعدة:

إذا عدلت محكمة الموضوع مُصدرة الحكم المطعون فيه عن أي قرار إجرائي اتخذته أثناء نظرها القضية إذا رأت وجود مبرر فذلك لا يؤدي إلى بطلان حكمها باعتبارها محكمة موضوع متروك تقدير ذلك لها فيما قضت به.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (١٢٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٧م لزم النظر في الطعن من حيث الموضوع والدائرة بعد الدراسة والاطلاع تبين لها أن الطاعن بالنقض قد أقام طعنه على سببين الأول نعى على الحكم المطعون فيه تناقض الأسباب مع بعضها ومع المنطوق وذكر ما اعتبره تناقضاً حيث أورد من الأسباب وناقشها مع بقية أسباب الحكم ومع أسباب الحكم الابتدائي وكذا مع منطوقه على نحو ما هو مفصل في أسباب الطعن الموضحة آنفاً والسبب الثاني أنه بني على إجراءات باطلة وفصل ما اتخذته الشعبة من إجراءات أثناء الترافع أمامها وتناقضها في

قراراتها الإجرائية على حسب قول الطاعن وتفصيل ذلك موضح آنفاً. وبالتأمل لذلك ولما تضمنه الحكم المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائي وجدت الدائرة أن النعي بما أثاره الطاعن في أسباب طعنه فيما فصلت فيه محكمة الاستئناف مؤيدة للحكم الابتدائي لما أوضحه من الأسباب وما أشارت الشعبة إليه كذلك في أسباب حكمها نعي غير مؤثر فما فصلت فيه المحكمة الابتدائية في منطوقها وهو بشأن ما أقامه من بناء جدار داخل المقبرة وهو كما ذكرت المحكمة مكان التانكي إلى الكدف شرقاً وكذا ما يتعلق بالطريق المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يترك الطريق المارة من أمام بيته بحسب عادتها.. إلخ؛ لأن الشعبة قد أيدت ما اعتمدت عليه المحكمة الابتدائية من المعاينة والتروية من قبل عدلي التروية من الطرفين. وتقدير ذلك يعود لمحكمتي الموضوع فيما اقتنعت به وغير سديد ما ذكره الطاعن من بطلان الحكم لبطلان إجراءات الشعبة بتقريرها المعاينة ثم العدول عنها ثم تعليلها بعدم إيصال مستندات البائع للطاعن لأن عدول الشعبة مصدرة الحكم عن أي قرار إجرائي إذا رأت وجود المبرر لا يؤدي إلى بطلان الحكم كما توهمه الطاعن فهي محكمة موضوع، كما أن النعي على الشعبة بما ناقشته في أسباب حكمها بشأن ما أسماه الطاعن سنداً تنفيذياً وقول الشعبة إنه غير حجة على المطعون ضده إلخ، وقول الطاعن إن عدول تنفيذه عند التطبيق هما والد المطعون ضده الأول وأخوه إلخ،نعي غير مؤثر لأن السند التنفيذي إنما هو حجة بين طرفيه كما ذكرت الشعبة. هذا فيما يتعلق بما فصلت فيه المحكمة الابتدائية في منطوقها أما ما لم تفصل فيه المحكمة الابتدائية وهو ما أثاره الطاعن في السبب الأول بما اعتبره تناقضاً في الأسباب مع المنطوق. حيث ذكرت الشعبة في أسبابها بأن ما قضت به المحكمة الابتدائية موافق للنتيجة باعتبار ما ظهر ولما ذكرته من أسباب إلخ. بينما الحكم الابتدائي جاء في أسبابه ما لفظه تبين جلياً أن ما هو في شراء المدعى عليه من البائع إليه ..... في شعبة المقداحة والموسنة الذي تم تحديده من قبل المحكمة

بواسطة العدلين محمد طه عبدالجليل ونعمان طه عبدالجليل والذي يعد حجة على العدلين وعلى جميع الورثة إلخ، ثم ذكر الطاعن قائلاً وثم ذكرت الشعبة في أسبابها أن ما ذكر في الاستئناف الجزئي المرفوع من علي نعمان طه فإن ما حواه استئنافه لم تفصل فيه المحكمة الابتدائية إيجاباً ولا سلباً. إلى أن قالت ولا يجوز لها أن تفصل إلا فيما فصلت فيه محكمة أول درجة.. إلخ، وأن في ذلك تناقضاً ومخالفة لنص المادة (٢٣١) مرافعات. وفيما ذكره الطاعن ما هو جدير بلفت النظر إليه. فالمحكمة الابتدائية فصلت في الطلبات المشار إليها في منطوق حكمها وأهملت أهم الطلبات. وهو الاستحقاق لموضع المقداحة ومع أنه قد ناقش موضوع الاستحقاق في حيثيات الحكم إلا أنه لم يحكم بالملك لأي من الطرفين في منطوقه، وكان على محكمة الاستئناف إعادة الملف إلى المحكمة الابتدائية للفصل في المنطوق صراحة بما تقرر لها وفقاً للفقرة (و) من نص المادة (٢٨٨) مرافعات بالنسبة للجزئية المشار إليها لأن المحكمة الابتدائية قد ناقشت ذلك وضمنتها في أسبابها وهو ما يقتضي الإرجاع إلى المحكمة للفصل فيما أشرنا إليه لا غير وأما ما قد فصلت فيه المحكمة الابتدائية وأيدته الاستئناف فلا كلام في ذلك.

وبناءً واستناداً إلى نصوص المواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ

أولاً: فيما يتعلق بالطعن:

١- رفض الطعن بالنقض فيما قضى به الحكم الابتدائي في المنطوق مؤيداً بالحكم الاستئنافي.

٢- مصادرة الكفالة.

ثانياً: يتم إرجاع الأوراق إلى محكمة أول درجة للقضاء فيما ناقشته في الأسباب بشأن شعبة المقداحة ولم تفصل فيه في منطوق حكمها حسبما أوضحناه في حيثيات هذا الحكم.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ١٨/٤/١٤٣٥هـ الموافق ١٨/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)
وعضوية القضاة:
محمد قاسم محمد العبادي — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
محمود لطف حسين العنسي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٤٧)
طعن رقم (٥١٥٣٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
انتهاء ولاية محكمة الدرجة الأولى/ أثره.
نص القاعدة:
إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد انتهت ولايتها بصدور الحكم في موضوع النزاع وكان اللازم على محكمة الاستئناف أن تفصل في القضية من جديد في الواقع والقانون فيما رفع عنه الاستئناف وفي حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى وعلى أساس ما قدم إليها من دفوع وأدلة جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى.

الحكم

عملاً بقرار دائرة فحص الطعون رقم (٣٧٠) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٣٠/١٤٣٤هـ الموافق ٢٣/١/٢٠١٣م بذلك يكون الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية مما يقتضي الفصل فيه من حيث الموضوع. وباطلاع الدائرة على عريضة الطعن والرد عليها وعلى مشتملات الملف اتضح أن مناعي الطاعن قد أقيمت على الأسباب الآتية:

أولاً: أن الحكم المطعون فيه قد صدر مبنياً على خطأ في تطبيق القانون وتأويله حيث إن القاضي ..... نظر القضية بموجب إحالة رئيس المحكمة له عدد (٧٤) قضية ومن ضمنها هذه القضية محل الطعن ولا يعتبر توزيع القضايا في المحكمة الابتدائية من قبيل الاختصاص بذلك يكون الحكم الاستئنافي قد أخطأ في تطبيق القانون.

ثانياً: أن ما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب ناتج عن خطأ في تأويل القانون وذلك حين تصرف القاضي الابتدائي تصرفاً طبقاً لنص المادة (١٧٢) من قانون المرافعات حيث وجدت المحكمة أن القضية صالحة للحكم.

ثالثاً: أن محكمة الاستئناف محكمة موضوع طبقاً لنص المادة (٢٨٨) مرافعات وكان يجب عليها أن تنظر القضية على أساس ما قدم لها وليس الإعادة إلى المحكمة الابتدائية.

تجد الدائرة أن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفته للقانون في محله وذلك حين قضت المحكمة الاستئنافية بإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية على الرغم من كونها محكمة موضوع فالثابت من الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قد انتهت ولايتها بصدور الحكم في موضوع النزاع، وكان اللازم على محكمة الاستئناف أن تفصل في القضية من جديد في الواقع والقانون فيما رفع عنه الاستئناف وفي حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى وعلى أساس ما قدم إليها من دفع وأدلة جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى بمقتضى أحكام المادة (٢٨٨) مرافعات باعتبار محكمة الاستئناف محكمة موضوع.. وأما تعليلها بأسباب حكمها بشأن توزيع القضايا قد جانب الصواب لمخالفته الثابت في الأوراق إذ إن القاضي ..... رئيس المحكمة الابتدائية لم ينظر النزاع وما قام

به من توزيع القضايا مطابق لما نصت عليه المادة (٩١) التي تنص بالآتي: مع مراعاة ما ورد في قانون السلطة القضائية لا يعد توزيع الاختصاص بنظر القضايا بين هيئات الحكم داخل المحكمة الواحدة من قبيل الاختصاص النوعي المنصوص عليه في مواد هذا الفصل، والقاضي مصدر الحكم قد استمع للمرافعة كاملة وفصل في القضية بحكم منهٍ للخصومة مستنفذاً ولايته بذلك وهو مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف إعمال المادة (٢٣٦) مرافعات التي أوجبت على محكمة الاستئناف الفصل في القضية موضوعاً ولما كان الحال ما ذكر فالمتعين نقض الحكم والإعادة إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية مجدداً.

وعليه وعملاً بأحكام المادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة أصدرت المحكمة حكمها الآتي:

١- قبول الطعن موضوعاً لقيام أسبابه.

٢- نقض الحكم الصادر من محكمة استئناف محافظة ..... لما عللناه.

٣- إعادة الكفالة للطاعن.

٤- إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف محافظة ..... لنظر القضية وفقاً للقانون.

والله الموفق،،

جلسة ١٨/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٨م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — أحمد عبدالقادر شرف الدين

د. عبدالملك ثابت الأغبري — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٤٨)

طعن رقم (٥٣٣٠٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

ما يعد قصورا في التسبيب يوجب نقض الحكم.

نص القاعدة:

إذا قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندا هاماً متمسكا بدلالته على صحة ما يدعيه والتفت الحكم عنه مكتفيا بالإشارة إليه مع ما قد يكون له من أثر في قضائه فأنه يكونا مشوباً بالقصور وإذا اغفل الحكم المطعون فيه الرد على مستند رغم ماله من دلالة لو أنه عنى بفحصه وأخضعه لتقديره فقد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإنه يكون معيباً بالقصور مما يتوجب نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار ي دائرة فحص الطعون رقم (١٣٩١، ٢/١٣٩١) المؤرخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٥م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً. وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

أولاً: الطعن المقدم من الطاعن كريدي أجريكول بنك التمويل والاستثمار الذي نعى في عريضة طعنه بالنقض على الحكم المطعون فيه بأنه قام على

إجراءات غير سليمة عندما أصدرت الشعبة أمراً على عريضة بإيقاع الحجز التحفظي على مبلغ وقدره مائة واثنان وثلاثون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريالاً، وبطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته للثابت بملف القضية عندما احتسب مبالغ مالية للمطعون ضده مقابل عمله كمسؤول أمني وعن إيجار السيارة ومقابل الاستقطاعات المزعومة وبدل غلاء المعيشة والمواصلات وغيرها وأغفلت الشعبة ما تقدمنا به إليها وإلى اللجنة التحكيمية من مستندات تثبت قيام الطاعن باحتساب تلك المبالغ وما يثبت أن الطاعن هو الذي قام بشراء السيارة للمطعون ضده وأمن عليها وتعهد بصيانتها ولصرف لها مستحقات التشغيل من بترول وغيره وقدمنا ما يثبت أن المطعون ضده ليس مسؤول الأمن الأول في البنك وأوضحنا للشعبة بأن الطاعن عندما أراد التصفية الاختيارية لأعماله في اليمن حصل نقاش طويل بين الطاعن وبين موظفي البنك وصلت إلى حد الخلاف والنزاع وانتهى ذلك بتوصل الأطراف إلى اتفاق تسوية نهائية بموجبه وافق الطاعن منح جميع الموظفين العاملين لديه راتب ٣٦ شهر كمكافأة إغلاق إضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة راتبين عن كل سنة خدمة فعلية وغيرها وقد استلم المطعون ضده جزءاً من تلك المستحقات التي نصت عليها الاتفاقية وأن الشعبة قضت بعدم حجية تلك الاتفاقية في مواجهة الطاعن وقضت له في نفس الوقت بالمبالغ التي نصت عليه الاتفاقية ما يعد تناقضاً في الحكم المطعون فيه إلى آخر ما جاء في الطعن بالنقض.

ولدن التأمل لما احتواه ملف القضية بما في ذلك عريضة الطعن والرد عليها والحكم المطعون فيه والمستندات التي احتوى عليها ملف القضية تبين أن الشعبة قد احتسبت مبالغ لما أسمته غلاء المعيشة والمواصلات ومقابل عمل العامل كسؤول أمن وأجرة سيارته ومكافأة ترقيات ومبالغ أخرى ومرتبات

الأشهر (٦، ٧، ٨، ٩) من عام ٢٠١٢م ولم تناقش ما أثاره الطاعن في عريضة استئنافه من مستندات تثبت عكس ما ذهبت إليه الشعبة حيث ينكر البنك أنه قام باستقطاع أي مبلغ من مرتب المطعون ضده سواء في البدلات أو غيرها وأن العامل يتقاضى مرتباً ضمن أرفع الموظفين في البنك وأنه قدم إلى الشعبة ما يثبت ذلك وأن الشعبة لم تبين الأساس لقضائها باحتساب تلك المبالغ ولم ترد على تلك المستندات المقدمة من الطاعن أو تناقشها. إضافة إلى ما أثاره الطاعن من أن بعض تلك المستندات باللغة الانجليزية وسلمت للشعبة أثناء حجز القضية للحكم ولم تقدم في جلسة مع أن الشعبة قد استندت إلى تلك المستندات التي احتوى عليها الملف الوظيفي للعامل. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الطاعن قد أثار أمام اللجنة التحكيمية وأمام الشعبة أنه تم الاتفاق مع جميع موظفي البنك عبر نقابتهم على أن يمنح الطاعن مرتب ٣٦ شهراً لكل موظف إضافة إلى مرتب نهاية الخدمة وغيرها رغم أن ذلك لم ينص عليه في القانون ولا العقد ولا لائحة البنك وأن ذلك الاتفاق تم بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وإدارة المنازعات بالوزارة وإدارة النقابات بالوزارة والاتحاد العام لعمال اليمن والنقابة العامة للمصارف والتأمينات وتم اعتماد الاتفاقية والتصديق عليها من تلك الجهات الأمر الذي يجعل الاتفاق في قوة السند التنفيذي وفقاً للمادة (١٤٣) عمل.

وحيث إن المعمول به قضاءً أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستنداً هاماً متمسكاً بدلالته على صحة ما يدعيه والتفت الحكم عنه مكتفياً بالإشارة إليه مع ما قد يكون له من أثر في قضائه فإنه يكون مشوباً بالقصور. وإذا أغفل الحكم المطعون فيه الرد على مستند رغم ما له من دلالة لو أنه عنى بفحصه وأخضعه لتقديره فقد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإنه يكون معيباً بالقصور بما يتوجب نقضه. إضافة إلى أن الحكم قد اشتمل

على عمليات حسابية معقدة تحتاج إلى محاسب قانوني لتحقق من صحة ما يزعمه كل طرف إذ لابد من الرجوع إلى المستندات لمعرفة هل تم فعلاً استقطاعات من مرتب العامل وهل كان يستحق ترقية أو مكافأة وفقاً لتلك المستندات والمعطيات خاصة وأنه ذكر أن السنة التي تم فيها الاستقطاعات قد زاد مرتب العامل فيها حيث كان مرتبه عام ٢٠٠٧م يقارب مائة وخمسين ألف ريال بينما زاد ذلك المرتب إلى ما يقارب مائتين وثلاثين ألف ريال وهذه السنة هي التي تمت الاستقطاعات فيها بدلات المواصلات وغلاء المعيشة والاستقطاعات الأخرى الأمر الذي يستوجب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً وفقاً لما أشرنا إليه على أن تنظرها شعبة أخرى غير الشعبة التي نظرتها سابقاً.

ثانياً: وبالنسبة للطعن الجزئي المقدم من الطاعن حسين محمد لطف معياد الذي يطلب فيه الحكم له بالمبالغ التي لم تحكم بها الشعبة وفقاً لما بينه في عريضة طعنه فإن القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية يتضمن النظر في طلبات الطاعن والفصل فيها.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:

حكمت المحكمة بالآتي:

١- قبول الطعنين موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه لصالح الطرفين وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً على أن تنظرها شعبة أخرى غير التي نظرتها سابقاً.

٢- إعادة الكفال للطاعنين.

جلسة ١٨/٤/١٤٣٥هـ الموافق ١٨/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٤٩)

طعن رقم (٥٤١٨١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

حكم الدعوى منع التعرض.

نص القاعدة:

الدعوى بمنع التعرض هي دعوى وقتية تندرج بالقضاء المستعجل أي حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق ولها مدة لتقديمها والحكم فيها كما حدد المقنن مدة الطعن في أحكامها وينبغي السير فيها على النحو الذي حدد مساره المقنن اليمني وهذا لا يمنع لأي طرف أن يدعي الملك في المدعى به أن يرفع دعواه استقلالاً أمام المحكمة المختصة وعلى من يريد توجيه الدعوى ضده.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً، وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٢٥) في جلستها المنعقدة برقم ١٩ربيع الأول سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠يناير سنة ٢٠١٤م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق مشتملات الملفات أن ما ينعاه الطاعن سعيد عبيد محمد قائد ، على الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

١. مخالفته الشرع والقانون ، فلم يدعِ المطعون ضدهم أن بيد الطاعن شيئاً لهم ، ولم يطلبوا هذا من الشعبة بالمخالفة للمادة (٢٢١مرافعات) لحكمه بما لم يطلبوا وبما لم يدعوا به ، ومخالفته المادة (٢/٢٨٨مرافعات) وعدم وجود ملك لخلطاء الطاعن فيما ذكره ورثة ..... شراء منهم لتصرف كل واحد منهم بأكثر من مستحقه وعدم التقيد بحكم الإعادة، ومخالفة الثابت لديها من أن الثبوت على ما أحاط به السور هو للطاعن وليس لبيت هائل .

٢. بناؤه على سند رفض الطاعن اختيار مهندس لمساحة كامل الموسعة ، وإن ذلك دليل على عدم ملكية الطاعن ، بينما يعترف المطعون ضدهم بملكية الطاعن للنصف من كامل شعبة الموسعة الشرقية ومعترفون أن خلطاء الطاعن تصرفوا بما يخصهم ..... ولغيرهم وقد وافق الطاعن على مساحة المتنازع عليه بينه وبين المطعون ضدهم، كما أن قضاء الحكم للمطعون ضدهم بجزء مما أحاط به السور قول مرسل لا مضي له في أوراق القضية ؛ ذلك أن المطعون ضدهم لم يدَّعوا شراء شيء داخل السور، وحكمت لهم الشعبة بذلك من تلقاء نفسها.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يكن موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بتعديل الحكم الابتدائي على النحو الثابت بمنطوق الحكم الاستئنافي، والثابت أن الشعبة الاستئنافية قد قررت ثبوت الطاعن وحيازته للأرض مناط الدعوى ابتداءً والتي رفعها عند بدء النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى ورفع دعواه بمنع تعرض المدعى عليهم لما يقع في حيازته وثبوته للمتنازع عليه، ومعروف أن دعوى منع التعرض هي دعوى وقتية تندرج بالقضاء المستعجل أي حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق المادتان (٢٣٨،

٧/٢٤٠مرافعات) ولها مدد لتقديمها والحكم فيها كما حدد المقنن اليمني مدة للطعن في أحكامها المادتين (٢٤١، ٢٤٤مرافعات) وينبغي السير فيها على النحو الذي حدد مساره المقنن اليمني، وكان ينبغي أن تراعي محكمة الدرجة الثانية أن المدعى عليهم المطعون ضدهم لم يتقدموا بأية دعوى بملك أو غيره طيلة إجراءات التقاضي ، ومع ذلك حكمت لهم بجزء من الأرض التي بثبوت المدعي وحيازته وبخلاف ما قضت به المادة (٢٢١مرافعات) وحيث إن ما أورده الطاعن له تأثير في ما قضى به حكم الشعبة الاستئنافية لمخالفة الحكم للقانون .

وحيث إن الطعن يستند إلى مسوغ قانوني ــ وهو للمرة الثانية ــ يتعين على هذه الدائرة الحكم في هذه القضية وفقاً للقانون، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢، ٣٠٠ مرافعات وتعديله) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها بالآتي:

أولاً/ في الموضوع، قبول الطعن ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه ونحكم بالآتي:

١- قبول دعوى المدعي ..... ضد المدعى عليهم ..... (المذكورين في عريضة الطعن).

٢- إلزام المدعى عليهم ..... (المذكورين في عريضة الطعن) عدم معارضة المدعي ..... لما يقع في حيازته وثبوته ، وعلى من يدعي الملك في المدعى به أن يرفع دعواه استقلالاً أمام المحكمة المختصة وعلى من يرى توجيه الدعوى ضده لما عللناه .

ثانياً: إعادة مبلغ كفالة الطعن إلى الطاعن وفقاً للقانون.

ثالثاً: تغريم المطعون ضدهم ..... (المذكورين في عريضة الطعن) نفقات المحاكمة وتسلم إلى الطاعن ..... ، ونقدرها بمبلغ خمسين ألف ريال.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ٢٠/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش
أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٥٠)

طعن رقم (٥٤٣١٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

مدة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة، وعدم الفصل في الاستئناف خلال هذه المدة /حكمه.

نص القاعدة:

مدة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة هي ثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم ومن ثم فلا عبرة لتاريخ استلام نسخة الحكم، فلا اجتهاد خارج النص. كما أن عدم الفصل في الاستئناف من قبل محكمة الاستئناف في خلال ثمانية أيام وفقاً لنص المادة (٢٤٤) مرافعات لا يترتب عليه البطلان.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٥٠٩) وتاريخ ٢/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٢/٢/٢٠١٤م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للمادة (٢٤٤) مرافعات، حيث لم تفصل الشعبة في الاستئناف خلال المدة

المحددة بثمانية أيام وإنما بعد مرور ستة أشهر من عقدها أول جلسة بالمخالفة للمادة المذكورة ، وحيث إن ما أثاره الطاعن فيما ذكر في غير محله ، ذلك أن عدم فصل الشعبة في الاستئناف خلال المدة المحددة بنص المادة (٢٤٤) مرافعات لا يؤثر في الحكم ولا يترتب عليه البطلان ، وإن كانت الشعبة معنية بمراعاة النص والالتزام به ، غير أن المادة المذكورة آنفاً خلت من ترتيب أي بطلان في حالة عدم تقيد الشعبة بالمدة الزمنية المحددة فيها ، مما يجعل نعي الطاعن في السبب المذكور آنفاً غير مؤثر في الحكم يستوجب رفضه.

أما ما أثاره الطاعن بأنه تم التقرير باستئنافه يوم النطق بالحكم وثبت ذلك في محضر النطق به وأن المحكمة سلمته الحكم بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢م وقدم عريضة استئنافه بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨م أي بعد مرور خمسة أيام من تاريخ الاستلام ، فقد تبين أن ما أثاره الطاعن فيما ذكر سبق إثارته في رده على الدفع أمام الشعبة التي ردت على ذلك في أسباب حكمها المطعون فيه وذلك بقولها (... فإنه اتضح للشعبة أن المستأنفين لم يوفقوا بردهم على الدفع؛ كون الطعن بالاستئناف في القضايا المستعجلة يكون خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم وليس من تاريخ استلام نسخة الحكم...إلخ)، ولما كان الأمر كما ذكر وكان الثابت من المادة (٢٤٤) مرافعات أن المشرع قد حدد مدة الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المسائل المستعجلة بثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم ومن ثم فلا عبرة لتاريخ استلام نسخة الحكم إذ لا اجتهاد خارج النص ، ومن ثم فإن الشعبة الاستئنافية تكون قد أصابت فيما توصلت إليه من نتيجة في منطوق حكمها المطعون فيه بقبول الدفع

وعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد المحدد قانوناً وبررت لذلك بأسباب سائغة وعلى سند من الأوراق والقانون ، ولا تأثير للطعن لخلوه من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات ، وهو ما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

٢) مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة.

٣) يلزم الطاعن بدفع مبلغ عشرين ألف ريال للمطعون ضدهم مقابل مصاريف قضائية عن هذه المرحلة.

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... لإعادته إلى محكمة ..... الابتدائية لإعلان كل من الطرفين بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢٠/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د) وعضوية القضاة:

محمد قاسم محمد العبادي — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

محمود لطف حسين العنسي — عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

قاعدة رقم (٥١)

طعن رقم (٥١٥٢٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

التناقض الذي يبطل الحكم .

نص القاعدة:

التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي تتماهي به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به من المنطوق.

الحكم

لما كان الطاعن بالنقض المرفوع من ..... ومن إليه من ورثة ..... قد استوفى شروط قبوله الشكلية بصدور قرار دائرة فحص الطعون رقم (٣٦٩) المرفق بالملف والصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ الموافق ٢٠١٣/١/٢٣م الأمر الذي يتعين معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع.

وباطلاع الدائرة على الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي المطعون فيه وعلى الطعن بالنقض والرد عليه وما حواه ملف القضية من الأوراق والمحاضر، تبين أن ما ينعاه الطاعنون في أسباب طعنهم من السبب الأول حتى السادس والمتضمنة في مجملها بطلان الحكم المطعون فيه لتناقض أسبابه

وكذا لتناقض منطوقه بعضه مع بعض وحسبما سلف إيجازه في موضعه من هذا الحكم هي مناع لا تقوم على أساس صحيح من الواقع والقانون ذلك لأن التناقض الذي يُبطل الحكم هو الذي تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق، وما أبانت عنه محكمة الاستئناف في حيثياتها بالنسبة لما اتخذته محكمة أول درجة من إجراءات غير صحيحة بالمخالفة لنص المادة (٢١٥) مرافعات لا يمثل أي تناقض لا في أسباب الحكم ولا في المنطوق وما توصلت إليه محكمة الاستئناف من حيث النتيجة قد جاء موافقاً لصحيح الشرع والقانون الأمر الذي يتعين معه اطراح تلك المناعي وعدم التعويل عليها وأما بالنسبة لبقية ما ورد في أسباب الطعن فلا تعدو في حقيقتها أن تكون مجادلة في الوقائع والأدلة التي بنت محكمة الموضوع قضاءها عليها بصرف النظر عن الأوصاف التي وصف بها الطاعنون مناعيهم والمستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة واطراح ما عداه ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب تكفي لحمله وتسوغ النتيجة التي انتهت إليها وليس في تقدير المحكمة للأدلة ما يخالف القانون أو يناقض النتيجة التي انتهت إليها، الأمر الذي يتعين معه والحال ذلك رفض الطعن بالنقض موضوعاً.

وعليه: وبعد المداولة واستناداً إلى نصوص المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م حكمت المحكمة بالآتي:

١- رفض الطعن موضوعاً لما عللناه.

٢- مصادرة كفالة الطعن وتورد للخزينة العامة للدولة.

٣- تحميل الطاعنين مبلغاً قدره مائة ألف ريال للمطعون ضدهم نظير نفقات ومخاسير التقاضي لمرحلة الطعن بالنقض.

والله الموفق،،

جلسة ٢٣/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٢٣/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي	**عيدروس محسن عطروش**
أحمد عبدالعزيز المجاهد	**محمد سالم اليزيدي**

قاعدة رقم (٥٢)

طعن رقم (٥٤٣١٤ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
طلب البينة من المحامي بتوكيل .
نص القاعدة:
طلب البينة من المحامي يقتضي توكيلاً خاصاً بذلك من الموكل أو موافقة الموكل على طلبها من محاميه صراحة في محضر الجلسة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٥٠٦) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٩م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعن قد أقام طعنه على سببين نعى في السبب الأول مخالفة الحكم المطعون فيه للشرع والقانون والخطأ في تطبيقهما؛ كونه أي الحكم عول على اليمين التي لم تكن بناءً على طلب الطاعن وإنما على طلب المحامي المناب عن مكتب ..... والمحامي المنصب

من قبل المحكمة ، وبمناقشة الدائرة لما ذكر وبالعودة للثابت في الأوراق تبين من الحكم المطعون فيه أن محامي المستأنف ـ الطاعن حالياً ـ قد طلب في الجلسة أمام الشعبة اليمين الحاسمة من المطعون ضده أنه لا يعلم بشراء موكله قبل عشرين سنة ، فرد محامي المستأنف ضده بأنه سبق للمستأنف طلب اليمين من موكله على عدم العلم بالشراء ومضى فيها أمام المحكمة الابتدائية وبناءً على ذلك أصدرت المحكمة حكمها ، وما ذكرته الشعبة في أسباب حكمها المطعون فيه وذلك بقولها (ولا وجه لما أثاره المستأنف أثناء المرافعة فيما يتعلق بطلبه يمين المستأنف ضده على عدم علمه بالشراء قبل عشرين سنة حيث سبق للمستأنف أن طلبها أمام محكمة الموضوع من المدعي المستأنف .....الرصين ومضى فيها وصدر الحكم بناءً على ذلك كما يظهر من خلال الحكم ...إلخ) ، ومع أن الطلب لليمين أمام الشعبة كان من محامي المستأنف ولم يكن من المستأنف نفسه الذي كان حاضراً في الجلسة حسبما هو ثابت في المحضر غير أن الشعبة لم تستفسره بشأن تلك اليمين لمعرفة موافقته على طلبها من عدمه ، إذ إن طلب اليمين من المحامي يقتضي توكيلاً خاصاً بذلك من الموكل ، أو موافقة الموكل على طلبها من محاميه صراحة في محضر الجلسة ، ومع ذلك فقد أوضحت الشعبة في أسباب حكمها بأن طلب اليمين مثار من قبل المستأنف وذلك القول مخالف للثابت في المحضر ، إذ إن الطلب كان من محاميه ولم يكن منه لعدم موافقته على ذلك صراحة في محضر الجلسة ، وبرفض الشعبة لطلب اليمين لم يكن لعدم صلاحيته ، بل لسبق طلبها من المستأنف أمام محكمة أول درجة ومضى المستأنف ضده فيها حسبما ذكرت

ذلك الشعبة، وحيث كان الثابت من الحكم الابتدائي أن طلب اليمين لم يكن من المدعى عليه بل كان من محاميه ومن المحامي المنصب عنه ولم يرد ما يفيد موافقته على ذلك صراحةً ، ولما كان الحكم الابتدائي قد استند إلى تلك اليمين التي مضى فيها المدعي في آخر جلسة وفي غياب المدعى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء مؤيداً له على علاته مما يجعله معيباً ، إذ إن طلب اليمين واستيفاءها لا بد أن يكون وفقاً لقانون الإثبات ، مما يجعل نعي الطاعن في السبب المذكور في محله وفي ذلك ما يغني عن مناقشة السبب الآخر، مما يتعين قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الشعبة المدنية للفصل فيها مجدداً بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ ... تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعن موضوعاً ، لقيام سببه.

٢) نقض الحكم المطعون فيه ، لما عللناه.

٣) إعادة الكفالة للطاعن.

٤) إعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة المدنية للفصل فيها مجدداً بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون على ضوء ما أشرنا إليه من ملاحظات وما يثبت لديها.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢٣/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٢٣/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٥٣)

طعن رقم (٥٤٢٩١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

نظر بهيئة ناقصة / حكمه.

نص القاعدة:

إذا وردت محاضر جلسات التقاضي خالية من توقيع أحد أعضاء هيئة الحكم ففي ذلك ما يشير إلى أن القضية نظرت بهيئة ناقصة خلافاً للقانون وما يترتب على ذلك من بطلان الحكم لبطلان إجراءاته والبطلان في هذه الحالة متعلق بالنظام العام.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٧هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه البطلان؛ وذلك لأن المحكمين قد تَخلَّو عن نظر القضية وأحالوا الأطراف إلى القضاء وأن النيابة لم توجه الأطراف بالرجوع إلى المحكمين لاستكمال إجراءات التحكيم أمامهم كما زعمت الشعبة بل وجهت الأطراف

إلى المحكمة بموجب قرار الحفظ، وأن الطرفين لم يعودوا إلى المحكمين بعد قرار النيابة ولم يقم المحكمون بإعلانهم بالحضور أمامهم، ولا يوجد ما يدل على أن الحكم قد صدر في مواجهة الخصوم أو بعلمهم وأن الشعبة بنت حكمها على التخمين بشأن المحكم المرجح أنه تنازل ضمنياً عن تحكيمه، كما أن الشعبة لم تناقش الأسباب الواردة في دعوى البطلان ، وبمناقشة الدائرة لما ذكر وبالعودة للثابت في الأوراق، تبين أولاً من محاضر الجلسات أمام الشعبة وعددها ثلاثة محاضر بما فيها محضر النطق بالحكم أنها وردت خالية من توقيع العضو الثاني القاضي ..... وذلك ما يشير إلى أن القضية نظرت بهيئة ناقصة خلافاً للقانون، وما يترتب على ذلك من بطلان الحكم لبطلان إجراءاته والبطلان في هذه الحالة متعلق بالنظام العام هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الحكم المطعون فيه قد اشتمل على عدة عيوب مبطلة له، وذلك لما شابه من القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، حيث جاء في أسباب الحكم المطعون فيه قول الشعبة (... أما عن بقية المناعي التي أوردها المدّعي فيمكن استعراضها بأن القانون يشترط أن يتابع الطرفان إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة وهو ما لم يتم بل إن ما تم هو إجراء أمام نيابة همدان قررت النيابة العامة فيه حفظ الأوراق وهو ما تصادق عليه الطرفان في الأوراق، ثم أعادت طرفي الخصومة إلى المحكمين لإصدار حكمهما...إلخ ، غير أن الثابت قيام المحكمين أنفسهما بتصدير الطرفين إلى المحكمة حسبما هو ثابت في نهاية الصفحة الثالثة من حكم التحكيم وكان التصدير بناءً على طلب الطاعن حالياً، واستناد الشعبة إلى المادة (١٩) من قانون التحكيم استناد في غير محله، وكذلك ما أوردته بشأن العدل المرجح، وما أورده المحكمان في نهاية الصفحة الثالثة من حكم التحكيم يستدعي

النظر إليه ملياً ومدى تأثيره فيما انتهى إليه المحكمان في المنطوق، ولما كانت الدعوى هي الأساس الذي يبنى عليها الحكم، وما يتبع بشأنها من الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون التحكيم، وما يلزم توافره في الدعوى وفقاً للمادة (٦) من قانون الإثبات النافذ، وكان الثابت عدم وقوف الشعبة على ذلك، أما ما أوردته بشأن أسباب حكم التحكيم وذلك بقولها (أما بخصوص تسبيب الحكم فلم يكن خالياً من التسبيب كما ورد من المدّعي بل إنه مسبب بالقدر الذي عليه أحكام التحكيم) ، ودون أن تبين الشعبة عما إذا كانت تلك الأسباب واردة وفقاً للقانون وكافية للبناء عليها فيما انتهى إليه المنطوق، إذ لا يكفي ورود أسبابٍ أياً كانت، بل لا بد أن تكون تلك الأسباب واردة وفقاً لما نص عليه قانون المرافعات، ومن ثم فإن مناعي الطاعن تكون واردة في محلها، مما يستوجب ــ والأمر كما تقدم ذكره ــ نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة المدنية لنظرها مجدداً وفق إجراءات صحيحة ثم الفصل فيها بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون .

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ...تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعن موضوعاً لقيام أسبابه.
٢) نقض الحكم المطعون فيه لما عللناه.
٣) إعادة الكفالة للطاعن.
٤) إعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة المدنية لنظرها مجدداً وفق إجراءات صحيحة ثم الفصل فيها بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢٥/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب	**أحمد عبدالقادر شرف الدين**
د. عبدالملك ثابت الأغبري	**جعفر سعيد باهيصمي**

قاعدة رقم (٥٤)

طعن رقم (٥٣٣٥٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
انحصار الدعوى في جزء من محل النزاع- حكمه
نص القاعدة:
لا تأثير للدفع بعدم الاختصاص إذا كانت الدعوى المرفوعة من المدعي محصورة في جزء من محل النزاع وما دام الطعن بالنقض متعلقاً بالوقائع فلا مبرر لرفعه إلى المحكمة العليا ويتعين رفضه.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٤١٢) المؤرخ ١٤٣٤/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً. وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة: تبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الشرع والقانون لخلوه من التسبيب وعدم الفصل في الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً للفصل في هذه القضية كون الأرض المتنازع عليها ملكاً لأراضي وعقارات الدولة إلى آخر ما جاء في الطعن الذي لا تأثير له على صحة وسلامة الحكم المطعون فيه كون محكمة الاستئناف قد ذكرت في

حيثيات وأسباب حكمها اعتبار أسباب وحيثيات حكم محكمة أول درجة أسباباً وحيثيات لحكمها أما نعيه بعدم الفصل في الدفع فإن النزاع ينحصر بالدعوى التي رفعها المدعي حول تنازل المدعى عليه الطاعن حالياً بأربعين ذراعاً طولاً ومثلها عرضاً في حوش منزله وإقرار الطاعن بحصول ذلك التنازل وإقراره باستلام المبالغ المسلمة من المطعون ضده مقابل تنازل الطاعن لأرض أخرى في نفس الحوش لذلك وحيث إن محكمتي الموضوع هما المختصتان بفهم الوقائع وتقدير الأدلة ولا رقابة عليهما في ذلك من المحكمة العليا متى أقامت قضاءهما على أسباب سائغة تكفي لحمله. الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك رفض الطعن.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:

حكمت المحكمة بالآتي:

رفض الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن بدفع مبلغ خمسين ألف ريال للمطعون ضده مقابل المصاريف القضائية لمرحلة الطعن بالنقض.

جلسة ٢٥/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب	**أحمد عبدالقادر شرف الدين**
د. عبدالملك ثابت الأغبري	**جعفر سعيد باهيصمي**

قاعدة رقم (٥٥)

طعن رقم (٥٣٣٢٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
فهم وقائع الدعوى وتقدير الأدلة
نص القاعدة:
فهم وقائع الدعوى وتقدير الأدلة وحجتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمة الموضوع ومن إطلاقائها بغير معقب ولا رقابة عليها من المحكمة العليا في ذلك ما دام لها أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٤٠٢) المؤرخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٣٠م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً. وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة: تبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وأن الإجراءات باطلة وبطلان الحكم المطعون فيه للقصور في التسبيب لعدم مناقشة الحكم لوسائل الدفاع الجوهرية ومصادرة حقوق الدفاع إلى آخر ما جاء في الطعن بالنقض الذي لا تاثير له على صحة وسلامة الحكم المطعون فيه لأن المحكمة قد سارت في إجراءات التقاضي وفقاً

للقانون وجاء حكمها موافقاً من حيث النتيجة لأحكام الشرع والقانون كون محكمتي الموضوع هي المحيطة في فهم الوقائع وتقدير الأدلة دون الرقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

وحيث استندت المحكمة إلى بصيرة الشراء المؤرخة ٢٠محرم ١٤٣٢هـ والاتفاق المحرر ٢٠٠٦/٦/٣م بعد سماع شهادة كاتبه وشاهده، وحيث إن الطعن لا يشتمل على أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات فإن المتعين والحال كذلك القضاء برفض الطعن.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:

حكمت المحكمة بالآتي:

رفض الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن بدفع مبلغ مائة ألف ريال للمطعون ضده مقابل المصاريف القضائية لمرحلة الطعن بالنقض.

جلسة ٢٧/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٢٧/٢/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي	عيدروس محسن عطروش
أحمد عبدالعزيز المجاهد	محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٥٦)

طعن رقم (٥٤٢٤٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١- عبئ تقدير الدليل

٢- الطعن المبني على المجادلة في الوقائع والمناقشة للأدلة – حكمه.

نص القاعدة:

١- المقرر أن الدليل يقع عبئ تقديم على عاتق المدعي.

٢- الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الوقائع التي اقتنعت محكمة الموضوع بثبوتها والمناقشة للأدلة التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى الحكم بعدم قبوله.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٦٣) في جلستها المنعقدة يوم ١٤٣٥/٣/٢٢هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٣م بمقر المحكمة العليا اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، فإن الدائرة بالرجوع إلى الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعن ينعى الحكم المطعون فيه المخالفة للشرع والقانون لتجاهله الأدلة الواردة أمام محكمة أول درجة وأمام الاستئناف على صحة وثبوت الدعوى،

وكذا إقرار المطعون ضده لدى الأمين الشريف وما سبق من الشهادات الواردة منه، وأن الحكم المطعون فيه معلق على شرط طلب اليمين وغير منهٍ للخصومة...إلخ.

وبمناقشة الدائرة لمناعي الطاعن على الحكم المطعون فيه تبين أن ما ساقه الطاعن من مناعٍ غير مؤثرة في الحكم المطعون فيه، إذ الثابت أن ما قضى به الحكم الاستئنافي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به برفض الدعوى منهٍ للخصومة، أما بشأن ما أثاره الطاعن من عدم طلب إحضار الحصر فمردود عليه بأن تقديم الدليل يقع على عاتق المدعي، وأما بقية الأسباب الواردة في الطعن فلا تعدو عن كونها جدلاً في الوقائع ونقاشاً في الأدلة التي تختص بها محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا طالما لها أصل ثابت في الأوراق.

وحيث إن الطعن خلا من أية حالة من حالات الطعن الواردة في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته ، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً، لذلك واستناداً لنص المادتين (٢٩٩ ، ٣٠٠) مرافعات السالف ذكرها وبعد النظر والمداولة تصدر الدائرة المدنية حكمها بما هو آت:

١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

٢) مصادرة مبلغ كفالة الطعن للخزينة العامة للدولة.

٣) إعادة أوراق القضية إلى محكمة استئناف ..... لإرسالها إلى محكمة ..... لإعلان طرفي القضية بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه ،

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٣/٥/١٤٣٥هـ الموافق ٤/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب	**أحمد عبدالقادر شرف الدين**
د. عبدالملك ثابت الأغبري	**جعفر سعيد باهيصمي**

قاعدة رقم (٥٧)

طعن رقم (٥٣٦١٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
عدم سماع القاضي للمرافعة ـ حكمه
نص القاعدة:
إذا كان القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي لم يسمع المرافعة فهذا كاف لإبطال الحكم.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (٧٧) المؤرخ ١٤٣٥/١/١٦هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٩م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً. وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة: تبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته لصحيح الشرع والقانون والخطأ في تطبيقهما وتأويلهما لتأسيس الحكم محل الطعن على مزعوم التجهيل الذي شاب الحكم الابتدائي لعدم ذكر اسم القاضي السلف إلى آخر ما جاء في الطعن الذي لا تأثير له على صحة وسلامة الحكم المطعون فيه كون الشعبة قد أسست حكمها الذي قضى بإبطال الحكم الابتدائي

وإعادة القضية إلى محكمة عتمة لنظر القضية مجدداً (على أن القاضي الـــذي أصدر الحكم لم يكن الذي استمع المرافعة والثابت أنـــه لا يوجـــد إعـــلان صحيح وجلسات سابقة تبين إعلان الخصوم إعلاناً صحيحاً فالثابت أنه- أي مصدر الحكم- لم ينصب عن الطرف الغائب ويتخذ إجراءات صحيحة على فرض صحة أنه أعلن الأطراف بل أنه اتكأ على مسمى أمر قال: إنه ألزمـــه بسرعة البت في القضية ناسياً أن صدور ذلك الأمر من رئيس الاســـتئناف في حينه لا يبرر له ذلك. لأن الأمر جاء مشروطاً بتطبيق القانون إلى أن قالـــت الشعبة في حيثيات حكمها إنه لا خلاف بين الطرفين حول أن مـــن اســـتمع المرافعة هو غير الحاكم الذي حكم فيها..إلخ). وهذا السبب كاف لإبطـــال الحكم الابتدائي وفقاً لأحكام المادة (٢٢٢) مرافعات الأمـــر الـــذي يجعـــل الطعن الذي أسسه الطاعن على استناد الحكم على التجهيل لعدم ذكر اســـم القاضي السلف فقط غير صحيح الأمر الذي يتعين معـــه القضـــاء بـــرفض الطعن.

لذلك، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات:

حكمت المحكمة بالآتي:

رفض الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن بدفع مبلغ خمسين ألف ريال للمطعون ضده مقابل المصاريف القضائية لمرحلة الطعن بالنقض.

جلسة ٤/٥/١٤٣٥هـ الموافق ٥/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد — محمد يحيى حسين دهمان

محي الدين علي النود — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٥٨)

طعن رقم (٥٤٣٠١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الصلح الموثق في جلسة المحكمة/ حكمه.

نص القاعدة:

الصلح المبرم بين طرفيه بالتراضي والقنوع منهما وإلحاقه في محضر الجلسة له قوة السند التنفيذي وواجب النفاذ

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (٤٩٣) الصادر في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٩م لزم الفصل في الطعن من حيث الموضوع، وبالرجوع إلى أوراق القضية والاطلاع على ما تضمنه الطعن والرد تبين أن ما نعى به الطاعن في أسباب طعنه ليس له ما يبرره قانوناً وليس له أساس وحيث إن التصالح ثابت بالرضا والقنوع وأن ما قامت به محكمة الاستئناف بإعمال القانون وذلك بإلحاق محرر الصلح بمحضر الجلسة يعتبر في قوة السند التنفيذي واجب التنفيذ ولا نظر في ما ورد في أسباب

الطعن حيث لا تأثير فيها على الصلح القاطع للنزاع والـذي بـه تحولـت القضية إلى منحا آخر ومن ثم فلا محل للدفع المتعلق بحكـم المـادة (٥٠١) مرافعات معدلة.

واستناداً إلى نصوص المواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المـدني وبعـد المداولـة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:-

١- رفض الطعن موضوعاً.

٢- مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

٣- إرجاع الأوراق إلى محكمة استئناف ذمار للعمل بموجبه.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ٥/٥/١٤٣٥هـ الموافق ٦/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — أحمد عبدالقادر شرف الدين
د. عبدالملك ثابت الأغبري — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٥٩)
طعن رقم (٥٣٤١٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
إحالة الموضوع إلى جهة إدارية دون الفصل فيه من قبل محكمة الاستئناف/ حكمه.
نص القاعدة:
عدم قيام محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى والاستئناف المتعلقة بحيازة العقار وملكيته والفصل فيه بحكم مسبب منهي للخصومة وفقاً للقانون، وقيامها بدلاً من ذلك بإحالة المدعي إلى الجهة الإدارية تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه مما يجعل حكمها المطعون فيه باطلاً متعينا نقضه والإعادة.

الحكم

هذا وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (١٤٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٨م. فقد كان الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعن والرد عليه وعلى مشتملات ملف القضية من أوراق ومنها ما سبق نزاع الطرفين من محكمة الميناء الابتدائية ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا ثم ما تحدد في القضية من المحكمة الابتدائية ومن محكمة الاستئناف وهو الحكم المطعون فيه حالياً.

وتبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه البطلان لمخالفته الشرع والقانون وبنائه على إجراءات باطلة وعلى غير أساس وبالمخالفة لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه وكذا بطلان الحكم الابتدائي لتناقض منطوقه مع بعضه من تقرير قبول الدعوى والدفع معاً وهو ما لا يستقيم وكان الطاعن قدم عريضة الاستئناف المتضمن لها وقائع الحكم الاستئنافي وكان الأخذ بتلك الأسباب كافياً لمناهضة الحكم الابتدائي وإلغائه إلا أن محكمة الاستئناف لم تناقش أسباب الاستئناف أو ترد عليها طبقاً لما قرره القانون بل إنها حكمت بتأييد الحكم الابتدائي بعلاته مما يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور في التسبيب الأمر المخالف لأحكام المواد (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١) من قانون المرافعات إلى آخر الطعن المزبور أعلاه.

وبرجوع الدائرة إلى أوراق القضية ومنها الحكمان الابتدائي والاستئنافي والطعن والرد عليه تبين للدائرة أن ما نعاه الطاعن في أسباب طعنه وارد ومؤثر على سلامة الحكم محل الطعن وعدم صحة قضائه بتأييد الحكم الابتدائي لما شاب حكم أول درجة من عيوب جوهرية وقصور في التسبيب والخروج عن الأمر الواقع وعدم العمل بما قضى به الحكم الابتدائي السابق الصادر من محكمة ..... بتاريخ ١٠ شوال ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٧/٢/١٧م بشأن دعوى التعرض المقدمة من ..... القاضي في فقرته الثالثة بأحقية المدعى عليه في حينه ..... بتقديم دعوى مستقلة إذا لديه رغبة وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بجميع فقراته في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٨/٢٢م المؤيد بحكم المحكمة العليا الصادر برقم (١٠٩) لسنة ١٤٢٤هـ وتاريخ ١٤صفر ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٤/١٦م الذي نص في أسبابه (على أن يكون الحكم مانعاً للمدعى عليه من تقديم

دعواه إن أراد وكل ذلك هو ما أهملته المحكمة المطعون في حكمها وعمدت فيه إلى التخلي عن وظيفتها الأصلية كمحكمة موضوع وأحالت المدعي الطاعن حالياً إلى جهة إدارية وقد كان عليها نظر القضية والفصل في موضوعها في الجانب المتعلق بالحيازة والملك ولكنها لم تفعل مما أوقعها في الخطأ بتطبيق القانون الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن موضوعاً حيث جاء وارداً وفق ما نصت عليه المادة (٢٩٢) مرافعات وللأسباب المشار إليها أعلاه فالمتعين هو نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لا إرسالها إلى محكمة أول درجة لنظر القضية والحكم فيها مجدداً وفقاً للشرع والقانون.

وبناءً على ما سبق وبعد الاطلاع والمداولة، وإعمالاً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات، حكمت الدائرة المدنية الهيئة (هـ) بالمحكمة العليا بما هو آتٍ:

١- قبول الطعن.

٢- إرجاع مبلغ الكفالة للطاعن.

٣- إرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف لإرسالها إلى محكمة أول درجة لنظر القضية والحكم فيها مجدداً وفقاً للشرع والقانون مع العمل بما أشرنا إليه.

والله الموفق،،،

جلسة ٥/٥/١٤٣٥هـ الموافق ٦/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب	**أحمد عبدالقادر شرف الدين**
د. عبدالملك ثابت الأغبري	**جعفر سعيد باهيصمي**

قاعدة رقم (٦٠)

طعن رقم (٥٣٤١٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الانتقال للمعاينة من قبل محكمة الموضوع.
نص القاعدة:
الانتقال إلى محل النزاع للمعاينة هو من المسائل الموضوعية المنوط تقديرها بمحكمة الموضوع فلا تثريب عليها من ناحية القانون إن هي لم تستجب لطلب الخصوم الانتقال للمعاينة متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لاقتناعها للفصل في الدعوى.

الحكم

هذا وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (١٤٤٨) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٨م. فقد كان الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعن والرد عليه وعلى مشتملات ملف القضية من أوراق ومنها ما سبق نزاع الطرفين من محكمة الميناء الابتدائية ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا ثم ما تحدد في القضية من المحكمة الابتدائية ومن محكمة الاستئناف وهو الحكم المطعون فيه حالياً.

وتبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه البطلان لمخالفته الشرع والقانون وبنائه على إجراءات باطلة وعلى غير أساس وبالمخالفة لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه وكذا بطلان الحكم الابتدائي لتناقض منطوقه مع بعضه من تقرير قبول الدعوى والدفع معاً وهو ما لا يستقيم وكان الطاعن قدم عريضة الاستئناف المتضمن لها وقائع الحكم الاستئنافي وكان الأخذ بتلك الأسباب كافياً لمناهضة الحكم الابتدائي وإلغائه إلا أن محكمة الاستئناف لم تناقش أسباب الاستئناف أو ترد عليها طبقاً لما قرره القانون بل إنها حكمت بتأييد الحكم الابتدائي بعلاته مما يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور في التسبيب الأمر المخالف لأحكام المواد (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١) من قانون المرافعات إلى آخر الطعن المزبور أعلاه.

وبرجوع الدائرة إلى أوراق القضية ومنها الحكمان الابتدائي والاستئنافي والطعن والرد عليه تبين للدائرة أن ما نعاه الطاعن في أسباب طعنه وارد ومؤثر على سلامة الحكم محل الطعن وعدم صحة قضائه بتأييد الحكم الابتدائي لما شاب حكم أول درجة من عيوب جوهرية وقصور في التسبيب والخروج عن الأمر الواقع وعدم العمل بما قضى به الحكم الابتدائي السابق الصادر من محكمة الميناء بتاريخ ١٠ شوال ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٧/٢/١٧م بشأن دعوى التعرض المقدمة من ..... القاضي في فقرته الثالثة بأحقية المدعى عليه في حينه ..... بتقديم دعوى مستقلة إذا لديه رغبة وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بجميع فقراته في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٨/٢٢م المؤيد بحكم المحكمة العليا الصادر برقم (١٠٩) لسنة ١٤٢٤هـ وتاريخ ١٤صفر ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٤/١٦م الذي نص في أسبابه (على أن يكون الحكم مانعاً للمدعى عليه من تقديم دعواه إن

أراد وكل ذلك هو ما أهملته المحكمة المطعون في حكمها وعمدت فيه إلى التخلي عن وظيفتها الأصلية كمحكمة موضوع وأحالت المدعي الطاعن حالياً إلى جهة إدارية وقد كان عليها نظر القضية والفصل في موضوعها في الجانب المتعلق بالحيازة والملك ولكنها لم تفعل مما أوقعها في الخطأ بتطبيق القانون الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن موضوعاً حيث جاء وارداً وفق ما نصت عليه المادة (٢٩٢) مرافعات وللأسباب المشار إليها أعلاه فالمتعين هو نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لا إرسالها إلى محكمة أول درجة لنظر القضية والحكم فيها مجدداً وفقاً للشرع والقانون.

وبناءً على ما سبق وبعد الاطلاع والمداولة، وإعمالاً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات، حكمت الدائرة المدنية الهيئة (هـ) بالمحكمة العليا بما هو آتٍ:

١- قبول الطعن.

٢- إرجاع مبلغ الكفالة للطاعن.

٣- إرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف لإرسالها إلى محكمة أول درجة لنظر القضية والحكم فيها مجدداً وفقاً للشرع والقانون مع العمل بما أشرنا إليه.

والله الموفق،،،

جلسة ٥/٥/١٤٣٥هـ الموافق ٦/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	محمود لطف العنسي
محي الدين علي النود	علي علي مصلح عوض

قاعدة رقم (٦١)

طعن رقم (٥٤٢٦٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الغش كسبب من أسباب التماس إعادة النظر في الأحكام.
نص القاعدة:
الغش الذي قصده القانون واعتبره سبباً للطعن بإلتماس إعادة النظر في الأحكام يشترط حصوله من الخصم بسوء نية للحصول على حكم غير عادل يخالف مبدأ حسن النيه وبطرق احتيالية.

الحكم

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر والرد عليها وحيث البين أن الملتمس قد أسس طعنه على الفقرتين الأولى والخامسة من المادة (٣٠٤) و(أ، ب) من المادة (٣٠٦) مرافعات وتضمن طعنه شقين: الأول متعلق بتعمد مورث المطعون ضدهم الغش والتدليس وقلب الحقائق الصحيحة وتصديرها لمحكمة الاستئناف مصدرة الحكم محل الالتماس بصورة مغايرة للحقيقة من خلال تعمد إخفائه لمستند البائع له والدفع بعدد من الشهود أمام الشعبة ومنهم العدل المرجح المختار من قبل هيئة الشعبة ..... دمنة حكمي والتبس الأمر على الشعبة واختارته عدلاً

مرجحاً أثناء معاينة المتنازع عليه وكان من شأن ذلك التأثير في عقيدتها بما توصلت إليه في حكمها وهو ما يستوجب إعادة الأمر طبقاً لأحكام الشرع والقانون، والثاني اعتبار الحكم محل الالتماس حجة على شخص لم يكن طرفاً في النزاع من خلال استناد الحكم محل الالتماس في حيثياته على الحكم الصادر بين أحمد كحيل مورث الملتمس ضدهم وبين ورثة ..... البائع للمورث المذكور باعتبارهم خلفاً خاصاً له وعليه وبمناقشة سبب الطعن بالالتماس نجد أن السبب المتمثل بالغش غير وارد فالشاهد ..... دمنة حكمي هو من ضمن شهود الملتمس ضدهم الكثر وهو شاهد البصيرة المؤرخة ١٤٠٥هـ وانتهى دوره هنا غير أن الشعبة رأت اختياره عدلاً مرجحاً من قبلها أثناء نزولها للمعاينة ولم يعترض الملتمس على اختياره أو يقدح بما أفاد به، وذلك لا يعد غشاً فالغشّ الذي قصده القانون واعتبره سبباً للطعن بالالتماس يشترط حصوله من الخصم بسوء نية للحصول على حكم غير عادل يخالف مبدأ حسن النية وبطرق احتيالية، كما أن القول بإخفاء مورث الملتمس ضدهم لمستند البائع له لا يدخل ضمن الحالات الواردة في نص المادة (٣٠٤) مرافعات المذكورة على سبيل الحصر.

أما الطعن المتعلق باعتبار الحكم حجة على شخص لم يكن طرفاً في النزاع المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (٣٠٤) يجعل الحكم بين مورث الملتمس ضدهم والبائع له حجة على الملتمس فذلك في غير محله فالحكم المذكور طرحته المحكمة للاستدلال ولا يمكن إسقاطه على الحالة الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٣٠٤) مرافعات، كما لا يمكن استقامته من بدء الميعاد الواردة في المادة (٣٠٦) (ب) التي تطبق من يوم الاحتجاج بالحكم في مواجهة من لم يكن خصماً في الدعوى والحال أن الملتمس كان خصماً وحيث لم تحققه الحالة الأولى من المادة (٣٠٤) وكذا الخامسة منه

والمادة (٣٠٦/ب) وحيث المادة (٣٠٧) مرافعات توجب لقبول الالتماس شكلاً تقديم عريضته خلال المدة القانونية وهي ثلاثون يوماً.

لذلك واستناداً للمواد (٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣) من قانون المرافعات وبعد المداولة حكمت الدائرة بما هو آتٍ:-

أولاً: عدم قبول الالتماس.

ثانياً: مصادرة ..... لخزينة الدولة.

ثالثاً: إلزام الملتمس بدفع تعويض وأغرام للملتمس ضدهم ونقدرها بخمسين ألف ريال.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ٩/٥/١٤٣٥هـ الموافق ١٠/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٦٢)

طعن رقم (٥١٦٢٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١- القصور في التسبيب.

٢- التدخل في مرحلة الاستئناف.

نص القاعدة:

١- عدم مناقشة محكمة الاستئناف في حكمها الأسباب الواردة في عريضة الاستئناف وعدم الرد عليها، وعدم مناقشتها لما قدم إليها في الجلسات من دفوع وأوجه دفاع وعدم الرد عليها يجعل الحكم معيباً بالقصور في التسبيب مما يترتب عليه البطلان.

٢- لا يجوز التدخل في مرحلة الاستئناف إلا لمن يطلب الإنضمام لأحد الخصوم.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٦م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد بأن الطاعن قد أثار في طعنه أنه قدم أدلة إثباته على

حيازته وثبوته على العجف المدعى به لأكثر من خمسة وثلاثين عاماً والمتمثلة بشهادة الشاهدين مبخوت فراص راجح وعبده قدحة وهو ما يثبت عدم صحة ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها المطعون فيه كذلك ما أوردته المحكمة بشأن الإجارة المبرزة من المستأنف ضده أن المستأنف لم يقدم ضدها أي مطاعن يبطل حجيتها غير صحيح ومردود على المحكمة بما هو ثابت في محصل الحكم ومحاضر الجلسات، كما أن المحكمة لم تفصل في الدفوع المتعلقة بالنظام العام بسقوط الدعوى بالتقادم وكذا بعدم سماع الدعوى لتقديمها من غير ذي صفة وذلك لإقرار المطعون ضدهم أمام محكمتي أول درجة وثاني درجة بسبق التصرف بما تضمنته مستنداتهما، كما أن المحكمة قبلت دعوى المتدخل الذيفاني رغم اختلافها عن دعوى المدعي الأصلي اسماً وموضوعاً وحدوداً، وبمناقشة الدائرة لما ذكر وبالعودة للثابت في الأوراق تبين أن محكمة الاستئناف قد نظرت في القضية من قبل الهيئة السلف ثم من الهيئة الخلف مصدرة الحكم المطعون فيه ونتيجة لذلك طال أمد النزاع وتضخم الحكم في صفحاته ومع ذلك فقد اعتراه الكثير من العيوب المبطلة له؛ ذلك أن الثابت من أسبابه عدم مناقشة محكمة الاستئناف الأسباب الواردة في استئناف المستأنف ولم ترد عليها، وكذلك ما قدمه وأثاره في الجلسات أمامها لم تناقشه ولم ترد عليه، مما يجعل الحكم معيباً بالقصور في التسبيب وما يترتب على ذلك من البطلان، وما أوردته المحكمة من القول بأن المستأنف لم يأتِ بجديد يؤثر في الحكم الابتدائي هو قول يخالف ما هو ثابت في أسباب الطعن أمامها والتي لم تناقشها ولم ترد عليها إضافة إلى ما قدمه المستأنف من أدلة ودفوع أمامها والمتمثلة بشهادة الشاهدين مبخوت

فراص راجح وعبده قدحة، والتي لم تلتفت إليها وخلت الأسباب من مناقشتها والرد عليها لا بالقبول ولا بالرفض، كذلك لم تناقش المحكمة ما قدم أمامها من دفوع والمتمثلة بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم وكذا الدفع بعدم قبول الدعوى لتقديمها من غير ذي صفة أو مصلحة، وتلك الدفوع كان يقتضي الفصل فيها أولاً خاصة الدفع بعدم الصفة لتعلق ذلك بالنظام العام، وما قامت به محكمة الاستئناف من إدخال ..... في القضية حسبما هو ثابت في نهاية الصفحة (٢١) من محصل الحكم المطعون فيه بقولها كونه المشتري من الذيفاني حسب اعتراف الذيفاني في الجلسة ويعتبر منضماً إلى البائع إليه الذيفاني وما أوردته المحكمة فيما ذكر يشير إلى ورود الدفع بانعدام الصفة المثار من الدافع، إضافة إلى ورود الاختلاف في دعوى المتدخل المذكور أي الذيفاني عن الدعوى الأصلية، وفوق ذلك كله فإنه وفقاً للمادة (٢٠١) من قانون المرافعات لا يجوز التدخل أمام الاستئناف إلا لمن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، في حين أن المحكمة هي من قررت إدخال ..... باعتباره المشتري من الذيفاني بحسب إقرار الأخير ومن ثم فإن المحكمة تكون قد خالفت النص المشار إليه آنفاً، وبدلاً من ذلك كان يتعين عليها الفصل في الدفوع المثارة بشأن انعدام الصفة وغيرها من الدفوع، أما ما أوردته المحكمة بشأن الإجارة المبرزة من المستأنف ضده السنحاني المؤرخة ذي الحجة ١٤٠٠هـ أن المستأنف الزبيري لم يطعن فيها بأي مطعن يبطل حجيتها...إلخ، في حين أن الثابت من محصل الحكم المطعون فيه أن المستأنف ــ الطاعن حالياً ــ ومحاميه قد أنكرا صحة الإجارة وأنها مفتعلة وطعن فيها

بالتزوير حسبما هو ثابت في الصفحات (١٧ ، ١٨ ، ١٩) من محصل الحكم المطعون فيه، وقول الشعبة بأن الزبيري لم يطعن فيها بأي مطعن يبطل حجيتها لا يكون إلا خاتمة بعد مناقشة تلك المطاعن والرد عليها وحيث خلت الأسباب من مناقشة تلك المطاعن والرد عليها فإن قول المحكمة فيما ذكر يكون مرسلاً ومفتقراً إلى ما يؤيده، الأمر الذي يجعل ما أثاره الطاعن في طعنه مؤثراً في الحكم المطعون فيه إجراءً وموضوعاً، مما يستلزم قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه، وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... للفصل فيها مجدداً بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعن موضوعاً ، لقيام أسبابه.
٢) نقض الحكم المطعون فيه لما عللناه.
٣) إعادة مبلغ الكفالة للطاعن.
٤) إعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... للفصل فيها مجدداً بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون على ضوء ما أشرنا إليه من ملاحظات وما يثبت لديها.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٠/٥/١٤٣٥هـ الموافق ١١/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد — محمد يحيى حسين دهمان

محي الدين علي النود — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٦٣)

طعن رقم (٥٣٥١٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

إعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى محكمة الدرجة الأولى/ أثره.

نص القاعدة:

لا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى إلا في الموضوع يسبق أن فصلت فيه– أما إذا قد فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى ورأت الشعبة أن هنالك ما يستلزم استيفاؤه من سماع أدلة ونحوها فيعد ذلك من سلطاتها باعتبارها محكمة موضوع ومحكمة الاستئناف بإعادتها للقضية لما قد فصلت فيه محكمة أول درجة قد جانبت الصواب.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(١٠) وبتاريخ ١٤٣٥/١/٣هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٦م لزم الفصل في الطعن من حيث الموضوع هذا وبعد اطلاع الدائرة على الطعن وعلى ما اشتمل عليه الملف تبين لها مما جاء في السبب الأول ورود النعي لمخالفة الشعبة حكم المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات فالشعبة لا يبرر لها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة إلا فيما لم يسبق أن

فصلت فيه أما إذا قد فصلت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت الشعبة أن هنالك ما يستلزم استيفاؤه من سماع أدلة ونحوها فيعد ذلك من سلطتها باعتبارها محكمة موضوع ومحكمة الاستئناف بإعادتها للقضية لما قد فصلت فيه محكمة أول درجة قد جانبت الصواب.

لذلك واستناداً إلى نصوص المواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات حكمت الدائرة بالآتي:-

١- قبول الطعن موضوعاً.

٢- نقض الحكم المطعون فيه.

٣- إرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف والفصل فيه.

٤- إرجاع الكفالة للطاعن.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ١٠/٥/١٤٣٥هـ الموافق ١١/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٦٤)

طعن رقم (٥١٦٤٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

شطب الاستئناف دون إعلان المستأنف./ حكمه

نص القاعدة:

إذا قررت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه شطب استئناف المستأنف وخلو الأوراق والحكم مما يمكن الاستدلال به على أنها قد أعلنت المستأنف بموعد نظر الاستئناف إعلاناً صحيحاً وفقاً لما أوجبه القانون فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بما يجعل حكمها باطلاً متعينا نقضه والإعادة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً، وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٣٨) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢ربيع الآخر ١٤٣٤هـ الموافق ١٢ فبراير ٢٠١٣م ، تعين الفصل فيه من حيث الموضوع، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ أن ما ينعاه ..... ومن

إليه (المذكورون في مستهل هذا الحكم) على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:

- خطؤه في تطبيق القانون المادة (١١٢ مرافعات).
- مخالفته المادة (١١٤ مرافعات) فلم تصدر إعلانات قضائية صحيحة للأطراف ومخالفته المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ مرافعات).

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يكن موافقاً من حيث النتيجة للقانون لقضائه بشطب الاستئنافين واعتبارهما كأن لم يكونا ...إلخ، حيث إن الثابت من الأوراق أن الشعبة الاستئنافية ..... قد قررت ذلك الشطب دون أن تبين أنها أصدرت إعلانات صحيحة للأطراف ، بل إن في قرارها تجهيل بالقضية، وفي ذلك مخالفة للمواد(٢٣٠ ، ١١٤ ، ٢٨٩ مرافعات).

وحيث إن الطعن يستند إلى مسوغ قانوني، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافعات وتعديله) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً : في الموضوع ، قبول الطعن ، ونقض الحكم ، وإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... ، لنظر القضية والحكم فيها من جديد وفقاً للقانون.

ثانياً : إعادة مبلغ كفالة الطعن إلى الطاعنين.

ثالثاً : لا نفقات للمحاكمة.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ١١/٥/١٤٣٥هـ الموافق ١٢/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٦٥)

طعن رقم (٥١٦٤٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً – أثره .

نص القاعدة:

إذا قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً فلا يجوز لها من بعد نظر موضوع الاستئناف وإلا كان حكمها باطلاً مستوجباً نقضه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٣٦) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٤هـ الموافق ٩ فبراير ٢٠١٣م، تعين الفصل فيه من حيث الموضوع، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ أن ما ينعاه الطاعن ..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه :

- إغفاله طلبية الشقية وتكليفه بمستحيل موضع المقطع ومخالفة الثابت في الأوراق، حيث ترفض المطعون ضدها اليمين، وتجاهل إفادات شهوده باستحقاقه للشقية.
- مخالفته المادة (٢٨٨/أ مرافعات) وخروج الشعبة الاستئنافية عما به الاستئناف الذي انحصر في الطلبين السالف ذكرهما، وناقشت رقم التراضي الخاص بالنقال الذي لا يوجد بشأنه استئناف.
- حكمه بما لم يطلبه الخصوم، وحكمه للمطعون ضدها بخمس عشرة لبنة رغم عدم وجود طلب بذلك لعدم قبول استئنافها.
- لم يبين في أسبابه ما هي اليمين، حاسمة أم متممة؛ فالأولى لا وجود لها ولا صحة لطلبها مع البينة، والطاعن يتمسك ببينة محرر النقال، وأما الثانية التي يجوز طلبها مع اليمين وهذه لا يجوز ردها.
- بطلان إجراءاته بأن جعل زوج المستأنف ضدها خصماً، حيث لا صفة له في الدعوى أو الإجراءات.
- تناقض منطوقه بعضه مع بعض لرفضه الطعنين، ثم الحكم بتعديل الحكم الابتدائي وجهالة المنطوق حيث إن موضع المقطع مر به شارع أربعين فتغيرت المعالم والحدود.

وحيث إن ما أورده الطاعن في معظم أسباب طعنه لم يكن صحيحاً حيث ردت الشعبة الاستئنافية على طلبيه بشأن الشقية وتكليفه بمستحيل كما هو ثابت في حيثيات حكمها المطعون فيه غير أن الحكم الاستئنافي قد خالف القانون لقضائه بتعديل منطوق الفقرة ثانياً من منطوق الحكم فهو قضاء بما لم يطلبه الخصوم، وبعد أن

قررت الشعبة الاستئنافية رفض الطعن الفرعي المقدم من المستأنف ضدها أصلياً ..... شكلاً فهذا لا يعطي الشعبة الحق في أن تخوض في الموضوع وفقاً للقانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذه الجزئية من أسباب طعنه صحيح ويجعل أسباب ومنطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

وحيث إن الطعن يستند في هذه الجزئية إلى مسوغ قانوني، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠ مرافعات وتعديله) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً : في الموضوع، قبول الطعن، ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه جزئياً فيما قضى بتعديل الفقرة ثانياً من منطوقه، وإعادة القضية لنظرها والحكم فيها من جديد لما عللناه.

ثانياً : إعادة مبلغ كفالة الطعن لصالح الطاعن وفقاً للقانون.

ثالثاً : لا نفقات للمحاكمة.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ١١/٥/١٤٣٥هـ الموافق ١٢/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٦٦)

طعن رقم (٥١٦٦١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الدفع المبدئ أمام محكمتي الموضوع بعدم الاختصاص النوعي./أثره

نص القاعدة:

لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتخذ قراراً بتصنيف القضية المستأنفة بأنها من القضايا المستعجلة تبريراً لعدم الفصل في الدفع بعدم اختصاصها بنظر القضية لكون الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام مما يستوجب على المحكمة الفصل فيه بالقبول أو الرفض، لذلك فإن مخالفة الحكم الأستئنافي لذلك يجعله حكماً معيباً متعينا نقضه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٥٤) وتاريخ ٢/٤/١٤٣٤هـ الموافق ١٢/٢/٢٠١٣م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعن قد أثار في طعنه بأن النزاع القائم بين الطرفين ذو طبيعة تجارية بحتة وقد دفع بذلك أمام الشعبة غير أن

الشعبة لم تفصل في الدفع استقلالاً بقرار مسبب قبل الفصل في الموضوع بل إنها في الجلسة التي قدم فيها الدفع أصدرت حكمها في الموضوع ودون أن تصدر قرارها بشأن ذلك الدفع قبولاً أو رفضاً وأن الشعبة لم تتح له فرصة تقديم أدلة استئنافه ولم تناقشها ولم ترد عليها.

وبمناقشة الدائرة لما ذكر تبين من الحكم المطعون فيه أن الشعبة بهيئتها السلف كانت قد عقدت عدة جلسات في نظر القضية كان آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ الموافق ٢٠١١/٣/٢٩م وفيها قررت الهيئة منح المستأنف الفرصة للتعقيب على رد المستأنف ضده على الطعن، غير أن الشعبة بهيئتها الجديدة عقدت بعد ذلك جلسة واحدة فقط وهي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ الموافق ٢٠١٢/٩/١٠م ودون أن تستعرض ما تم من إجراءات سابقة من قبل الهيئة السلف وموقف الطرفين مما تم وإثبات ذلك في محضر الجلسة، وكان الثابت من المحضر المضمن في محصل الحكم المطعون فيه صفحة (٣) خلوه من تلك الإجراءات، وكان الطاعن قد أثار فيها الدفع بعدم الاختصاص النوعي في نظر النزاع مطالباً بإحالة القضية إلى المحكمة التجارية، وما أوضحته الشعبة في نفس المحضر من القول (وبما أن قضايا إيجار المباني من القضايا التي أوجب القانون نظرها على وجه الاستعجال وتأسيساً على ذلك قررت حجز القضية للحكم والنطق به في الجلسة)، وحيث تبين أن الشعبة قد ناقشت الدفع بعدم الاختصاص النوعي وردت عليه حسبما هو ثابت من أسباب الحكم المطعون فيه غير أنها لم تفصل في ذلك الدفع في منطوق حكمها المطعون فيه قبولاً أو رفضاً بل قضت فيه بقبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد ورفضه موضوعاً، وتأييد الحكم الابتدائي بكل فقراته، وألزمت المستأنف

بالمخاسير، ودون أن تستكمل الشعبة الإجراءات في نظر الطعن بالاستئناف، كما أن أسباب الحكم المطعون فيه قد خلت من مناقشة الأسباب الواردة في استئناف المستأنف، مما يجعل ما قضت به الشعبة في منطوق حكمها لا يستند إلى أي أسباب تؤيده لاقتصار الأسباب الواردة في الحكم على الدفع، وكان المتعين على الشعبة النظر في الدفع المبدى أمامها بعدم الاختصاص النوعي والفصل فيه وفقاً للقانون باعتباره من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ثم تستوفي بعد ذلك النظر في موضوع الاستئناف أمامها ــ إذا ما قررت رفض الدفع ــ وتفصل فيه بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون، غير أنها ناقشت الدفع ولم تفصل فيه في المنطوق، وفصلت في الطعن دون أن تناقش أسبابه، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه معيباً بالبطلان إجراءً وموضوعاً يستوجب نقضه لورود الطعن عليه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة المدنية لنظرها مجدداً وفق إجراءات صحيحة ثم الفصل فيها بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ....تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعن موضوعاً، لقيام أسبابه.

٢) نقض الحكم المطعون فيه لما عللناه.

٣) إعادة مبلغ الكفالة للطاعن.

٤) إعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة المدنية لنظرها مجدداً وفق إجراءات صحيحة ثم الفصل فيها بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون.

والله الموفق،،،

جلسة ١٦/٥/١٤٣٥هـ الموافق ١٧/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٦٧)

طعن رقم (٥١٦٥٧ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

التناقض في منطوق الحكم / أثره.

نص القاعدة:

إذا قضى الحكم المطعون فيه في الفقرة الأولى من منطوقه بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وقضى في فقرته الثانية بإلغاء الحكم الابتدائي بكامل فقراته فهو يُعدُ حكماً متناقضاً في فقرات منطوقه ومتناقضاً فيما بين فقرات منطوق الحكم وأسبابه، مما يجعله حكماً باطلاً متعيناً نقضه.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٥٠) وتاريخ ٢/٤/١٤٣٤هـ الموافق ١٢/٢/٢٠١٣م، مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ــ مشتملات الملف ــ تجد أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه البطلان لتناقض منطوقه بعضه مع بعض، حيث قضت الشعبة بإلغاء الحكم الابتدائي بكامل فقراته وناقضت ذلك بما قضت به في الفقرة السابقة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً ثم ناقضت كل

ذلك في الفقرة الثالثة بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة، وبمناقشة الدائرة لما ذكر وبالعودة للثابت في الأوراق تبين أن الحكم المطعون فيه قد قضى في فقرته الأولى بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً، ثم قضى في الفقرة الثانية بإلغاء الحكم الابتدائي بكامل فقراته...إلخ، ولما كان الأمر كما ذكر فإن التناقض واضح ما بين الفقرة الأولى وبقية الفقرات كما كان الرجوع من قبل الدائرة إلى مسودة الحكم للتأكد من قضاء الفقرة الأولى لعل الخطأ يكون مادياً في نسخة الحكم، إلا أننا وجدنا بأن منطوق الحكم المطعون فيه في نسخته متطابقة مع مسودته، ولما كان المتوجب في المنطوق أن تكون فقراته متناغمة بعضها مع بعض ومنسجمة مع الحيثيات ومن ثم فإن التناقض في المنطوق يجعل الحكم باطلاً وفقاً للمادة (٢٣١) مرافعات ويكون سبباً من أسباب الطعن بالنقض الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات، مما يستلزم معه نقض الحكم المطعون فيه لورود الطعن عليه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً وفقاً للشرع والقانون.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعن موضوعاً، لقيام سببه.
٢) نقض الحكم المطعون فيه، لما عللناه.
٣) إعادة مبلغ الكفالة للطاعن.
٤) إعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة المدنية للفصل فيها مجدداً وفقاً للشرع والقانون على ضوء الملاحظات المشار إليها آنفاً.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٤٣٥/٥/١٧هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٨م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٦٨)

طعن رقم (٥١٦٦٧ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

بطلان الإعلان – أثره .

نص القاعدة:

خلو ورقة إعلان المستأنف بموعد جلسة محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف من البيانات التي أوجبتها المادة (٤١) مرافعات يجعل الإعلان باطلاً لمخالفته قواعد الإعلان المقررة قانوناً ولا تصلح لأن تبنى عليها المحكمة أي إجراء ، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف والحال كذلك إذا بنت عليها ما قضت به في حكمها المطعون فيه بشطب الاستئناف واعتباره كأن لم يكن تكون قد خالفت القانون بما يجعل حكمها باطلاً مستوجبا نقضه والإعادة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٢م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعن ينعى الحكم المطعون فيه البطلان لقيامه على

إعلانيين خاليين من أهم بيانين أوجب القانون توافرهما في الإعلان وهما الوقت الذي حصل فيه الإعلان واسم وتوقيع من سلمت إليه الورقة ، وبمناقشة الدائرة لما ذكر وبالاطلاع على الأوراق تبين من المحاضر المزبورة في محصل الحكم المطعون فيه أن الشعبة قد أشارت إلى عدم حضور المستأنف الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١م وأن المستأنف ضده حضر وقدم إفادة بإعلان المستأنف عليها توقيع رئيس محكمة ..... وختم المحكمة أرفقت بالملف فقررت الشعبة إعادة إعلان المستأنف للمرة الثانية وإلى جلسة ٢٠١٢/١/٢٢م، وفيها أشارت الشعبة إلى عدم حضور المستأنف رغم إعلانه بواسطة محكمة ..... ، وأن المستأنف ضده قدم إفادة بإعلانه عليها توقيع رئيس محكمة غرب ..... وختم المحكمة مؤرخة ٢٠١٢/١/٢٢م، ولما كان الأمر كما ذكر، وكان الثابت من الإعلانين أنهما قد تحررا من معلن المحكمة ..... في أدنى صوريتي المذكرتين الموجهتين إلى محكمة ..... بإعلان المستأنف بالحضور في الموعدين المحددين فيها حيث تضمن الإعلان الأول ــ مرفوعاً إلى رئيس المحكمة ــ أنه تم إعلان المذكور أعلاه بواسطة موطنه وتم تسليم صورة من هذا لأهل بيته بتاريخه ٢٠١١/١١/٢٨م نظركم وعلى ذلك اسم المعلن وتوقيعه، كما تضمن الإعلان الآخر أنه تم إعلان المذكور ..... بالتعاون مع عاقل الحارة وتسليمه صورة من الإعلان بتاريخه ٢٠١٢/١/١٨م ولما كان الإعلانان على ذلك النحو قد خليا من البيانات المنصوص عليها في المادة (٤١) مرافعات فلا يعول عليهما لمخالفتهما قواعد الإعلان المقررة في الفصل السابع من

الباب التمهيدي من قانون المرافعات النافذ بشأن إعلان الأوراق، الأمر الذي يجعل قضاء الحكم المطعون فيه باطلاً لاستناده فيما توصل إليه في منطوقه إلى أوراق باطلة مما يستوجب نقضه لورود الطعن عليه، وإعادة القضية إلى الشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه لنظرها مجدداً بإجراءات صحيحة ثم الفصل فيها وفقاً للشرع والقانون.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢ ، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعن موضوعاً، لقيام أسبابه.

٢) نقض الحكم المطعون فيه، لما عللناه.

٣) إعادة مبلغ الكفالة للطاعن.

٤) إعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة المدنية لنظرها مجدداً بإجراءات صحيحة ثم الفصل فيها وفقاً للشرع والقانون.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢٢/٥/١٤٣٥هـ الموافق ٢٣/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٦٩)

طعن رقم (٥١٥٩٣ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

إعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية/ أثره

نص القاعدة:

إذا تبين لمحكمة الاستئناف إن هناك مسائل لم تقم محكمة أول درجة بنظرها وتحقيقها ومناقشتها والفصل فيها بقضاء مسبب وفقاً للقانون فإن محكمة الاستئناف لا تملك نظرها والحكم فيها لأنها تكون قد فوتت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، وإنما يتعين عليها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة من جديد للفصل فيما لم يتم الفصل فيه والفصل فيه بقضاء مسبب، وإلا تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بما يجعل حكمها باطلاً متعينا نقضه.

الحكم

لما كانت الطعون قد استوفت شروط قبولها شكلاً وفقاً لقرارات دائرة فحص الطعون الصادرة برقم (٤٠٤) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٤م مما يقتضي الفصل فيها من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد بأن الطاعن محمد عبد القادر عبد الله قد أثار

في طعنه النعي على الحكم المطعون فيه مخالفته للشرع والقانون وذلك لقضائه للمطعون ضده دون دعوى منه وبما لم يطلبه، وبطلان الأساس الذي استند إليه وهي البصيرة المؤرخة ١٣٤٦هـ للحكم للمطعون ضده بكامل المسقى النازل من لكمة ذي الخدم وساحة القطر في حين أن دعوى الطاعن لم تكن للمطالبة بأرض أو مسقى في نجد المواقع وإنما دعواه رفعت بخصوص حصة أرضه المسماة الطارفة المنفصلة عن نجد المواقع وأن المحكمة أهدرت أدلته واعتراف المطعون ضده بأن المسقى مشترك ، وبمناقشة الدائرة لما ذكر وبالعودة للثابت في الأوراق، تبين أن الدعوى المرفوعة من المدعي ابتداءً الطاعن حالياً، ضد المدعى عليهما ..... المطعون ضده حالياً ..... ، قد تضمنت أن المدعي والمدعى عليهما شركاء في المسقى المسمى الجرب الممتد من لكمة ذا الخدم إلى أملاك المدعي والمدعى عليهما بوادي الصلئة وذلك في مياه الأمطار التي تصب إلى أملاك المدعي المسماة الطارفة وأملاك المدعى عليهما المسماة نجد المواقع، وقد تضمنت الدعوى الأخرى المرفوعة من المدعي ..... ضد المدعى عليهم يحيى مثنى مصلح ومحمد مثنى مصلح وسعيد أسعد حسين، والمدعي في هذه الدعوى وهو ..... المدعى عليه في الدعوى الأولى والمطعون ضده في هذا الطعن ولم تشمل دعواه المدعي في الدعوى الأولى (الطاعن حالياً) وحيث إن المطعون ضده كان قد استأنف الحكم الابتدائي وحدد طلباته في الطعن وذلك بقبوله شكلاً وموضوعاً وبطلان الحكم الابتدائي المستأنف بجميع فقراته، والحكم ببطلان التصرفات من المطعون ضدهم (١) إلى المطعون ضدهم (٢، ٣)؛ لانعدام حق الملك

بالمسقى للمتصرفين، وإلزام المطعون ضدهما (٢، ٣) برفع أيديهم من المسقى وإغلاق الفتحات المستحدثة بالمسقى نجد المواقع المملوك له خلفاً عن سلف حسب المستندات المؤكدة لذلك...إلخ حسبما هو ثابت في محصل الحكم المطعون فيه صفحة (٤)، ولما كانت محكمة الاستئناف ووفقاً للأثر الناقل للاستئناف المنصوص عليه في أحكام المادة (٢٨٨) مرافعات لا تنظر إلا فيما رفع عنه الاستئناف فقط وفي حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى في الفقرة (٣) من منطوقه بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وتقرير ملكية ..... على أكمة ذي الخدم وساحة القطر مسقى نجد المواقع استناداً إلى بصيرة .....و..... المؤرخة ١٣٤٦هـ ومن ثم فإن قضاء الحكم فيما ذكر يكون بخلاف الطلبات الواردة في استئناف المستأنف وبخلاف الدعوى المرفوعة منه ابتداءً أمام محكمة أول درجة والطلبات الواردة فيها مع ملاحظة أن محكمة أول درجة قد قضت في الفقرة (٢) من منطوق حكمها: بقبول الدعوى المدنية رقم (٢٣) لعام ١٤٢٩هـ المرفوعة من ..... ضد المدعى عليهم ..... و..... ورثة ..... شكلاً، وقضت في الفقرة (٩) بإلزام المدعي المذكور بدفع خمسين ألف ريال مخاسير وأتعاب المحاماة لصالح المدعى عليهم ..... و..... وشركائه ورثة ..... فيما خلا الحكم بفقراته من الفصل في موضوع دعوى المدعي المذكور لا بالقبول ولا بالرفض، وكان المتوجب على الشعبة في هذه الحالة إعمال ما ورد في نهاية الفقرة (و) من المادة

(٢٨٨) مرافعات بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيما لم يتم الفصل فيه، وقيام الشعبة الاستئنافية بالتصدي فيما لم يتم الفصل فيه يكون بالمخالفة للقانون ويجعل حكمها باطلاً، والبطلان في هذه الحالة متعلق بالنظام العام، الأمر المتوجب معه نقض الحكم المطعون فيه لورود الطعن عليه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الشعبة المدنية للفصل فيها مجدداً بحكم مسبب وفقاً للقانون، أما الطعن الآخر المقدم من الطاعنين ..... و.....

فقد نعيا فيه على الحكم المطعون فيه البطلان في إجراءاته وذلك لعدم الرد على استئنافهما من قبل المستأنف ضدهم وعدم إلزامهم بذلك من قبل الشعبة وبطلان الحكم المطعون فيه لقضائه بما لم يطلبه الخصوم وعدم الفصل في استئنافهما في منطوقه، وبمناقشة الدائرة لما ذكر، تبين أن الشعبة الاستئنافية لم تفصل في استئناف المستأنفين (الطاعنين حالياً) في منطوق حكمها المطعون فيه لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع، ولم تناقش الأسباب الواردة في استئنافهما ولم ترد عليها بل قضت في نهاية الفقرة (٢) من منطوق حكمها المطعون فيه برفض دعوى المتدخلين .....، في حين أن الثابت أن محكمة أول درجة لم تفصل في دعواهما حيث قضت في الفقرة (٣) من منطوق حكمها بقبول تدخلهما بالدعوى الأصلية شكلاً وفي الفقرة (٦) احتفظت لهما ولشركائهما بالحق في تقديم دعوى مستقلة ضد من هو واضع يده على ساقية جربة أهل أسعد، ومن ثم فإن الشعبة الاستئنافية تكون قد فصلت فيما لم يتم الفصل فيه من قبل محكمة أول درجة، وكان الأولى أن تفصل في استئنافهما على ضوء ما تم الفصل فيه ابتدائياً ووفقاً للمادة (٢٨٨)

مرافعات مما يجعل حكمها معيباً بالبطلان أما ما أثاره الطاعنان بأن ما قضى به الحكم المطعون فيه للمستأنف ..... هو قضاء بما لم يطلبه المذكور فهو نعي في محله، وقد سبق أن أوضحنا ذلك في مناقشتنا للطعن الأول ومنعاً للتكرار نحيل عليه بشأن ورود النعي على الحكم المطعون فيه، أما ما أثاره الطاعن ..... في طعنه بأن الحكم المطعون فيه قضى بدون دليل شرعي، فنعيه وارد وفقاً لما أوضحناه في مناقشتنا للطعنين السابقين، مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه لورود الطعن عليه ولما كان ما تقدم فإن الطعون تكون واردة على الحكم المطعون فيه مما يتعين قبولها موضوعاً، ونقض الحكم المطعون فيه، وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... لنظرها مجدداً والفصل فيها بحكم مسبب وفقاً للشرع والقانون.

واستناداً إلى المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ وبعد النظر والمداولة...تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعون الثلاثة موضوعاً لقيام أسبابها.

٢) نقض الحكم المطعون فيه لما عللناه.

٣) إعادة الكفالات لكل من الطاعنين في الطعون الثلاثة.

٤) إعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة المدنية؛ لنظرها مجدداً ثم الفصل فيها بحكم مسبب وفق مقتضى أحكام الشرع والقانون على ضوء ما أشرنا إليه من ملاحظات وما يثبت لديها.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢٥/٥/١٤٣٥هـ الموافق ٢٦/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٧٠)

طعن رقم (٥٢٨٢٦ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

العلاقة بين المؤجر والمستأجر – والنزاع بشأن عقد الإيجار

نص القاعدة:

تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يحكمها القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الإيجار ويتعين إعماله في النزاع بشأن عقد الإيجار باعتباره قانوناً خاصاً، والقانون الخاص يقيد القانون العام وهو القانون المدني وفيما لم يرد به في القانون الخاص يكون العمل بالقانون العام باعتباره قانوناً عاماً مكملاً للقانون الخاص.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٠٨٩) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٣م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد أن الطاعنين قد أثاروا في طعنهم النعي على الحكم المطعون فيه البطلان لمخالفته الشرع والقانون والخطأ في تطبيقهما

وتأويلهما؛ كون الشعبة وجهت اليمين الحاسمة للمطعون ضده لتحديد مدة الإيجار مع أنه مدعٍ في هذه الحالة ولا يجوز توجيهها إليه حتى وإن وجهها الخصم، كما أن الشعبة استندت في حكمها إلى المادتين (٧٤٣، ٧٤٤) من القانون المدني في تحديد قدر الإيجار الشهري ومدة الإيجار مع وجود قانون خاص ينظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وهو القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م وبالرغم من استدلالها بنصوص القانون المدني إلا أنها أخطأت في التأويل والتطبيق...إلخ، وبمناقشة الدائرة لما ذكر وبعد الاطلاع على الأوراق، تبين أن الشعبة الاستئنافية قد ذكرت في أسباب حكمها المطعون فيه وذلك بقولها (... وحيث إن المستأنف يستعمل العين كمركز لعلاج الأسنان فإن المرجع لتحديد مدة الإيجار وقدر الإيجار الشهري يكون للنصوص القانونية التي عالجت ذلك، وحيث نصت المادة (٧٤٤) من القانون المدني على أنه إذا لم تحدد المدة ولا الأجرة في عقد الإيجار فيعتبر باطلاً ومع ذلك إذا مُكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فيلزم المستأجر بأجرة المثل بمعرفة عدلين خبيرين بواسطة المحكمة مع مراعاة المهنة والدخل وتكون مدة الإيجار بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (٧٤٣)، وحيث ينطبق على الانتفاع بالعين كمركز لطب الأسنان مدة العشر السنوات لعدم وجود اتفاق على خلافه...إلخ، ولما كان الأمر كما ذكر فإن الشعبة رغم استنادها إلى المادتين (٧٤٣، ٧٤٤) من القانون المدني لتحديد قدر الإيجار ومدته إلا أنها خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه في المادتين آنفتي الذكر، حيث جعلت لعيادة طب الأسنان مدة الإيجار عشر سنوات مع أن تلك المدة خاصة بالمصانع والورشات والبنوك وفقاً لنص المادة

(٧٤٣) مدني، كما أنها لم تعمل بمقتضى المادة (٧٤٤) بشأن تحديد قدر الأجرة وعمدت إلى توجيه اليمين إلى المستأنف (المستأجر) بشأن بداية الإيجار ومدته وقدره على نحو ما هو ثابت في أسباب الحكم المطعون فيه وبمخالفة صريحة للمادتين المذكورتين آنفاً، على الرغم من وجود قانون خاص بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وهو القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م والذي كان يتعين على الشعبة إعماله في النزاع القائم أمامها باعتباره قانوناً خاصاً بشأن مدة الإيجار في المادتين (٢٧، ٢٨) والقانون الخاص يكون مقيداً للقانون العام وهو القانون المدني النافذ، فيكون العمل وفقاً للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وفيما لم يرد به نص يكون العمل وفقاً لمقتضى أحكام القانون المدني باعتباره قانوناً عاماً ومكملاً له، مما يجعل الحكم المطعون فيه معيباً بالبطلان يستوجب نقضه لورود الطعن عليه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة المدنية للفصل فيها مجدداً وفقاً للقانون.

واستناداً إلى المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ وبعد النظر والمداولة... تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعن موضوعاً، لقيام أسبابه.

٢) نقض الحكم المطعون فيه، لما عللناه.

٣) إعادة كفالة الطعن للطاعنين.

٤) إعادة القضية إلى محكمة استئناف .....الشعبة المدنية للفصل فيها مجدداً وفقاً للقانون.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢٦/٥/١٤٣٥هـ الموافق ٢٧/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	**محمد يحيى حسين دهمان**
محي الدين علي النود	**أحمد يحيى محمد المتوكل**

قاعدة رقم (٧١)
طعن رقم (٥٣٥٨٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
دعوى بطلان حكم التحكيم
نص القاعدة:
لا يجوز مواجهة أحكام التحكيم والطعن فيها إلا بطريق دعوى البطلان ولا مجال لنظرها بطريق الدفع بالانعدام.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (٥٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٣هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٧م، اقتضى الفصل بالطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد الدراسة والاطلاع على الأوراق المشتملة في ملف القضية وعريضة الطعن والرد عليها وجدت أن ما ورد في السبب الأول القائم على حكم المادة (٥٤) تحكيم فإن المحكمة أخطأت في حكمها بعدم تطبيق المادة المذكورة التطبيق الصحيح غير صحيح؛ لأن الشعبة طبقت المادة (٥٤) التطبيق الصحيح ولأن العذر الذي يتحجج به الطاعنون عذر غير مقبول ولا يمكن وصفه بالقهري، وأن رفع دعوى

البطلان في الميعاد الذي ذكره الطاعنون لا يوافق صحيح القانون.

وما ذكر في السبب الثاني القائم على حكم المادة (٢٢١) مرافعات بأن المحكمة خالفت أحكام هذه المادة غير مقبول. لأن أحكام التحكيم لا يجوز مواجهتها والطعن فيها إلا بطريق دعوى البطلان وفقاً للقانون ولا مجال لنظرها بطريق الدفع بالانعدام ولا وجه لما تضمنته بقية الأسباب كون نظر المحكمة مقصوراً على المواعيد.

وعملاً بأحكام المواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ

١- رفض الطعن موضوعاً.

٢- مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

٣- إرجاع الأوراق إلى محكمة استئناف .....

٤- لا شيء في الأغرام والمخاسير.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ٢٩/٥/١٤٣٥هـ الموافق ٣٠/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد — محمد يحيى حسين دهمان

محي الدين علي النود — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٧٢)

طعن رقم (٥٣٥٢٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الضمانة على من عليه الحق.

نص القاعدة:

تنتج الضمانة أثارها بمجرد توقيع الضمين على وثيقة الضمانة ولا تبرأ ذمة الضامن إلا ببراءة ذمة من عليه الحق.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (١٦) الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١/٧هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٠م لزم النظر في أسباب الطعن من حيث الموضوع، والهيئة بعد دراسة الأوراق وجدت أن ما ذكر في السبب الأول بأن المحكمة الاستئنافية خالفت القانون فيما قررته واعتبرت أن وجود الرد الخطي على دعوى المطعون ضده أمام محكمة أول درجة بمثابة حضور الطاعن...إلخ غير مقبول كون مركز الطاعن الأول في النزاع يتحدد في مجرد أنه ضامن، وضمانه متحقق بتوقيعه على الصلح المثبت في مدونة الحكم الابتدائي بل

الثابت أن الصلح كان نتيجة لجهوده وسعيه. وهو لم ينازع في ضمانه لدى محكمتي الموضوع بشيء والرد الخطي منه على الدعوى موافقة صريحة من الطاعن الأول على ضمانه تؤكد صحة توقيعه على الصلح ولذلك فإن عدم التنصيب عنه لا تأثير له في الأحكام. لأن ضمانه منتج لأثره بمجرد التوقيع ولا تبرأ ذمته من التزامه في الضمان إلا ببراءة ذمة من عليه الحق وهو ولده المقاول. وشموله في حكمي محكمة الموضوع كان لتأكيد ضمانه والذي يخول لصاحب الحق المحكوم له الحق في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الضامن، أو الملتزم الأصلي بالحق في عقد المقاولة. وأن إمكان تحقق الضمان لا يحتاج إلى توكيل وتفويض من قبل من عليه الحق بل بمجرد موافقة من له الحق بالضمان وهو ما تحصل في الصلح ولذلك فلا صحة للاستناد إلى حكم المادة (٦٧٢) من القانون المدني وما ورد في مسمى السبب الثاني ولا يجوز قانوناً التنصل مما هو ثابت أمام محكمتي الموضوع لدى المحكمة العليا كما ورد في مسمى السبب الثالث وعلى ذلك فلا نظر في أي طلب للطاعن.

ونتيجة لما تقدم واستناداً إلى أحكام المواد رقم (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:-

١- رفض الطعن موضوعاً.

٢- مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

٣- إلزام الطاعنين بدفع مبلغ مائتي ألف ريال أغرام ومخاسير خصومة النقض تسلم للمطعون ضده.

٤- إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف حسب النظام.

جلسة ٢٩/٥/١٤٣٥هـ الموافق ٣٠/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:
عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش
أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٧٣)
طعن رقم (٥٣٣٧٥ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
من مسقطات حق الشفعة.
نص القاعدة:
مكان العرض والعلم بالبيع قبل رفع الدعوى إذا أنكره المدعي ولم يطلب الشفعة في حينه، فهو ما يؤكد ثبوت سقوط حقه في طلب الشفعة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً، وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٤٢٧) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ذي القعدة ١٤٣٤هـ الموافق ٣أكتوبر٢٠١٣م، تعين الفصل فيه من حيث الموضوع، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ أن ما ينعاه الطاعن عبدالسلام علي جسار على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:

- عدم الفصل في طلباته وعدم مناقشتها بعدم سماع المدعى عليه وشهوده بشأن عرض المبيع على الطاعن قبل البيع لسبق ما

يكذبه محضاً وهو مستند شراء المطعون ضده، ومن ثم إهدار حق الطاعن.

- عدم تقيده بالمادة (٨ مرافعات) وتحوير شهادة شهود الطاعن والاستدلال في غير محله ومخالفة الأسباب للوقائع وللثابت في الأوراق ومخالفة المواد (١٦، ١٧، ٢٢٩، ٢٣٠ مرافعات).

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بتأييد الحكم الابتدائي وصحة ما دفع به المدعى عليه (المطعون ضده حالياً) بالعرض والعلم بالبيع قبل رفع الدعوى الذي أنكره المدعي (الطاعن حالياً) ولم يطلب الشفعة في حينه وذلك من خلال شهادة الشاهدين المحضرين من قبل المطعون ضده.. ومنع الطاعن للمطعون ضده من التسوير بمبرر الزيادة في المساحة وإفادة مأمور القسمة بإخراج نصيب الطاعن (المدعي) من الموضع بحسب طلبه ومسح الموضع من قبل مهندس بناءً على طلبه أيضاً، ومن ثم فلا صحة لما يثيره الطاعن في أسباب طعنه وثبوت سقوط حقه في طلب الشفعة وتقيدت الشعبة الاستئنافية بقواعد الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين النافذة في ذلك.وحيث إن الطعن لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢، ٣٠٠ مرافعات وتعديله) تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً: في الموضوع، رفض الطعن لما عللناه.

ثانياً: مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ثالثاً: تغريم الطاعن نفقات المحاكمة وتسلم للمطعون ..... ونقدرها بمبلغ ثلاثين ألف ريال.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ٢٩/٥/١٤٣٥هـ الموافق ٣٠/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)

وعضوية القضاة:

محمد قاسم محمد العبادي — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

محمود لطف حسين العنسي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٧٤)

طعن رقم (٥١٧٧٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

اختصاص محكمة المرور – اختصاص المحكمة التجارية.

نص القاعدة:

- **محكمة المرور هي محكمة جزائية تنظر في طلبات التعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث المرور تبعاً للدعوى الجزائية والمضرور ليس ملزماً برفع دعواه بطلب التعويض تبعاً للدعوى الجزائية فهو مخير بين أن يرفعها تبعاً للدعوى الجزائية أو يرفعها على وجه الاستقلال أمام المحكمة المدنية وإن كان لاوجود لدعوى جزائية فلا تملك محكمة المرور الفصل في طلب التعويضات وتختص بنظرها المحكمة المدنية.**
- **اختصاص المحاكم التجارية .**

المحاكم التجارية تختص بنظر المنازعات المتعلقة بتلك الأعمال التي أكسبها القانون صفة التجارية فقط والتي أوردها القانون التجاري أو التي أعطاها قانون آخر هذه الصفة .

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (٥١٦) وتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٣م بقبول الطعن من حيث الشكل.

وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

أولاً: أن محاكم المرور هي محاكم جزائية تنظر في طلبات التعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث السير تبعاً للدعوى الجزائية. والمضرور ليس ملزماً برفع دعواه بطلب التعويض تبعاً للدعوى الجزائية فهو مخير بين أن يرفعها تبعاً للدعوى الجزائية أو يرفعها على وجه الاستقلال أمام المحكمة المدنية، وإذا كان لا وجود لدعوى جزائية فلا تملك محكمة المرور الفصل في طلب التعويضات وتختص بنظرها المحكمة المدنية.

لما كان ذلك فإن ما يدعيه الطاعن من أن اختصاص محكمة المرور بطلب التعويضات اختصاص محصور ومقصور عليها لا سند له من القانون ويتعين رفضه.

ثانياً: أن المحاكم التجارية ليست محاكم طبقية أو خاصة بكل منازعات التاجر مطلقاً، فهي تختص بنظر تلك المنازعات التي أكسبها القانون صفة التجارية فقط. والتاجر كأي شخص يجري تصرفات وعقوداً ويمارس أنشطة وهو في ذلك لا يملك حصانة من المثول أمام المحاكم الجزائية أو المدنية أو محاكم الأحوال الشخصية. فالمحاكم التجارية إنما تختص بنظر المنازعات المتعلقة بتلك الأعمال التي أكسبها القانون الصفة التجارية والتي أوردها القانون التجاري في المواد (٩-١٧) أو التي أعطاها قانون آخر هذه الصفة.

لذلك يتعين رفض سبب الطعن المتعلق لذلك.

ثالثاً: أن العبرة في حقيقة وصف أسباب الطعن بما تراه المحكمة لا بما يصبغه الطاعن عليها من أوصاف. وحيث إن ما يثيره الطاعن في السبب الثالث من أسباب طعنه هي من أمور الواقع والمسائل الموضوعية. وحيث إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى من سلطة قاضي الموضوع ولا شأن للمحكمة العليا به مادام لم يعتمد واقعة بغير سند لها

ويستخلص من الوقائع نتيجة غير مقبولة عقـــلاً. كمـــا أن لمحكمـــة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح مـــا عداه ولا رقابة للمحكمة العليا عليها في ذلك متى أقامـــت قضـــاءها على أسباب تكفي لحمله وتسوغ النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك فالمتعين رفض سبب الطعن المتعلق بذلك.

لذلـــــك : واستناداً إلى المواد (٢٥٨،٢٩٨،٢٩٩،٣٠٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني حكمت المحكمة بما يلي: رفض الطعن وتحميل الطاعنة نفقات المحاكمة لصالح المطعون ضده مبلغاً قدره مائة ألف ريال.

والله الموفق،،

جلسة ٢٩/٥/١٤٣٥هـ الموافق ٣٠/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٧٥)

طعن رقم (٥٣٥٠٤ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

بناء حكم التحكيم على شهادة لم تؤد في مجلس قضائه ـ أثره

نص القاعدة:

تجاوز محكمة الاستئناف لدفوع مدعي البطلان بأن المحكم قد أقام حكمه على شهادة لم تؤد أمامه وفي مجلس قضائه ولم تفصل فيها المحكمة يعتبر ذلك سبباً كافياً لبطلان حكم المحكم ولنقض الحكم الاستئنافي معاً.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً بموجب قرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١) وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٦م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق ـ مشتملات الملف ـ تجد بأن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه البطلان وذلك لبطلان المحرر الصادر من مدير أراضي وعقارات الدولة، حيث ادعى المدعي (المطعون ضده حالياً) أمام المحكم اختصاصه بالمسقى وكان الرد بإنكار الملك للمدعي في المسقى وبجهالة الدعوى لعدم تحديد تاريخ الاعتداء غير أن المحكم لم يلزمه بإيصال مستند الملك وأن ما قدمه سوى شهادة مكتوبة لا يعول عليها وأن المحكم

أهدر طلب الطاعن بإجراء المعاينة وتطبيق المستندات وأفـــتى مـــن كيســـه أنها خارجة عن موضوع النزاع.

وبمناقشة الدائرة لما ذكـــر وبـــالعودة للثابـــت في الأوراق تـــبين أن الحكم المطعون فيه محل نظـــر حيـــث أوردت الشـــعبة في أســـبابه قولهـــا (وأما من حيث الموضوع فإن ما احتوته دعوى الـــبطلان مـــن مطـــاعن لا تؤثر في الحكم المطعون فيه ولا تتفق في واحدة منها مـــع تلـــك الأســـباب الموجبة للبطلان الواردة في المادة (٥٣) من قـــانون التحكـــيم، فـــالملاحظ بأن الحكـــم اســـتند إلى وثيقـــة تحكـــيم صـــحيحة وســـار المحكـــم فيـــه بإجراءات سليمة تتفـــق مـــع الإجـــراءات الشـــرعية...إلخ، ولم توضـــح الشعبة ما هي تلك الإجراءات السليمة التي ســـار فيهـــا المحكـــم والثابتـــة في حكمه عند نظره للـــنزاع بـــين الطـــرفين، إذ إن الثابـــت مـــن حكـــم المحكم أن المدعي قد ادعـــى اختصاصـــه بالمســـقى محـــل الـــنزاع، فـــأنكر المدعى عليه ملكية المدعي للمسقى مـــدعياً ملكيتـــه للمســـقى، ولم يلـــزم المحكم المدعي بالبرهان على دعواه، وكان ما أبـــرزه المـــدعي عبـــارة عـــن شهادة مكتوبة وهي التي استند إليها المحكم فيمـــا انتـــهى إليـــه في منطـــوق حكمه، وما أوردته الشعبة الاستئنافية في أســـباب حكمهـــا المطعـــون فيـــه أن المحكم خلـــص في حكمـــه إلى النتيجـــة المســـتندة إلى الـــدليل الـــذي قامت صحته لديه ولم يكن اعتمـــاده علـــى مجـــرد الشـــهادة الـــتي أفـــاد المدعي أنها أقيمت في غير مجلس القضاء بل اعتماده علـــى الواقـــع الـــذي رأه وقررته شهادة الشهود...إلخ، وحيـــث إن مـــا أوردتـــه الشـــعبة مـــن أسباب فيما ذكر آنفاً يناقض ما صـــرح بـــه المحكـــم في منطـــوق حكمـــه استناده إلى شهادة الشـــهود أي إلى الشـــهادة المكتوبـــة والـــتي لا يعـــول عليها في الحكـــم لمخالفتـــها الشـــهادة وأحكامهـــا المنصـــوص عليهـــا في الباب الثاني من قانون الإثبات النافذ وخاصـــة المـــادة (٢٦) الـــتي تـــنص على أن(الشهادة إخبار في مجلس القضاء مـــن شـــخص بلفـــظ الشـــهادة لإثبات حق لغيره على غيره) وما حاولت الشـــعبة تبريـــره بـــأن الحكـــم لم يكن اعتماده على مجرد الشهادة المكتوبـــة بـــل اعتمـــاده علـــى الواقـــع الذي رأه وقررته شهادة الشهود، فإن ذلـــك قـــد أوقعهـــا في التنـــاقض؛

إذ إن الشهادة هي نفس الشهادة المكتوبة، وما أوردته الشعبة بأن المحكم أهمل بصيرة المدعي وورقة الإجارة المحتج بها لخروجهما عن موضع النزاع، في حين أن مدعي البطلان قد أثار في أسباب دعوى البطلان مطالبته للمحكم بالخروج إلى فوق موضع النزاع لتطبيق المستندات ولكنه لم يخرج، ومن ثم فإن ما أورده المحكم وأخذته الشعبة على علاته يفتقر إلى ما يؤيده؛ إذ إن ذلك القول لا يكون إلا بعد إجراء المعاينة وتطبيق المستندات من قبل عدلين مختارين من الطرفين، ومن ثم فإن ما أوردته الشعبة يكون بالمخالفة للقانون وللثابت في الأوراق مما يجعل حكمها المطعون فيه معيباً بالبطلان ويستوجب نقضه لورود الطعن عليه، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الشعبة المدنية للفصل فيها مجدداً بحكم مسبب وفقاً للقانون.وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعن موضوعاً لقيام أسبابه.
٢) نقض الحكم المطعون فيه لما عللناه.
٣) إعادة كفالة الطعن للطاعن.
٤) إعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... الشعبة المدنية؛ للفصل في دعوى البطلان مجدداً بحكم مسبب وفقاً للقانون.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٣٠/٥/١٤٣٥هـ الموافق ٣١/٣/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	محمد يحيى حسين دهمان
محي الدين علي النود	أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٧٦)

طعن رقم (٥٣٦٢٤ ك) لسنة ١٤٣٥هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

دعوى القسامة ـ ماهيتها

نص القاعدة:

دعوى القسامة لا تكون إلا عند وجود قتيل أو جريح وتقدير معرفة الفاعل وليس في الضرب (أو جرح دون الموضحة أو اعتداء ..إلخ.) وقد بين القانون اوجه رفعها، وطبيعتها مدنية متعلقة بالجرم الجنائي إذا تعذر معرفة الجاني.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٨٤) في جلستها المنعقدة في تاريخ ١٤٣٥/١/١٧هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٠م اقتضى الفصل في الموضوع والدائرة بعد الرجوع إلى مشتملات ملف القضية وجدت أن ما نعاه الطاعن في عريضة طعنه غير سديد والمناعي من الأول حتى الثالث تدور حول النعي بمخالفة الحكم ولا مخالفة فيه فالمعلوم أن دعوى القسامة لا تكون في الضرب ولا في ما تعين به الجاني المادة (٨١) عقوبات والقانون قد بين أوجه رفعها،

وطبيعتها مدنية متعلقة بالجرم الجنائي إذا تعذرت معرفة الفاعل وما نحن بصدده قد قضي فيه بالقرار الصادر عن النيابة بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً أما النعي الرابع فغير سديد فالتنصيب عن بقية المستأنف ضدهم إجراء صحيح فقد أعلنوا ولم يحضروا فكان اتخاذ هذا الإجراء، أما النعي الخامس فهو الآخر غير سديد فلم ينظر رئيس الشعبة المدنية القضية في المرحلة الابتدائية وأوراق القضية لا تشير إلى ذلك أما النعي السادس فيرد عليه بما رد به على المناعي الأُوَل وعلى كل حال فما أورده الطاعن في عريضة طعنه غير مؤثر في سلامة الحكم المطعون فيه لصحته وعليه وللأسباب سالفة الذكر واستناداً للمواد (٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ

أولاً: رفض الطعن موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

ثالثاً: تغريم الطاعن نفقات المحاكمة لصالح المطعون ضدهم وبمعرفة وكيلهم والمنصب عن الغائبين ونقدرها بمائتي ألف ريال.

رابعاً: إرجاع الأوراق إلى المحكمة الاستئنافية حسب النظام.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ١٥/٦/١٤٣٥هـ الموافق ١٦/٤/٢٠١٤م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د) وعضوية القضاة:

محمد قاسم محمد العبادي — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

محمود لطف حسين العنسي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٧٧)

طعن رقم (٥٢٢٦٨ ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

معنى الغش الذي يبُني عليه التماس إعادة النظر في الحكم.

نص القاعدة:

الغش الذي يبُني عليه الإلتماس بالمعنى الذي تقصده المادة (١/٣٠٤) مرافعات هو الذي يقع ممن حُكم لصالحه في الدعوى بناءً عليه ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها بحقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه بحيث يستحيل كشفه، فإذا كان الخصم مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان في وسعه تبيُن غشه وسكت عنه ولم يُفصح أمره أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها فإنه لا وجود للغش ولا وجه للالتماس.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق والمداولة: حيث إن التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي لم يجزه المشرع على أحكام المحكمة العليا إلا إذا فصلت في الموضوع، وحكم المحكمة العليا الذي يطلب الملتمس إعادة النظر فيه حكم غير فاصل في الموضوع فالحكم الفاصل في الموضوع هو حكم محكمة الاستئناف.

وإذا تجاوزنا عن ذلك واعتبرنا الالتماس على حكم محكمة الاستئناف، وأن الالتماس لم يرفع إلى المحكمة العليا إلا إعمالاً لنص البند (٣) من المادة (٣٠٥) من قانون المرافعات ونصها: إذا صار الحكم باتاً لصدوره من المحكمة العليا فيقدم الالتماس إليها لتفصل فيه من حيث الشكل فإذا رأت قبوله أحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أما إذا كانت المحكمة قد خاضت في موضوع الحكم محل الالتماس فعليها الفصل في الالتماس شكلاً وموضوعاً.وحيث إن صدور حكم في دولة غير اليمن استند إليه المدعى عليه في نزاع تنظره محكمة يمنية لا يعدو أن يكون دليلاً على ما احتواه من أدلة الإثبات لكن للقاضي اليمني حرية التقدير في ما انتهى إليه القاضي الأجنبي أي أن حكم القاضي اليمني قد يأتي مخالفاً للحكم الأجنبي كلياً أو جزئياً وقد ينتهي إلى ما انتهى إليه الحكم الأجنبي.

وعليه فإن تعارض الحكم اليمني مع الحكم الأجنبي لا يعد دليلاً على وجود غش إذ ليس من اللازم اتفاق الحكمين في النتيجة. والغش الذي يبنى عليه الالتماس بالمعنى الذي تقصده المادة (١/٣٠٤) من قانون المرافعات هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناءً عليه ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها بحقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه بحيث يستحيل كشفه، فإذا كان الخصم مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفضح أمره أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها فإنه لا وجه للالتماس.

وحيث إنه لا وجود لغش بالمعنى السابق ذكره فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الالتماس.لذلك: واستناداً إلى المواد (٢٥٨،٣٠٥،٣١١) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني حكمت المحكمة بالآتي: عدم قبول الالتماس ومصادرة أمانته وتحميل الملتمس مبلغاً قدره مائة ألف ريال لصالح الملتمس ضده مقابل نفقات المحاكمة لمرحلة الالتماس.

والله الموفق،،

الفهرس

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(أ) **أثر الإجازات والعطلات الرسمية والقضائية في مواعيد الطعن.** الإجازات والعطلات الرسمية والقضائية توقف المواعيد المقررة في القانون للطعن في الأحكام، فإذا قضت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه بخلاف ذلك تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه مما يجعل حكمها المطعون فيه باطلاً متعينا نقضه والإعادة. طعن رقم (٥٢٤٤٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/٥م	٣	٩
إحالة الموضوع إلى جهة إدارية دون الفصل فيه من قبل محكمة الاستئناف/ حكمه. عدم قيام محكمة الاستئناف بنظر موضوع الدعوى والاستئناف المتعلقة بحيازة العقار وملكيته والفصل فيه بحكم مسبب منهي للخصومة وفقاً للقانون، وقيامها بدلاً من ذلك بإحالة المدعي إلى الجهة الإدارية تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه مما يجعل حكمها المطعون فيه باطلاً متعينا نقضه والإعادة. طعن رقم (٥٣٤١٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٣/٦م	٥٩	١٥٢
اختصاص محكمة المرور – اختصاص المحكمة التجارية. – محكمة المرور هي محكمة جزائية تنظر في طلبات التعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث المرور تبعاً للدعوى الجزائية والمضرور ليس ملزماً برفع دعواه بطلب التعويض تبعاً للدعوى الجزائية فهو مخير بين أن يرفعها تبعاً للدعوى الجزائية أو يرفعها على وجه الاستقلال أمام المحكمة المدنية وإن كان لاوجود لدعوى جزائية فلا تملك محكمة المرور الفصل في طلب التعويضات وتختص بنظرها المحكمة المدنية. – اختصاص المحاكم التجارية: المحاكم التجارية تختص بنظر المنازعات المتعلقة بتلك الأعمال التي أكسبها القانون صفة التجارية فقط والتي أوردها القانون التجاري أو التي أعطاها قانون آخر هذه الصفة . طعن رقم (٥١٧٧٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٣/٣٠م	٧٤	١٩٤

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أداء اليمين الحاسمة. الاعتراض المقدم من محامي الخصوم في غيابهم عن الجلسة أمام محكمة الاستئناف بعدم أدائهم اليمين الحاسمة أمام المحكمة لايعد نكولا عن اليمين المطلوب من موكليه غير الحاضرين في الجلسة حال الاعتراض وكان يتعين على المحكمة الزامهم بالحضور بأشخاصهم أمامها لأداء اليمين المطلوبة بعد رفض الطلب وفقاً لقانون الإثبات الذي وضح الإجراءات المنصوص عليها بشأن اليمين والنكول عنها، فإذا خالفت المحكمة ذلك تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه مما يوجب نقض الحكم. طعن رقم (٥٣٧٦٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧م	٢٤	٥٧
إذا أثير الموضوع أمام المحكمة الأدنى. ما يثيره الطاعن في مناعيه بشأن حكم التحكيم يعد سبباً جديداً إذا لم يثر ذلك أمام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع مما يجعل الطعن غير مقبول. طعن رقم (٥١٤٠٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/٩م	٨	١٩
استناد الحكم على أسباب مجملة أو خالية من الدليل / حكمه إذا كانت أسباب الحكم الاستئنافي المطعون فيه مجملة أو خالية من الدليل الشرعي فلا يمكن لمحكمة النقض إعمال رقابتها مما يتوجب نقضه وإعادته إلى محكمة الاستئناف لنظر القضية والفصل فيها من جديد طعن رقم (٥٢٧٢٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/١٤م	١٦	٣٧
إعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية / أثره إذا تبين لمحكمة الاستئناف إن هناك مسائل لم تقم محكمة أول درجة بنظرها وتحقيقها ومناقشتها والفصل فيها بقضاء مسبب وفقاً للقانون فإن محكمة الاستئناف لا تملك نظرها والحكم فيها لأنها تكون قد فوتت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، وإنما يتعين عليها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة من جديد للفصل فيما لم يتم الفصل فيه والفصل فيه بقضاء مسبب، وإلا تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بما يجعل حكمها باطلاً متعينا نقضه. طعن رقم (٥١٥٩٣ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٣/٢٣م	٦٩	١٨٠

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى محكمة الدرجة الأولى/ أثره. لا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى إلا في الموضوع يسبق أن فصلت فيه– أما إذا قد فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى ورأت الشعبة أن هنالك ما يستلزم استيفاؤه من سماع أدلة ونحوها فيعد ذلك من سلطاتها باعتبارها محكمة موضوع ومحكمة الاستئناف بإعادتها للقضية لما قد فصلت فيه محكمة أول درجة قد جانبت الصواب. طعن رقم (٥٣٥١٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٣/١١م	٦٣	١٦٥
إعادة ملف القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد بعد استنفاد ولايتها. /حكمه لا يحق لمحكمة الاستئناف (المطعون في حكمها) إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد إذا كانت محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها نظراً للنزاع وفصلت في موضوعه وكان المتوجب على الشعبة وقد ألغت الحكم الابتدائي أن تفصل في القضية باعتبارها محكمة موضوع. طعن رقم (٥٣٨٢٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧م	٢٥	٦٠
إقامة الأحكام على أسباب كافية وجوب إقامة الأحكام على أسباب كافية واضحة وجلية تدل على بحث النزاع بحثاً دقيقاً. طعن رقم (٥١٤٢١ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/١/١٢م	١٠	٢٤
انتهاء ولاية محكمة الدرجة الأولى/ أثره. إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد انتهت ولايتها بصدور الحكم في موضوع النزاع وكان اللازم على محكمة الاستئناف أن تفصل في القضية من جديد في الواقع والقانون فيما رفع عنه الاستئناف وفي حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى وعلى أساس ما قدم إليها من دفوع وأدلة جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى. طعن رقم (٥١٥٣٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/١٨م	٤٧	١٢١

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
انحصار الدعوى في جزء من محل النزاع - حكمه لا تأثير للدفع بعدم الاختصاص إذا كانت الدعوى المرفوعة من المدعي محصورة في جزء من محل النزاع وما دام الطعن بالنقض متعلقاً بالوقائع فلا مبرر لرفعه إلى المحكمة العليا ويتعين رفضه. طعن رقم (٥٣٣٥٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/٢٥م	٥٤	١٤٢
الاتفاق المبرم بين الطرفين المتنازعين والموقع عليه برضاهما / حكمه الاتفاق المحرر بين الطرفين المتنازعين والموقع عليه منهما برضاهما واختيارهما دون إجبار أو إكراه يُعدُ عقداً مبرماً بينهما لا يجوز التنصل منه، ومن سعى في نقض ما أبرمه على نفسه فسعيه مردودٌ عليه. طعن رقم (٥٢٨٦١ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٢م	٢٢	٥١
الأثر الناقل للاستئناف. يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف بما اشتمل عليه من أدلة ودفاع وأوجه دفوع في حدود طلبات المستأنف لتقوم بتحقيقه والرد عليه والفصل فيه بحكم مسبب أو بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه والحكم في موضوع النزاع وفقاً للأثر الناقل للاستئناف وبالتالي ليس لمحكمة الاستئناف إعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها من جديد إلا للفصل فيما لم تفصل فيه لأنها تكون قد استنفذت ولايتها في ذلك وإلا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بما يجعل حكمها باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٥٣٨٩٣ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧م	٢٦	٦٣

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الاختصاص النوعي في دعوى المطالبة بإبطال الوصية. حقيقة النزاع المتعلق بالمطالبة بإبطال الوصية وتقسيم ما تضمنته بين جميع الورثة، يعتبر دعوى شخصية بحته والاحتكام فيها يكون لقانون الأحوال الشخصية فإذا سارت محكمة أول درجة في نظره باعتبار أنها دعوى مدنية ثم نظرتها محكمة الاستئناف باعتبارها أيضاً قضية مدنية فأن الأمر ذلك يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام يستوجب نقضه وإعادة القضية إلى الشعبة الشخصية لنظرها والفصل فيها بما يتقرر شرعاً وقانوناً. طعن رقم (٥٣٨٢٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٨م	٣٢	٧٧
الاختصاص بنظر دعوى متعلقة بعقد إيجار له جانبين تجاري ومدني. إذا اشتمل عقد الإيجار على جانبين أحدهما تجاري بشأن تأجير المحلات التجارية والآخر مدني بشأن تأجير المنزل السكني مم مما يجعل الجانبين في العقد الواحد مرتبطين، يصح لأي من المحكمتين التجارية أو المدنية نظر الدعوى بشأن المنازعة في العقد. طعن رقم (٥٣٢٩٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/١٨م	٤٣	١١٢
الإدعاء بالشفعة إقرار بالملك. المعلوم فقهاً وقضاء أن الإدعاء بالشفعة إقرار بالملك للغير . طعن رقم (٥١٤٤٧ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/١/١٣م	١٢	٢٨
الأصل في الحكم القضائي المستعجل. الأصل في القضايا المستعجلة أن الحكم القضائي فيها لا يتعرض لأصل الحق وقد قرر القانون للمتضرر من ذلك الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال (١٥) يوماً من تاريخ الحكم المستعجل فإذا لم يلتزم بها الطاعن أو المتظلم فلا يجوز له الطعن أمام المحكمة العليا. طعن رقم (٥٢٨٣٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/٢م	٣٤	٨٥

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الانتقال للمعاينة من قبل محكمة الموضوع. الانتقال إلى محل النزاع للمعاينة هو من المسائل الموضـــوعية المنـــوط تقـــديرها بمحكمة الموضوع فلا تثريب عليها من ناحية القانون إن هي لم تستجب لطلـــب الخصوم الانتقال للمعاينة متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفـــي لاقتناعهـــا للفصل في الدعوى. طعن رقم (٥٣٤١٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلسة ٢٠١٤/٣/٦م	٦٠	١٥٥
البحث في صحة توافر الشروط الموضوعية للشفعة. على محكمة الموضوع عند نظرها دعوى المطالبة بالشفعة أن تبحـــث في صـــحة توافر الشروط الموضوعية للشفعة من حيث إثبات واقعة العلم بها وسبق عرض البيع ورفضه ثم الانتقال للموضع لمعرفة وجود سبب الشفعة من عدمه. طعن رقم (٥٢٣٢٣ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلسة ٢٠١٤/١/٥م	١	٣
التدخل في مرحلة الاستئناف. لا يجوز التدخل في مرحلة الاستئناف إلا لمن يطلب الإنضمام لأحد الخصوم. طعن رقم (٥١٦٢٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلسة ٢٠١٤/٣/١٠م	٦٢	١٦١
التظلم أو الاعتراض على قرار لجنة التعويضات وفقاً لقانون الاستملاك للمنفعة العامة. التظلم أو الاعتراض على قرار لجنة التعويضات وفقاً لقانون الاستهلاك للمنفعة العامة رقم (١) ١٩٩٥م يجب تقديمه إلى اللجنة التي أصدرته وليس إلى محكمة الاستئناف لعدم اختصاصها النوعي في نظر الاعتـــراض والفصـــل فيـــه وهـــو اختصاص متعلق بالنظام العام مما يجوز للمحكمة الفصل فيه من تلقاء نفسها. طعن رقم (٥٣٨٢٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلسة ٢٠١٤/٢/٩م	٣٨	٩٥
التعويض لا يكون إلا عن أرض الحصول عليها مشروعاً. لا يجوز الحكم بالتعويض لمن لم يسبق له الحصول على أرض من الدولـــة وفقـــاً للقانون واللوائح المنظمة لذلك وإنما هو في حكم المغتصب لأرض الغير. طعن رقم (٥٣٧٣٤ ك) لسنة ١٤٣٥هـــ جلسة ٢٠١٤/١/٢٨م	٣٠	٧٢

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التناقض الذي يبطل الحكم . التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي تتماهي به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به من المنطوق. طعن رقم (٥١٥٢٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠م	٥١	١٣٤
التناقض في منطوق الحكم / أثره. إذا قضى الحكم المطعون فيه في الفقرة الأولى من منطوقه بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وقضى في فقرته الثانية بإلغاء الحكم الابتدائي بكامل فقراته فهو يُعدُ حكماً متناقضاً في فقرات منطوقه ومتناقضاً فيما بين فقرات منطوق الحكم وأسبابه، مما يجعله حكماً باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٥١٦٥٧ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٣/١٧م	٦٧	١٧٥
التنصيب عن الغائب بعد إعلانه / حكمه. التنصيب عن طرف الطاعن تم بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً ولم يحضر يكون ذلك الإجراء موافقاً للقانون ولا يجوز الطعن فيه بالنقض. طعن رقم (٥٢٧٣٠ ك) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٤/١/١٤م	١٨	٤١
التوكيل في الخصومة أمام المحاكم. لا يُرد وكيل عن أي خصم أمام المحاكم إلا بمانع شرعي قانوني، ولا تأثير للتوكيل الجديد في ما تحرر من قبل الوكيل. طعن رقم (٥٢٨٦٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٨م	٢٧	٦٥
الثبوت بالشهادات إذا كانت الشهادات بالثبوت للمدعى عليه في مسميات ضمن المتنازع عليه وتضمنها حكم محكمة الموضوع في حيثياته ومنطوقه فأنه لا يجوز قبول الطعن بالنقض في الحكم لعدم قيام سببه. طعن رقم (٥٢٧١٢ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/٦م	٤	١١

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحكم بالأغرام في القضية. الحكم بالأغرام واجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالنفقات في الحكم الذي انتهت به الخصومة ولا تثريب على المحكمة الاستئنافية فيما تقرره من النفقات. طعن رقم (٥١٦٣٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/٨م	٣٦	٨٩
الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً – أثره. إذا قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلاً فلا يجوز لها من بعد نظر موضوع الاستئناف وإلا كان حكمها باطلاً مستوجباً نقضه. طعن رقم (٥١٦٤٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٣/١٢م	٦٥	١٦٩
الخوض في مرحلة الاستئناف فيما لم تسبقه فيه دعوى ابتداءً/حكمه. يتعين على محكمة الاستئناف عدم الخوض في أصل الحق بالثبوت أو بسبق المنازعة في محل الدعوى أو حدودها وعدم الخوض في أي طلب لم يسبق طرحه ابتداءاً أو لم يسبق به دعوى أمام محكمة أول درجة. طعن رقم (٥٣٥٣٥ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/١/١٦م	٢١	٤٨
الدعاوي والطلبات المرفوعة بالاستعجال. الدعوى والطلبات المرفوعة بالاستعجال تكون فيها حماية للثابت والحائز وليس للمطالب في أصل الحق. طعن رقم (٥٣٥٣٧ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/١/٧م	٦	١٥
الدفع المبدئ أمام محكمتي الموضوع بعدم الاختصاص النوعي/أثره لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتخذ قراراً بتصنيف القضية المستأنفة بأنها من القضايا المستعجلة تبريراً لعدم الفصل في الدفع بعدم اختصاصها بنظر القضية لكون الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام مما يستوجب على المحكمة الفصل فيه بالقبول أو الرفض، لذلك فإن مخالفة الحكم الأستئنافي لذلك يجعله حكماً معيباً متعينا نقضه. طعن رقم (٥١٦٦١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٣/١٢م	٦٦	١٧٢

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدفع بعدم الاختصاص النوعي. الدفع بعدم اختصاص القاضي المدني بالمحكمة بنظر دعوى نفقة العدة ومؤخر المهر وأن الاختصاص بنظر ذلك منوط بقاضي الأحوال الشخصية هو دفع موضوعي متعلق بالنظام العام يترتب على مخالفته البطلان، فإذا لم تنظر محكمة الاستئناف هذا الدفع ولم تقم بمناقشته والرد عليه في حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون مما يجعل حكمها باطلاً متعينا نقضه والإعادة. طعن رقم (٥٤١٧٢ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣م	٤٠	١٠١
الدفع بعدم قبول الدعوى للتقادم . / أثره يعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى للتقادم ليس من النظام العام حيث يسقط الحق فيه بالرد على الدعوى دون إبدائه ابتداءاً طعن رقم (٥٣٢٩٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/١٨م	٤٤	١١٤
الصلح الموثق في جلسة المحكمة / حكمه. الصلح المبرم بين طرفيه بالتراضي والقنوع منهما وإلحاقه في محضر الجلسة له قوة السند التنفيذي وواجب النفاذ طعن رقم (٥٤٣٠١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٣/٥م	٥٨	١٥٠
الطعن المبني على المجادلة في الوقائع والمناقشة للأدلة – حكمه. الطعن المبني على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الوقائع التي اقتنعت محكمة الموضوع بثبوتها والمناقشة للأدلة التي عولت عليها في الإثبات مآله إلى الحكم بعدم قبوله. طعن رقم (٥٤٢٤٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/٢٧م	٥٦	١٤٦
الطعن بالتزوير بدون توكيل / حكمه. الطعن بالتزوير المقدم أثناء سير القضية من محامي الخصم بشأن المستندات المبرزة في الدعوى من الطرف الآخر يستوجب توكيلاً صريحاً خاصاً بذلك من موكله. طعن رقم (٥٤١٧٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/١٦م	٤١	١٠٤

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يكون في الأحكـام الصـادرة مـن محـاكم الاستئناف ومن المحاكم الابتدائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف إلا عند تـوافر حالة أو أكثر من الحالات المحددة في القانون. طعن رقم (٥٢٧٠٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/١٤م	١٤	٣٣
الضمانة على من عليه الحق. تنتج الضمانة أثارها بمجرد توقيع الضمين على وثيقة الضمانة ولا تـبرأ ذمـة الضامن إلا ببراءة ذمة من عليه الحق. طعن رقم (٥٣٥٢٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٣/٣٠م	٧٢	١٩٠
العلاقة بين المؤجر والمستأجر –والنزاع بشأن عقد الإيجار تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يحكمها القانون رقم (٢٢) لسـنة ٢٠٠٦م بشأن الإيجار ويتعين إعماله في النزاع بشأن عقد الإيجار باعتباره قانوناً خاصـاً، والقانون الخاص يقيد القانون العام وهو القانون المدني وفيما لم يرد به في القانون الخاص يكون العمل بالقانون العام باعتباره قانوناً عاماً مكملاً للقانون الخاص. طعن رقم (٥٢٨٢٦ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٣/٢٦م	٧٠	١٨٥
العلم بالشراء والتراخي عن طلب الشفعة - حكمه العلم بالشراء من تاريخ استلام البصيرة وهو تاريخ قيد الشفعة هو مفترض لزوماً إذ العبرة بالحضور في الجلسة واستلام صورة من العريضة الحاكية للشراء طعن رقم (٥٢٨٧٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٨م	٢٩	٧٠
الغش كسبب من أسباب التماس إعادة النظر في الأحكام. الغش الذي قصده القانون واعتبره سبباً للطعن بإلتماس إعادة النظر في الأحكام يشترط حصوله من الخصم بسوء نية للحصول على حكم غير عادل يخالف مبدأ حسن النيه وبطرق احتيالية. طعن رقم (٥٤٢٦٩ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٣/٦م	٦١	١٥٨

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
القصور في التسبيب. عدم مناقشة محكمة الاستئناف في حكمها الأسباب الواردة في عريضة الاستئناف وعدم الرد عليها، وعدم مناقشتها لما قدم إليها في الجلسات من دفوع وأوجه دفاع وعدم الرد عليها يجعل الحكم معيباً بالقصور في التسبيب مما يترتب عليه البطلان. طعن رقم (٥١٦٢٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٣/١٠م	٦٢	١٦١
القضاء المستعجل. إذا قضت محكمة الموضوع في منطوقه حكمها بإلزام المدعى عليه بعدم معارضة المدعي في ملكه حسب مطالبته في دعواه وبإلزامه بالمصاريف القضائية فإن الدعوى والحكم الصادر فيها تندرج ضمن القضاء المستعجل ويكون الطعن بالاستئناف خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم. طعن رقم (٥٣٦٤١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/١٦م	٢٠	٤٥
القضاء المستعجل. القضاء المستعجل هو حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق، ويكون الحكم الصادر واجب التنفيذ فور صدوره من واقع مسودته لتحقق وجوده من خلالها. طعن رقم (٥٣٥٤٣ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/١٣م	١٣	٣٠
المسؤولية التقصيرية. أي فعل غير مشروع أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً يلزم من إرتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه، وهنا تنشأ المسؤولية التقصيرية.و المسؤولية التقصيرية أساسها هو الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الأضرار بالغير، والحكم بالتعويض المبني على المسؤولية التقصيرية يجب أن تتوافر فيه عناصر المسؤولية التقصيرية الثلاثة : الخطأ والضرر وعلاقة السببية. طعن رقم (٥٣١٤٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/٢م	٣٣	٨٠

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المعتبر في صيغ الأحكام المعتبر في الأحكام وبالذات في صيغ المنطوق ألا تكون متراخية أو معلقة وإنما المعتبر أن تكون حاسمة في فصل النزاع ولا تدع شكاً في دلالتها على المقصود. طعن رقم (٥٣٤٣٨ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/١/٧م	٥	١٣
(ب) **بطلان الإعلان – أثره.** خلو ورقة إعلان المستأنف بموعد جلسة محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف من البيانات التي أوجبتها المادة (٤١) مرافعات يجعل الإعلان باطلاً لمخالفته قواعد الإعلان المقررة قانوناً ولا تصلح لأن تبنى عليها المحكمة أي إجراء ، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف والحال كذلك إذا بنت عليها ما قضت به في حكمها المطعون فيه بشطب الاستئناف واعتباره كأن لم يكن تكون قد خالفت القانون بما يجعل حكمها باطلاً مستوجبا نقضه والإعادة. طعن رقم (٥١٦٦٧ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٣/١٨م	٦٨	١٧٧
بطلان حكم التحكيم. إذا كان حكم التحكيم خال من الدعوى والإجابة وبيان موضوع التحكيم وصفات طرفي التحكيم ومستنداتهم المبرزة في القضية فذلك يُعدُ تجهيلاً بالقضية والخصوم مما يترتب عليه بطلان الحكم لمخالفته القانون. طعن رقم (٥٣٧٧٤ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/٩م	٣٩	٩٨
بناء حكم التحكيم على شهادة لم تؤد في مجلس قضائه - أثره تجاوز محكمة الاستئناف لدفوع مدعي البطلان بأن المحكم قد أقام حكمه على شهادة لم تؤد أمامه وفي مجلس قضائه ولم تفصل فيها المحكمة يعتبر ذلك سبباً كافياً لبطلان حكم المحكم ولنقض الحكم الاستئنافي معاً. طعن رقم (٥٣٥٠٤ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٣/٣٠م	٧٥	١٩٧

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ت) **تحكيم.** لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة ويكون إتفاق التحكيم باطلاً إذا لم يكن مكتوباً ومحدداً فيه موضوع التحكيم، فالكتابة ركن أساسي يجب توفره وإلا كان التحكيم باطلاً، والكتابة شرط لصحة التحكيم وليست دليل إثبات. طعن رقم (٥١٥٧١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٨م	٣١	٧٥
تشريف حكم التحكيم لا عبرة بالتشريف على فرض صحته طالماً قد ثبت أن حكم التحكيم خالف أحكام الشرع والقانون لأن التشريف على هذا الوجه ليس من شأنه تصحيح بطلان الحكم مما يقتضي معه والحال كذلك رفض الطعن. طعن رقم (٥١٤٥١ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/١/١٣م	١١	٢٦
(ح) **حكم الدعوى منع التعرض.** الدعوى بمنع التعرض هي دعوى وقتية تندرج بالقضاء المستعجل أي حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق ولها مدة لتقديمها والحكم فيها كما حدد المقنن مدة الطعن في أحكامها وينبغي السير فيها على النحو الذي حدد مساره المقنن اليمني وهذا لا يمنع لأي طرف أن يدعي الملك في المدعى به أن يرفع دعواه استقلالاً أمام المحكمة المختصة وعلى من يريد توجيه الدعوى ضده. طعن رقم (٥٤١٨١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/١٨م	٤٩	١٢٨
(د) **دعوى الإنعدام** - ما أدعى إنعدامه بطريق دعوى الإنعدام كاف على مدعي الإنعدام أن يسلك طريقاً أخرى والانعدام كوصف قانوني يلحق العمل القضائي. - الأصل أن المحكمة تجري التصحيح المادي بمقتضى مالها من سلطة ولائية لا قضائية ولذلك لا يجوز أن يمس التصحيح ما قضى به الحكم . طعن رقم (٥٣٧٢٨ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/١٢م	٩	٢١

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى القسامة - ماهيتها دعوى القسامة لا تكون إلا عند وجود قتيل أو جريح وتقدير معرفة الفاعل وليس في الضرب (أو جرح دون الموضحة أو اعتداء ..إلخ.) وقد بين القانون اوجه رفعها، وطبيعتها مدنية متعلقة بالجرم الجنائي إذا تعذر معرفة الجاني. طعن رقم (٥٣٦٢٤ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٣/٣١م	٧٦	٢٠٠
دعوى المشتري أو البائع بسبب نقصان أو زيادة في المبيع. ١- لا تسمع دعوى المشتري أو دعوى البائع بسبب نقص أو زيادة في المبيع إذا إنقضت سنة من وقت تسليم المبيع للمشتري فعلياً مع العلم بذلك وعدم وجود مانع سداداً للذريعة. ٢- التسليم الفعلي للعقارات لا يتم إلا بعد مساحة وذرع المبيع لتحديده وإن هذا التسليم الفعلي يهيئ الأسباب بالعلم بالزيادة والنقصان في المبيع لدى الطرفين البائع والمشتري في حينه ولعدم وجود مانع شرعي يحول دون تقديم الدعوى خلال السنة المذكورة. ٣- هدف المشرع من اشتراطه تقديم دعوى الزيادة أو النقصان في المبيع من البائع أو المشتري خلال سنة من تاريخ التسليم الفعلي للمبيع إلى ضمان استقرار المعاملات حتى لا يفاجأ أي منهما بعد فترة طويلة من تاريخ البيع بمطالبته بحق يتعلق بزيادة أو نقصان في المبيع. طعن رقم (٥٢٧٧٥ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧م	٢٣	٥٤
دعوى بطلان حكم التحكيم لا يجوز مواجهة أحكام التحكيم والطعن فيها إلا بطريق دعوى البطلان ولا مجال لنظرها بطريق الدفع بالانعدام. طعن رقم (٥٣٥٨٢ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٣/٢٧م	٧١	١٨٨

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى منع التعرض دعاوي منع التعرض هي من دعاوي القضاء المستعجل، الغرض منه هو حصول المدعي على حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق، أما أصل الحق فينبغي أن تُقدم بشأنه دعوى مستقلة بإدعاء الملك. طعن رقم (٥٣٩٦١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/٩م	٣٧	٩٢
دعوى منع التعرض وإزالة العدوان. دعاوي منع التعرض وإزالة العدوان تعتبر من الدعاوي المستعجلة في الحالة التي يخشى فيها من فوات الوقت ولكن يصح للقاضي أن ينظرها وفق الإجراءات العادية أن لم يرى موجبا لنظرها كدعوى مستعجلة طعن رقم (٥١٤١٨ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/١/٨م	٧	١٧
(ش) **شرط حظر الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ من محاكم الاستئناف.** وفقاً لمؤدى حكم المادة (٥٠١) المعدلة من قانون المرافعات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠م التي قررت حظر الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ من محاكم الاستئناف فإنه يشترط للعمل بها أن تكون منازعة التنفيذ الموضوعية أو الشكلية قد أثيرت أمام محكمة التنفيذ بإجراءات قانونية صحيحة وقبل ذلك أن تكون محكمة التنفيذ قد بدأت في السير في إجراءات التنفيذ بإجراءات صحيحة أيضاً لما يقدر القانون وأن تصدر محكمة التنفيذ حكمها الابتدائي في منازعة التنفيذ والتي يلزم ألا تمس موضوع الحق محل التنفيذ وأن يصدر الحكم فيها بما لا يمس موضوع الحق أيضاً وإذا صدر الحكم بما لا يخالف ذلك وتم استئنافه وصدر الحكم الاستئنافي في ذلك بما تقدر لدى المحكمة امتنع الطعن فيه بالنقض وفقاً للقانون. طعن رقم (٥٢٩١٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/١٦م	٤٢	١٠٨

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شطب الاستئناف دون إعلان المستأنف./ حكمه إذا قررت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه شطب استئناف المستأنف وخلو الأوراق والحكم مما يمكن الاستدلال به على أنها قد أعلنت المستأنف بموعد نظر الاستئناف إعلاناً صحيحاً وفقاً لما أوجبه القانون فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بما يجعل حكمها باطلاً متعينا نقضه والإعادة. طعن رقم (٥١٦٤٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٣/١١م	٦٤	١٦٧
(ط) **طبيعة النزاع بشأن عقود التأجير.** النزاع بين المؤجر والمستأجر بشأن العلاقة العقدية بينهما هو نزاع مدني لأن الأصل أن عقود التأجير مدنية وليست تجارية. طعن رقم (٥٢٨٣١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٨م	٢٨	٦٨
طلب البينة من المحامي بتوكيل . طلب البينة من المحامي يقتضي توكيلاً خاصاً بذلك من الموكل أو موافقة الموكل على طلبها من محاميه صراحة في محضر الجلسة. طعن رقم (٥٤٣١٤ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/٢٣م	٥٢	١٣٦
(ع) **عبء تقدير الدليل** المقرر أن الدليل يقع عبئ تقديم على عاتق المدعي. طعن رقم (٥٤٢٤٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/٢٧م	٥٦	١٤٦
عدم سماع القاضي للمرافعة - حكمه إذا كان القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي لم يسمع المرافعة فهذا كاف لإبطال الحكم. طعن رقم (٥٣٦١٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٣/٤م	٥٧	١٤٨

الموضـــوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدول محكمة الموضوع عن أي قرار إجرائي - حكمه إذا عدلت محكمة الموضوع مُصدرة الحكم المطعون فيه عن أي قـــرار إجرائـــي اتخذته أثناء نظرها القضية إذا رأت وجود مبرر فـــذلك لا يـــؤدي إلى بطـــلان حكمها باعتبارها محكمة موضوع متروك تقدير ذلك لها فيما قضت به. طعن رقم (٥٣٠٤٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلسة ٢٠١٤/٢/١٨م	٤٦	١١٨
(ف) **فهم حقيقة الوقائع وتقدير الأدلة /حكمه.** فهم حقيقة الوقائع وتقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمـــة الموضوع ومن اطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، ما دام استخلاصها لها كان سائغاً ولها أصل ثابت من أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون. طعن رقم (٥٢٧٣٦ ك) لسنة ١٤٣٣هـــ جلسة ٢٠١٤/١/١٥م	١٩	٤٣
فهم وقائع الدعوى وتقدير الأدلة فهم وقائع الدعوى وتقدير الأدلة وحجتها في الإثبات منوط استقلالاً بمحكمـــة الموضوع ومن إطلاقاتها بغير معقب ولا رقابة عليها من المحكمة العليا في ذلك ما دام لها أصل ثابت في أوراق الدعوى وسند صحيح من القانون. طعن رقم (٥٣٣٢٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلسة ٢٠١٤/٢/٢٥م	٥٥	١٤٤
(ك) **كيفية الإعلان بموعد جلسات المحاكمة أعلاناً صحيحاً.** المُحضِر أو صاحب الشأن يعرض أوراق الإعلان على الخصم أينما وجد فأن تعذر فتعرض على من ينوب عنه أو في موطنه وفي حالة الامتنـــاع تعـــرض الأوراق بواسطة عاقل الحارة أو القرية أو قسم الشرطة أن وجد أو يؤخذ إيضاح العاقل أو الإشهاد عليه. طعن رقم (٥٣٣٠٠ ك) لسنة ١٤٣٤هـــ جلسة ٢٠١٤/٢/١٨م	٤٥	١١٦

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(م) **ما يعد قصورا في التسبيب يوجب نقض الحكم.** إذا قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندا هاماً متمسكا بدلالته على صحة ما يدعيه والتفت الحكم عنه مكتفيا بالإشارة إليه مع ما قد يكون له من أثر في قضائه فأنه يكونا مشوباً بالقصور وإذا اغفل الحكم المطعون فيه الرد على مستند رغم ماله من دلالة لو أنه عنى بفحصه وأخضعه لتقديره فقد يتغير به وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإنه يكون معيباً بالقصور مما يتوجب نقضه. طعن رقم (٥٣٣٠٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/١٨م	٤٨	١٢٤
متطلبات نظر دعوى التعويض ١- يتعين على محكمة الموضوع عند نظر دعوى التعويض أن تتحقق من سلامة الوثائق المقدمة إليها من طالب التعويض وتطبيقها على واقع الأرض محل التعويض وأين تقع تلك الأرض وذلك بمعرفة أهل الخبرة. ٢- المذكرات المتضمنة التوجيهات والأوامر بالتعويض التي يقدمها طالب التعويض إلى المحكمة لا تكفي للتعويل عليها إذ لا يسوغ التعويض إلا بعد تحقق الملك لطالب التعويض الذي لن يتأتى ذلك إلا بعد تحقيق وفحص المستندات والاستيثاق منها ومن سلامتها وصحتها ومعرفة المكان بحسب حدوده. طعن رقم (٥٢٣٨٩) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/٥م	٢	٧
مخالفة الحكم للثابت في الملف. صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض مخالفاً للثابت في ملف القضية يستوجب نقضه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته للنظر والفصل في القضية من جديد. طعن رقم (٥٢٧١٦ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/١٤م	١٧	٣٩

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مدة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة ،وعدم الفصل في الاستئناف خلال هذه المدة /حكمه. مدة الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة هي ثمانية أيـام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم ومن ثم فلا عبرة لتاريخ استلام نسخة الحكم، فـلا اجتهاد خار ج النص. كما أن عدم الفصل في الاسـتئناف مـن قبـل محكمـة الاستئناف في خلال ثمانية أيام وفقاً لنص المادة (٢٤٤) مرافعات لا يترتب عليـه البطلان. طعن رقم (٥٤٣١٧ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠م	٥٠	١٣١
مدعي الملكية ليس لمدعي الملكية أن ينازع بغير الطريق القضائي لاسترداد ماله من الحائز وعليه أن يرفع دعواه على الحائز فأن حكم له لجأ إلى السلطات العامة لتمكينـه مـن ملكه طعن رقم (٥١٤١٨ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/١/٨م	٧	١٧
معنى الغش الذي يبُني عليه التماس إعادة النظر في الحكم. الغش الذي يُبني عليه الإلتماس بالمعنى الذي تقصده المادة (١/٣٠٤) مرافعات هو الذي يقع ممن حُكم لصالحه في الدعوى بناءً عليه ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها بحقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه بحيث يستحيل كشفه، فإذا كان الخصم مطلعاً على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان في وسعه تبيُن غشه وسكت عنه ولم يُفصح أمـره أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها فإنه لا وجود للغش ولا وجه للالتماس. طعن رقم (٥٢٢٦٨ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٤/١٦م	٧٧	٢٠٢

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
من مسقطات حق الشفعة. مكان العرض والعلم بالبيع قبل رفع الدعوى إذا أنكره المدعي ولم يطلب الشفعة في حينه، فهو ما يؤكد ثبوت سقوط حقه في طلب الشفعة. طعن رقم (٥٣٣٧٥ ك) لسنة ١٤٣٥هـ جلسة ٢٠١٤/٣/٣٠م	٧٣	١٩٢
(ن) **نظر بهيئة ناقصة / حكمه.** إذا وردت محاضر جلسات التقاضي خالية من توقيع أحد أعضاء هيئة الحكم ففي ذلك ما يشير إلى أن القضية نظرت بهيئة ناقصة خلافاً للقانون وما يترتب على ذلك من بطلان الحكم لبطلان إجراءاته والبطلان في هذه الحالة متعلق بالنظام العام. طعن رقم (٥٤٢٩١ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/٢٣م	٥٣	١٣٩
نفاذ البيع في نصيب البائع. الحكم بصحة البيع في نصيب ما يستحقه كل واحد من البائعين وبطلان البيع فيما زاد على قدر ما يستحقه البائعون من تلك المبيعات في محله وعندئذ لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي لعدم قيام سببه. طعن رقم (٥٢٧١٥ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/١/١٤م	١٥	٣٥
(و) **ورود البطلان في حكم التحكيم** موافقة مدعي البطلان في اتفاق التحكيم أو تنفيذه لجزء من الموضوع لا يمنع القضاء من أعمال رقابته على حكم التحكيم ولتعلق تلك الأسباب بالنظام العام فلا مبرر للطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي. طعن رقم (٥٣٨١٩ ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٤/٢/٦م	٣٥	٨٧